حاشية الشيخ محمد الشنواني

على مختصر ابن أبي جمرة

رحمهما الله تعالى

تنبيه : قد جعلنا مختصر ابن أبي جمرة بأعلى الصفحة والحاشية بأسفلها ، مفصولا بينهما بجدول

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الأولى : سنة ١٣٥٣ هجرية

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الأَزْدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد : فيقول العبد الفقير الفانى محمد بن على الشافعى الشنوانى قد من الله علىّ بقراءة مختصر البخارى للامام عبد الله بن أبى جمرة سنة إحدى وتسعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخارى وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختى ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف طلب منى بعض الأعزة علىّ المترددين إلىّ قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التى علقتها على هامش نسختى مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح البارى على البخارى ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع . فأجبته إلى ذلك وإن كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعنى الله وإياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم آمين. (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى أن الكلام على البسملة قد أفرد بالتآليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن

المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة وآثار شهيرة فمن الأحاديث ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشى على وجه الأرض المعلمون فإنهم كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولاتستأجروهم فإن المعلم إذاقال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار» وقوله فى الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلى وضعف كما فى المختار والمصباح اه والمراد بأبوى الصبي فى الحديث المسلمان ويحتمل شمولها للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروى ابن عباس أيضا أن تعليم الصغار يطفىء غضب الجبار قال ابن عمر الاطفاء الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لأن معناه الذى هو ثوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن آبائهم أو عمن تسبب فى تعليمهم أو عن معلمهم أو عنهم فيما يستقبل من الزمان أوعن المجموع أويرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولاعشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله أدركتم أنه يدخل مع الشيطان شياطين . وروى أبو هريرة رضى الله عنه : التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فإذا شيطان الكافر سمين دهين لابس وإذا شيطان المؤمن مهزول أشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة فقال أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعا

وإذا شرب سمى فأظل عطشانا وإذا أدهن سمى فأظل شعثا وإذا لبس سمى فأظل عريانا فقال شيطان الكافر أنا مع رجل لا يفعل شيأ مما ذكرت فأنا أشاركه فى طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله فى الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله فى المصباح والمختار وروى عن ابن مسعود قال من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإن بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة أى وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى أن البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن أن يجاب بأن قائلها إذا كان ممن يدخل النار لا يدخل بدفع الزبانية فهى تكون وقاية له من تسلطهم عليه لامن دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لأنهم يدفعون أهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل للمشترى زبون بالفتح لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع قاله فى المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضى الله تعال عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى أظل على أهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مؤمن يقرؤها إلا سبحت معه الجبال غيرأنه لايسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج يضج ضجيجا إذا فزع من شيء أخافه فصاح قاله فى المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت . ويحكى أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن بى صداعا لا يسكن فابعث

إلىّ شيأ من الدواء فانفذ إليه قلنسوة فكان إذا وضعها على رأسه سكن مابه من الصداع وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه وقال عليه الصلاة والسلام «من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين» وحكى أن بشرا الحافى كان مارا فى بعض الطرق فرأى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار إليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحبوب وكنت أملك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بى هاتف من الغيب لاشك فيه ولاريب يابشر طيبت اسمى وعزتى وجلالى لأطيبن اسمك فى الدنيا والآخرة. وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل إن الذى فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة أنه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه أن يضعه فى موضع فابتلعه فقيل له فى المنام أبشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة. وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامن كتاب يلقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى إلا بعث الله تعالى ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض. ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى رفعه الله تعالى فى عليين وخفف عن والديه وإن كانا مشركين وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ياأباهريرة إذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ وإذا غشيت أهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فإن

حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فإن حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد أنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس عقبه حتى لا يبقى منهم أحد ياأبا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة وإذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها . وفى مسالك الحنفاء أن من قال إذا ركب دابة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء سبحانه ليس له سمى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله فى سفرك وأنجح حاجتك وعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى . وحكى أن بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده بإذن الله تعالى وقام يصلى فلما فرغ من صلاته سأله تلميـذه فقال ياأستاذنا ماحقيقة المعرفة فقال إذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشبة وقطعوا يده ورجله فاسألنى هذه المسألة فغشى على التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعوا يد الشيخ ورجله ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة إلا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ إلى تلميذه قال هات ماسألت ياتلميذ فسأله فقال أن تشكر الله على النقمة والمحن كما تشكره على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ فى الهواء حتى غاب عن أبصار الناس فلم ير بعـد ذلك لاحياً ولا ميتاً . وحكى أن يهودياً أحب امرأة يهودية وكان لايهنؤه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لـها فقصد عطاء الأكبر فقص عليـه القصة فكتب عطاء فى ورقة صغيرة

بسم الله الرحمن الرحيم ثم أعطاه إياها وقال له ابتلعها حتى ينجيك الله فلما ابتلعها قال ياعطاء ظهر فى نور ووجدت فى قلبي حلاوة الايمان ونسيت المرأة أعرض على الإسلام فعرض عليه الاسلام فأسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة باسلامه فجاءت مسرعة إلى عطاء وقالت ياإمام المسلمين إن الرجل الذى أسلم عندك ونسى حب المرأة أنا تلك المرأة التى يحبها ثم قالت إنى كنت البارحة بين اليقظة والنوم إذ أتانى آت فقال أيتها المرأة إن أردت أن ترى موضعك فى الجنة فاذهبي إلى عطاء فانه يريك فأرنى الجنة فقال إن أردت رؤية الجنة فعليك أولا أن تفتحى بابها ثم تدخلى فقالت كيف أفتح بابها قال قولى بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت ياعطاء تنور قلبي رأيت ملكوت السموات والأرض أعرض على الاسلام فعرض عليها الاسلام فأسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت إلى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت فى منامها كأنها دخلت الجنة ورأت فيها قصوراً ورأت فيها قبة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لاإله إلا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادى ياقارئة بسم الله الرحمن الرحيم إن الاله أعطاك كل مارأيت فانتبهت المرأة وقالت كنت دخلت فأخرجتنى منها اللهم نجنى من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة . وقيل إن عمرو بن معديكرب قال لعمر بن الخطاب : ألا أخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا أنا أسير فى مفازة رأيت قصراً مشيداً وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت فى نفسى أقتل هذا الشيخ وآخذ هذه الجارية وكنت يومئذ كافراً ياأمير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت إليه فضحك منى الشيخ فقلت تضحك علىّ قال لى إن شئت أطعمناك وأسقيناك وإن شئت فمر على

وجهك أى اذهب فقلت له ماأريد طعامك ماأريد إلا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر وأخرج سيفاً أعظم من سيفى وكان راجلا وأنا فارس وقال إنا معشر العرب نستنكف أن يقاتل الفارس الراجل فقلت مكنى حتى أنزل فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه وقرأ شيئا فصرعنى وجلس على صدرى وأخذ بلحيتى وقال لجاريته ائتنى بسكين لأذبحه فأتته بها فوضعها على حلقى فقلت اعف عنى فعفا عنى وقام وقال لى إن احتجت إلى طعام أطعمناك وإلا فخذ طريقك فلم أجبه بشىء لما دخل على من العار ثم مشيت قليلا فرجعت إليه لأقتله ففعل معى كالمرة الأولى فاستعفوته فعفا عنى وقال لى إن احتجت إلى طعام أطعمناك وإلا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معى كما مر غير أنى لما استعفوته وهو على صدرى قال لى بشرط أن أجز ناصيتك أى أحلقها فقلت له جز ناصيتى فجزها فصرت عبداً له لأن من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت أن أرجع إلى أهلى فقال اصحبنى إلى البرية فليس عندى منك وجل فانى واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال بأعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع فى مربضه ولا طير فى وكره إلا هرب فاستقبله جنى يستر شعره جلده كالنخلة السحوق فقلت أين أذهب أنا وصاحبى من هذا الجنى فالتفت إلىّ صاحبى وقال لى إذا رأيتنى قد أخذت فقل غلب صاحبى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما أخذ قلت غلب صاحبى ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه أى خرق بطنه كما يبعج السبع فريسته فقلت مالك ولهذا الجنى فقال الجارية التى رأيتها فى القصر كان أبوها من خيار الجن وكان لى مؤاخياً فى الإسلام على دين عيسى عليه السلام وهؤلاء قومها يغزونى فى كل سنة رجل منهم فينصرنى الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لى أكلة فانى قد غلب علىّ الجوع

فانطلقت فلم أجد إلا بيض النعام فأتيت به فأتيت به فوجدته نائما وكان تحت رأسه سيف فأخذته فضربته ضربة فرميت الساقين مع القدمين فاستلقى على قفاظهره وهو يقول قاتلك الله ماأغدرك ياغدار فلم أزل أضربه حتى قطعته إربا إربا أي قطعا قطعا فغضب عمر رضى الله تعالى عنه وقال والله لو كنت آخذ فى الاسلام بما عمل فى الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام ماقبله ثم قال له عمر أتم ما كان من حديثك قال فرجعت وإذا أنا بالجارية على باب القصر قالت مافعلت بالشيخ فقلت قتله الأسود فقالت كذبت أنت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها وأردت سبيها فلم أجدها أى لأنها من الجن كما مر فسقت الماشية وانصرفت وهذا ما كان من أعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم (فائدة) قال سيدى ابن عراق فى كتاب الصراط المستقيم فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم إن من كتب فى ورقة فى أول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه هو وأهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على سلطان جائر أوحاكم ظالم أمن من شره (قوله قال الشيخ) وفى نسخة قال الفقير فعلى الأول يحتمل أن هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل أن تكون من المؤلف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة وأما النهى عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو أعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المؤلف بدليل التعبير بالفقير تواضعاً والتعبير بالماضى يدل على تأخر الخطبة عن التأليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ (قوله الشيخ) مأخوذ من شاخ إذا ارتفع فى السن ومنه شاخ الزرع فهو لغة من طعن فى السن والشيخ يحتمل أن يكون مصدراً وصف به مبالغة ويحتمل أن يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوءة بالميم وأربعة مبدوءة بغيرها

الحمـــد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الخيرة من

فالأولى مشيخة كمترية ومشيوخاء ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية شيوخ وأشياخ وشيخان كتيجان وغلمان وشيخة كعنبة (قوله أبو محمد) بدل من الشيخ أو عطف بيان كنية المؤلف (قوله عبدالله) اسمه وكان من الأكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهراً وباطنا أنه رأى الشيخ جالس على كرسى وعليـــه خلعة عظيمة والأنبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتبك الرائى من هذه الرؤيا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع أن غاية الأمر أنه من أولياء الله تعالى فكيف تقف الأنبياء بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن ألبسه الخلعة ووهبها له اه قال فى المصباح والخلعة مايعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر اه (قوله سعد) هو اسم أبيه (قوله أبى جمرة) هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم باء معتقداً بشاعته بالميم (قوله الأزدى) نعت لقوله أبو محمد نسبة إلى أزد قال فى الصحاح أزد كفلس ابن الغوث وبالسين أفصح أبو حى باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم ويقال أسد شنوءة وعمان والسراة اه فنسبته إلى الأسد لا ينافى ماعلم من أنه أنصارى خزرجى من ذريه سيد الخزرج سعد بن عبادة لأن الأنصار من ذرية الأسد (قوله رضى الله عنه) أى باعد سخطه عنه وفى بعض النسخ زيادة ورضى عنا به أى بسببه فالباء للسببية (قوله الحمد لله) الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره (قوله حق حمده) أى واجب حمده الذى يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله أو معمول لمحذوف أى أحمده حق حمده وإضافة حق لمـا بعده من إضافة الصفة

خَلْقِهِ وَعَلَى الصَّحَابَةِ السَّادَةِ الْمُخْتَارِينَ لِصُحْبَتِهِ

وَبَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ وَحِفْظُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللهِ عَزَّ

للموصوف أى حمده الحق أى الواجب الثابت (قوله والصلاة والسلام) الكلام عليهما مشهور أيضا فلا نطيل بذكره (قوله الخيرة) هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى أن تكون لهم الخيرة وقد تسكن قليلا قال فى المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضا بالتسكين اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من سبيل المبالغة أوهو على حذف مضاف أى ذى الاختيار له من الخلق أو بمعنى اسم المفعول أى المختار الذى اختاره الله للتبليغ ففيه الأوجه الثلاثة التى فى رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة الأخيرة وطيرة (قوله وعلى الصحابة) كان الأولى أن يصلى على الآل أيضاً لأن الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد فى الأصل مصدر بمعنى الأصحاب قال فى المختار صحبه من باب سلم وصحبة أيضاً بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجائع وجياع وصحبان كشاب وشبان والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحابة بالفتح الأصحاب وهى فى الأصل مصدر اه (قوله السادة) جمع سيد قال فى المختار ساد قومه من باب كتب وسودد أيضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه (قوله وبعد) الكلام عليها مشهور مفرد بالتآليف فلا نطيل به (قوله فلما) هى على ثلاثة أقسام رابطة وهى التى هنا ونافيه نحو لما يقم وإيجابية بمعنى

لانحو إن كل نفس لما عليها حافظ فى قراءة من شدد الميم والأولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى إذ وكان شرطها وفرأيت جوابها (قوله الحديث) ويرادفه الخبر على الصحيح . وهو ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة أو هما أو عزما وقيـل الحديث ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما أضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بأنه علم يشتمل عل نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرمانى هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الأقوال والأفعال وغيرهما مما تقدم ۰ وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطأ فى نقله ۰ وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد . وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك . وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك . ومسائله ما يذكر فى كتبه من المقاصد (قوله وحفظه) المراد به صونه من الضياع أعم من أن يكون بحفظ أو كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه إلا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير ﴿ فائدة ﴾ اختلف فى ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة والراجح عدمها (قوله من أقرب) التعبير بمن التبعيضية مشعر بأن هناك مساويا له فى الأقربية وهو كذلك والمراد أنه أقرب من حيث التعلق به من نقل أو تبليغ لا من حيث لفظه لأنه من الحيثيـة لا يـكون وسيلة (قوله الوسائل) جمع وسيلة وهى ما يتقرب به إلى الشيء فهى

وَجَلَّ بِمُقْتَضَى الآثَارِ فِى ذٰلِكَ . فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِى حَدِيثًا وَاحِدًا يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بِدْعَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَمِنْهَا قَوْلُهُ

السبب والواسطة فأقرب الأسباب والوسايط حفظ الحديث قال فى المصباح وسلت بالعمل إلى الله أسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتاق الوسيلة وهى ما يتقرب به إلى الشىء والجمع الوسائل اه (قوله بمقتضى الآثار) متعلق بأقرب والآثار جمع أثر وهو مانقل عن صحابى أو تابعى وعليه فالأثر هو الموقوف على الصحابى أو التابعى . وقد يطلق على الموفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والأول هو الغالب قال فى المصباح أثرت الحديث أثرا من باب قتل نقلته والأثر بفتحتين اسم منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهى المكرمة لأنها تنقل ويتحدث بها وأثر الدار بقيتها والجمع آثار مثل سبب وأسباب اه (قوله فى ذلك) متعلق بمحذوف صفة للآثار أى الواردة فى ذلك واسم الإشارة عائد على أقرب وأتى بلام البعد تعظيما (قوله فنها) تعبيره بمن التى للتبعيض إشارة إلى أنه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك (قوله من أدى) أى نقل وقوله إلى أمتى متعلق بأدى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وأدى فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدأ على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية (قوله يقيم به سنة) الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين الأول مفرد والثانى جملة وهو جائز باتفاق وأما عكسه فجائز على الراجح ومنه وهذا كتاب أنزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة اللغوية وهى الطريقة لتشمل الواجب (قوله أو يرد) أو مانعة خلو فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال فى المختار رده

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا وَالأَثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ وَرَأَيْتُ الْهِمَمَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْ

عن وجهه ردا وردة بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى فلامرد له ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا أخطأه اه وقال فى المصباح رددت الشيء ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رد ورددت عليه قوله ورددت اليه جوابه أى رجعت وأرسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد اليه وترددت إلى فلان رجعت اليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع ردوه اه (قوله بدعة) هى ما أحدث على خلاف الشرع فلا مستندله من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى قال فى المصباح أبدعت الشيء وابتدعته : استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهى اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه أصل فى الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لأن العمل القليل إذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف (قوله من حفظ) اى نقل وإن لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى إذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الأربعين (قوله على أمتى) أى لأجل أمتى فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف (قوله صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة أى كثير التصديق (قوله والأثر فى ذلك كثير) وفى نسخة والآثار فى ذلك كثيرة بصيغة الجمع فى المبتدأ وزيادة التاء فى الخبر فمن الآثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ

حِفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ أَسَانِيدِهَا فَرَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَصَحِّ

الشاهد منكم الغائب أخرجه الشيخان فى صحيحيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » رواه الترمذى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر فيأمر الله جبريل عليه الصلاة والسلام أن يأتيهم فيسألهم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبى محمد ﷺ (قوله ورأيت) هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال أنى قد رأيت ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره لم ألفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهى عبارة عن العزم على الشىء وقيل تعلق القلب بمرغوب فى حصوله ثم إن تعلقت بمعالى الأمور فعلية وإلا فدنية (قوله قصرت) أى عجزت قال فى المصباح قصرت عن الشىء قصوراً من باب قعد عجزت عنه اه وقال فى المختار قصر عن الشىء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم أنه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها وإسناد القصور إلى الهمم مجاز عقلى (قوله عن حفظها) أى الآثار وهو متعلق بقصرت (قوله مع كثرة كتبها) أى الآثار (قوله من أجل أسانيدها) قال الأجهورى لا يخفى أن حذف الأسانيد لا يقل به عدد الكتب وإنما يصغر به حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشارح أن قوله من أجل أسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بأنها لو حذفت الأسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذى يظهر أن قوله من أجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها أى قصرت عن الحفظ من أجل كثرة أسانيدها ويدل لهذا قوله الآتى وأختصر أسانيدها فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتأمله وعرض هذا الثانى على الشيخ

كُتُبِهِ كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَأَخْتَصِرُ أَسَانِيدَهَا مَاعَدَا رَاوِي الْحَدِيثِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ فَيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَتَكْثُرَ الْفَائِدَةُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فَوَقَعَ لِي أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ مِنْ أَصَحِّهَا

الملوى فارتضاه : قوله أسانيدها . جمع إسناد وهو حكاية طريق المتن أى الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق أى رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ماعدا راوى الحديث وراوى الحديث من السند لأن الأصل فى الاستثناء الاتصال وقد يقال مراده ماعدا حكاية راوى الحديث لأنه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين أن الاستثناء متصل (قوله فرأيت) الفاء زائدة فى جواب لما وقوله أن آخذ أى أجمع وأختار وقوله من أصح كتبه أى كتب الحديث ثم يحتمل أن من فى قوله من أصح أصلية والأصح مقول بالتشكيك أى أفراده مختلفة غير متساوية فالأصح على الاطلاق كتاب البخارى ويحتمل أنها زائدة فليس هناك أصح منه (قوله أختصر منه) أى من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال فى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره اه (قوله اليها) أى الأحاديث وهو متعلق بالحاجة (قوله وأختصر) أى أحذف وهو معطوف على أختصر قبله وقوله ماعدا استثناء من قوله وأختصر أسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثناء أى لا بد من ذكره أى راوى الحديث (قوله فيسهل) بالنصب عطف على آخذ المنصوب بأن وتكثر عطف على يسهل (قوله فوقع لى) عطف على قوله فرأيت أى وقع فى نفسى فاللام بمعنى فى (قوله أن يكون كتاب)

وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَدَعَا

بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد على الكتاب المأخوذ منه (قوله البخارى) واسمه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالهاء وصلا ووقفا كان أبوه تابعيا وأخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فأسلم وحسن إسلامه وكان من أكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع فى اللغة الفارسية ومات كافراً وكان عظيما فى قومه (قوله لكونه) أى الكتاب المأخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عائد على البخارى فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمائر مشتتة (قوله كان من الصالحين) أى الكاملين فى الصلاح وضميره عائد على البخارى. ولد ببخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وألهم حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم إلا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو مائة ألف أو يزيدون أو ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم حتى أن مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعنى أقبل رجليك ياطبيب الحديث فى علله ويا أستاذ الأستاذين ويا سيد المحدثين. قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً وكان ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ مافيه من نظرة واحدة وكان يختم فى رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضوء وإحدى عشرة وتراً (قوله وكان مجاب الدعوة) فقد استجيبت دعوته فى نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق

لِقَارِئِهِ وَقَدْ قَالَ لِى مَنْ لَقِيتُهُ مِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ وَالرِّحْلَةُ

القرآن فأراد الذهاب إلى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهى قرية على فرسخين من سمرقند بلغه أنه افتتن أهل سمرقند فى دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فأقام بها حتى انجلى الأمر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى إليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة فإن قلت كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو فى صحيحه لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به . قلت إن المراد بالضرر الضرر الدنيوى وأما إذا نزل به ضرر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين . ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية أطيب من المسك واستمرت أياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع أهل البلاد وكان يأكل فى كل يوم لوزتين . وكانت أمه مجابة الدعوة أيضا وكان البخارى قد ذهب بصره وهو صغير فرأت أمه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى المنام فقال ياهذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيرا (قوله دعا لقارئه) أى دعا البخارى لقارئ كتابه وقوله وقد قال لى كلام مستأنف (قوله المعرفة) أى بعلم الحديث (قوله والرحلة) معطوف على المعرفة قال فى المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشىء الذى يرتحل إليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وأنت رحلتنا بالضم أى المقصد الذى يقصد اه وقال فى المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما أن الرحلة بالكسر الارتحال أى الانتقال من بلد إلى آخر لأجل أخذ العلم مثلا عن العلماء الذين فى هذه البلدة الأخرى وأما بالضم فهو الشخص المرتحل إليه وعلى الأول فاللام فى

عَمَّنْ لَقِيَ مِنَ السَّادَةِ الْمُقَرِّ لَهُمْ بِالْفَضْلِ إِنَّ كِتَابَهُ مَاقُرِئَ فِي وَقْتِ شِدَّةٍ إِلَّا فُرِّجَتْ وَلَا رُكِبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ فَغَرِقَتْ قَطُّ فَرَغِبْتُ مَعَ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ فِي تِلْكَ الْبَرَكَاتِ لِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الصَّدَإِ فَلَعَلَّهُ بِفَضْلِ اللهِ أَنْ يَكْشِفَ

لهم للتعدية أى أن القضاة كانوا يرتحلون إلى العلماء ويصح أن تكون اللام للتعليل أى كان الارتحال لأجلهم أى كان الناس يرتحلون لأجل أخذ العلم عن القضاة (قوله عمن لقى) متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى أخبر ومن السادة بيان لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة اسم المفعول (قوله إن كتابه) بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى أخبر وضمير كتابه عائد على البخارى وفى نسخة إن كتاب البخارى (قوله شدة) أى كرب ثقيل قوى وقوله إلا فرجت أى أزيلت وقوله فى مركب بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفى نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتأنيث باعتبار كون المركب سفينة قال فى المصباح غرق الشىء فى الماء غرقا من باب تعب وجاء غارق اه وقال فى المختار وغرق فى الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اه (قوله قط) معناها الزمان الماضى فيقال ما رأيته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما أفارقه قط (قوله فى تلك البركات) متعلق برغبت أى من كون مؤلفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ فى شدة إلا فرجت إلى آخر ما تقدم (قوله لما فى القلوب) علة لقوله فرغبت ومن الصدإ بيان لما والمراد به الران أى الغشاء الذى يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يتراكم عليها الصدأ تشبيها مضمرا فى النفس على طريق

عَمَّا بِهَا وَأَنْ يُفَرِّجَ شَدِيدَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ بِحَمْلِ تِلْكَ

الاستعارة بالكناية وإثبات الصدإ تخييل ويصح أن يكون فى الصدإ استعارة تصريحية بأن شبهت الظلمة بالصدإ والقلب لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما جره إلى الكفر فالعلم لا ينفع إلا بالعمل والصدأ بفتح الصاد وبالقصر (قوله فلعله) تفريع على قوله فرغبت يحتمل أن يكون الضمير عائدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله إظهارا فى محل الاضمار تلذذا ويحتمل أن يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله أن يكشف ويحتمل أن يكون عائدا على كتاب البخارى وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف (قوله أن يكشف) أى يزيل وضميره عائد على الله تعالى على الاحتمال الأول وكذا على الثانى وأما على الثالث فضميره عائد على كتاب البخارى وإسناد الكشف على الأولين حقيق وعلى الثالث مجاز عقلى من إسناد الشىء إلى سببه وأن يكشف فى تأويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الأول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لأن الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم إلا أن يقال إنه على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف أى صاحبه حيث أنه من صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثانى فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخارى الكشف وهو باطل أيضا كالأول إلا أن يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخارى سبب الكشف وقرن خبر لعل بأن المصدرية لتضمنها معنى عسى (قوله عما بها) متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها أى القلوب مابها أى الذى استقربها من

الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ تُعْفِى مِنَ الْغَرَقِ فِى بُحُورِ الْبِدَعِ وَالآثَامِ فَلَمَّا كَمُلَتْ

الظلمة التى عليها بسبب المعاصى وفى نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوى وعمى مضاف إلى ضمير القلوب وأضيف إليها لقيامه بها (قوله وأن يفرج) عطف على أن يكشف وضميره عائد على الله باعتبار الاحتمالين الأولين والإسناد إليه حقيقى ويحتمل أن يكون عائدا على الكتاب والاسناد مجازى باعتبار الاحتمال الأخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عائد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفى نسخة شدائد بالجمع وإضافته إلى الأهواء من إضافه الصفة للموصوف أى الأهواء الشديدة والأهواء بفتح الهمزة والمدجمع هوى بالقصر وهو ميل النفس إلى ماتحب قال فى المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب إذا أحببته وعلقت به ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشىء ثم استعمل فى ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الأهواء اه (قوله تراكمت) صفة للأهواء وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عائد على القلوب (قوله ولعل) كذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفى نسخة بالضمير وهى أحسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تعفى خبرها وعلى النسخة الأولى فاسمها المصدر المنسبك من تعفى المنصوب بأن المضمرة على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وبحمل خبرها مقدم والتقدير ولعل إعفاءها كائن بحمل الخ (قوله بحمل تلك الأحاديث) المراد بحملها نقلها للغير أو نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتعفى على النسخة الثانية وخبر لعل على الأولى كما علم مما مر والباء للسببية وتعفى بمعنى تنجى وضميره عائد على القلوب . والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو القلوب تنجى من الغرق بسبب نقل تلك الأحاديث والمعنى على الأولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب حمل الخ (قوله من الغرق)

بِحَسَبِ مَاوَفَّقَ اللهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هِىَ ثَلَثُمِائَةِ حَدِيثٍ غَيْرَ بِضْعٍ فَكَانَ أَوَّلُهَا

أى الاستغراق وهو متعلق بتغني وفى بحور متعلق بالغرق وإضافتها لما بعدها من إضافة المشبه به للمشبه أى فى البدع والآثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو أن القلب الذى يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع فى البدع التى كالبحور كما أن البخارى ماحمل فى مركب فغرقت قط والمراد بالبدع ماأحدث على خلاف الشرع سواء كان حراما أو مكروها فعطف الآثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشأنها من حيث أن الاعتناء بتركها أشد وأقوى من الاعتناء بترك المكروه (قوله فلما كملت) أى تمت تلك الأحاديث التى جمعها المؤلف وكمل بتثليث الميم قال فى المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهى أردؤها اه وقال فى المصباح وكمل من باب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردؤها اه (قوله بحسب) بفتح السين بمعنى قدر قال فى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره اه وحسب مضاف وما مضاف إليه وجملة وفق الله صلة والعائد ضمير إليه وإليه متعلق بوفق . فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله . أجيب بأنه ضمن التوفيق معنى الهداية وهى تتعدى بالى أى بحسب ما هدى الله إليه (قوله فاذا هى) أى تلك الأحاديث وهذا جواب لما (قوله غير بضع) بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال فى المصباح وبضع فى العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلب من الأربعة إلى التسعة اه والمعنى على الأول إلا ثلاثة أو أربعة الخ وعلى الثانى إلا أربعة أو خمسة الخ فالمذكور فى هذا هذا الكتاب لا يكمل ثلثمائة حديث بل ينقص عنها (قوله فكان أولها) أى

كَيفَ كَانَ بَدءُ الْوَحيِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُهَا دُخُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَإِنْعَامَ اللهِ عَلَيهِمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيهَا فَسَمَّيتُهُ بِمُقْتَضَى وَضْعِهِ «جَمْعَ النِّهَايَةِ فِي بَدْءِ الْخَيرِ وَغَايَةٍ» وَلَمْ أُفَرِّقْ بَينَهَا بِتَبْوِيبٍ،

الأحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت وأولها اسم كان وكيف فى محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبدأ اسمها مؤخرا فالمعنى كان بدء الوحى كيف أى على أى حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الأولى وقوله وآخرها عطف على أولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز باتفاق وإضافة دخول لما بعده من إضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وإنعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الآخر شيآن الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلقان بإنعام المضاف لفاعله وإضافة دوام لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أى برضاه الدائم وفيها أى الجنة متعلق برضاه (قوله فسميته) أى هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان أولها (قوله بمقتضى وضعه) الباء للسببية أى بسبب ما اقتضاه وضعه وهو أنه لما كان أوله بدء الخير وآخره نهاية الخير لأن بدء الوحى يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير وآخره دخول أهل الجنة الجنة وإنعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية فى الاسم نفس الشىء لا آخره فكأنه قال جمع الشىء الذى هو الأحاديث المذكورة أو تبقى النهاية على حالتها ويعلم أنه لما جمع نهاية الشىء جمع أوله (قوله فى بدء الخير) أى ابتدائه (قوله وغاية) أى غايته وآخره (قوله ولم أفرق) بتشديد الراء فى الذوات

رَجَاءَ أَنْ يُتَمِّمَ ٱللهُ لِي وَلِـكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيْرِ بِغَايَتِهِ ، فَنَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْـكَرِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جِلَاءً وَلِدَاءِ دِينِنَـا

وتخفيفها فى المعانى فلذلك يقال افرق لى بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال ماالفارق بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ماالمفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف إلا أن يقال هذا أغلبي بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وإذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الأمرين فان قرئ كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف الغالب . قال فى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلته أيضاً هذه هى اللغة العالية وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الأعرابى فرقت بين الـكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الأعيان . والذى حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ (قوله بينها) أى الأحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتـكب عدم التبويب لسهولته بخلاص الأصل وهو البخارى فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لأن الأصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فـكلما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التـكرير (قوله رجاء) علة لسميته . وقوله لى بدأ بنفسه لأن المطلوب تقديم الشخص نفسه فى الأمور الدينية . وقوله ولـكل من قرأ قدمه على السامع لأنه أعلى منه (قوله بدء الخير) مفعول يتمم والمراد ببدء الخير الوفاة على الإيمان وقوله بغايته أى مع غايته وضمن يتمم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التى بمعنى مع . والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها (قوله فنسأل الله الـكريم) أى

شِفَاءً بِمَنِّهِ لَا رَبَّ سِوَاهُ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ

نطلب من الله الذى يعطى لا لغرض (قوله رب العرش العظيم) وصف العرش بالعظم لأنه أعظم المخلوقات لإحاطته بالعالم (قوله جلاء) أى مزيلة للران والغشاء الذى على القلوب من ظلمة الذنوب (قوله ولداء ديننا) عطف على لقلوبنا وشفاء عطف على جلاء ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز كما تقدم وداء الدين الذنوب والمعاصى والمعنى أن يجعلها شفاء لذنوبنا بأن يوفقنا للتوبة (قوله بمنه) أى إنعامه وإحسانه لاوجوبا عليه (قوله لارب سواه) هذه الجملة علة لما قبلها أى فنسأله أنه لارب غيره (قوله وصلى الله الخ) ختم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجاء قبول ذلك الدعاء (قوله عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وسميت بذلك إشارة إلى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة وكانت أعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحبها كثيراً وعقد عليها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين (قوله أم المؤمنين) أى والمؤمنات ففيه تغليب الذكور على الإناث قاله بعضهم لكن صح عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لاأم نسائكم وكذلك باقى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ

أزواجه أمهات المؤمنين وإن لم يدخل بهن وتقييد الشارح الأجهورى بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوى وكذا من جامعهن من إمائه والمراد أم المؤمنين فى الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا فى جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء (قوله أنها قالت) هذا الحديث يحتمل أنه موقوف فان عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر أنه موصول وأنها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبرها بعد ذلك لقولها فى الحديث قال فأخذنى (قوله أول مابدئ الخ) أول مبتدأ وما موصولة أو نكرة وبدىء صفة أو صلة ومن الوحى بيان لما والرؤيا خبر أى أول الذى أو شىء بدىء به من الوحى الرؤيا الخ (قوله بدىء) بضم الباء أى بدأه الله تعالى به لما أراد إرساله (قوله من الوحى) يحتمل أن تكون من تبعيضية أى من أقسام الوحى ويحتمل أن تكون بيانية والوحى لغة الإعلام فى خفاء وفى الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه بالشىء إما بكتاب كالتوراة أو برسالة ملك كجبريل أو بمنام كالرؤيا الصالحة المذكورة فى الحديث أو بإلهام أو غيرها وقد يجىء بمعنى الأمر نحو وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى أى أمرتهم وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك إلى النحل أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالإلهام والمراد بإلهامها هدايتها ودلالتها على هذا الأمر وإلا فالإلهام حقيقة وهو إلقاء معنى فى القلب يثلج أى يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون إلا للعاقل وبمعنى الإشارة نحو فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به ﴿تنبيه﴾ قال الشامى فى سيرته وأنواع الوحى ثمانية

الأول الرؤيا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رؤيا الأنبياء وحى قال تعالى في حق إبراهيم يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك. الثانى الالهام وهو أن ينفث الملك فى روعه أى قلبه من غير أن يراه كما قال عليه الصلاة والسلام « إن روح القدس نفث فى روعى أى إن جبريل نفخ فى قلبى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » أى لا تجتهدوا فى طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ماعند الله لاينال إلا بطاعته الثالث أن يأتيه مثل صلصلة الجرس أى مثل صوته فى القوة وهو أشده كما فى حديث عائشة أن الحرث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس هو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ماقال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى مايقول . ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شىء أى يذهب عنى مشقة الملك ويتمثل بمعنى يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه فى بعض الرابع أن يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب فى اليقظة كما فى ليلة الإسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام . الخامس أن يكلمه الله فى اليقظة من غير واسطة حجاب كما فى ليلة الإسراء على القول الراجح من أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه . السادس أن يكلمه الله فى النوم كما فى حديث معاذ عند الترمذى « أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى فقلت لاأدرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها فى ثندوتى » تثنية ثندوة وهى مغرز الثدى وتجلى لى علم كل شىء « فقال يامحمد فيم يختصم الملأ الأعلى فقلت فى الكفارات فقال وما هى قلت الوضوء عند الكريهات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلوات

لَايَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ وَكَانَ

بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته أمه . والمراد باختصام الملأ الأعلى فى الحديث تغالبهم فى كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء فى شدة البرد فإذا فعل الإنسان تلك الأشياء تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مجىء الوحى كدوى النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عنده كدوى النحل . الثامن العلم الذى يلقيه الله فى قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد فى الأحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ماذكره الشامى وبقى عليه من أقسام الوحى ماكان بكتاب كالتوراة وقد سبق فى تعريف الوحى مايفيد ذلك اه (قوله الرؤيا) حقيقتها إدراك يقوم بجزء من القلب لايحله النوم وهذا فى غير الأنبياء أوهو بالنظر إلى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبى . أما الأنبياء فالنوم لايستولى على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر كما ذكره البيهقى قال العلماء وإنما ابتدأ الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لأنه لو لم يبتدئه بالرؤيا وفجأه الملك وأتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شىء من القرآن فى النوم بل نزل كله يقظة (قوله الصالحة) أى الصادقة وقوله فى النوم زاده لزيادة الإيضاح أو لدفع توهم أن المراد رؤيا العين فى اليقظة (قوله مثل) بالنصب على الحال من فاعل جاءت أى مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لمصدر محذوف أى جاءت مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح أى ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لايشك فيه . قال فى المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوى فى شرح البخارى أى كضوء النهار (قوله ثم حبب) لم

يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ

يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر (قوله الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء والسر فيه أن في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو أصل الخلوة الواقعة من أهل السلوك أي دليلها (قوله بغار حراء) الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه أربع لغات وفيه الصرف وعدمه فإن أريد به البقعة منع من الصرف وإن أريد به المكان صرف وكذا قباء قال بعضهم نظما

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا ❊ ومد أو اقصر واصرف إن شئت وامنعا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى وهو المشهور الآن بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد و كسر أوله وفي رواية الأصيلي بالقصر والفتح (قوله فيتحنث) عطف على يخلو (قوله وهو) أي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري رواي الحديث لا من عائشة (قوله التعبد) لم يأت تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل أنه أطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فإن العزلة عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يعبد بالتفكر في مصنوعات الله وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه أقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اهـ (قوله الليالي) منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد وإلا لاقتضى أن التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك

يَنْزِعَ إِلَى أَهْـلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَاأَنَا بِقَارِئٍ،

بل هو مطلق التعبـد وأقل الخلوة ثلاثة أيام ثم سبعة ثم شهر وهو الذى تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالى مع أيامها وإنما خص الليالى لأن تمام الاختلاء يكون بها (قوله ذوات العدد) صفة لليالى منصوب بالكسرة وأتى به بعد الليالى إشارة إلى كثرة تلك الليالى وإبهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق اه (قوله ينزع) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال فى المصباح نزع إلى الشيء نزعا ذهب إليه واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال فى المختار نزع إلى أهله ينزع بالكسر نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اه (قوله إلى أهله) متعلق بينزع والمراد بهم عياله (قوله ويتزود) معطوف على يتحنث أو على يخلو لا على ينزع فهو مرفوع أى يتخذ زاداً. وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك أى المذكور من الخلاء والتعبد (قوله ثم رجع) عطف على يتحنث وهذا يدل على أن السنة عدم دوام الانقطاع عن الأهل أى يرجع من الغار إلى خديجة فيتزود أى يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها أى الليالى متعلق بيتزود (قوله حتى جاءه) غاية لقوله يتحنث وفى رواية حتى فجئه بكسر الجيم المعجمة كما فى المختار أى بغتته أى جاءه بغتة. وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة (قوله الحق) صفة لموصوف محذوف والتقدير الأمر الحق وقوله وهو فى غار حراء جملة حالية من مفعول الفعل قبله (قوله فجاءه الملك)

قَالَ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجُهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا

هذه الفاء تفسيرية كما فى قوله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » فقوله فاقتلوا أنفسكم تفسير لقوله « فتوبوا إلى بارئكم » لأن التوبة كانت فى الأمم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشىء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الإجمال وجهة التفصيل (قوله الملك) أى وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فإنه أحد ملوك الأرض ومن ثم قيل الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل (قوله اقرأ) فإن قلت كيف يأمره بالقراءة مع علمه بأنه ليس بقارئ أجيب بأن المعنى تهيأ للقراءة وتفرغ لها لا أوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرأ (قوله ما أنا بقارئ) أى القراءة منفية عنى . والحاصل أن ما الأولى للنفى المشوب بالامتناع فكأنه قال القراءة منفية عنى وأنا ممتنع منها أيضا والثانية للنفى المحض والثالثة للاستفهام . وقيل إن ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة فى خبرها إذ ماقبلها مثبت ولا تزاد الباء إلا فى النفى وأجيب بأن الأخفش جوز زيادتها فى الخبر المثبت . ومما يدل على أنها استفهامية رواية ابن الأسود فى مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ورواية عبيدالله بن عمر عند ابن اسحق ماذا أقرأ . ويدل للنفى رواية ماأحسن أن أقرأ (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فأخذنى أى الملك (قوله فغطنى) بالغين المعجمة والطاء المهملة أى ضمنى وعصرنى وفى رواية الطبرانى فغتنى بالتاء المثناة فوق بدل الطاء أى خنقنى (قوله بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على أنه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير

بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجُهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَاأَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ

حتى بلغ منى الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة . والمعنى أن جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية . واستشكل بأن البنية البشرية لاتقوى على ذلك الضم خصوصاً وهو صلى الله عليه وسلم فى مبتدأ أمره قلت إن جبريل حين غطه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التى هو عليها حين الغط . وأجيب أيضا بأن قوة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على أنه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغاً عظيما قال فى الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى « والذين لايجدون إلا جهدهم » وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال جهد دابته وأجهدها إذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل فى كذا جد فيه وبالغ اهـ (قوله ثم أرسلنى) أى أطلقنى بعد الغط (قوله فغطنى الثالثة) الحكمة فى هذا الغط إحضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر إلى الدنيا ليقبل بكليته على مايلقى إليه . وكرره ثلاثاً للمبالغة وللتنبيه على أن المعلم ينبغى أن يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه وإحضار مجامع قلبه . وفى الحديث دليل على أن المؤدب لايضرب أكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه حصل له عند ابتداء الوحى مثل ماحصل للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله اقرأ باسم ربك) أى اقرأ مستعيناً باسم

رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ

ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا أول ما نزل على الإطلاق . وما قيل أول ما نزل سورة الفاتحة فمحمول على السورة التامة . وما قيل أول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الأول بعد فترة الوحى (قوله الأكرم) أى الزائد فى الكرم على كل كريم . وكان الأنسب للراوى أن يزيد الذى علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ؛ لأن هذه نزلت مع اقرأ (قوله فرجع بها) أى بتلك الآية (قوله يرجف) بوزن ينصر أى يخاف ويرتعد ويضطرب . قال فى المصباح رجف الشىء رجفا من باب قتل رجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وفؤاده أى قلبه فاعل يرجف (قوله زملونى زملونى) كرره مرتين تأكيدا أى لفونى وغطونى بثيابى لأن العادة أن الانسان إذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف . فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور ؟ قلت لا نسلم أن الخطاب لها ويدل عليه أنه لم يقل فقال لها زملونى وإن سلم أن الخطاب لخديجة فيجاب بأن خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ . فان قلت السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر . قلت : إن سلم هذا فهى لجزالة عقلها وفطنتها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع (قوله فزملوه) عطف على مقدر أى فامتثلوا فزملوه (قوله الروع) قال فى المختار : الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع

لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ

ذلك فى روعى أى فى خلدى وبالى . وفى الحديث « إن الروح الأمين نفث فى روعى» وراعه من باب قال اه (قوله وأخبرها الخبر) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على نفسى مقول القول والخبر عبارة عن مجىء الملك والغط (قوله لقد خشيت) جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسى ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسى الموت من شدة الرعب أو المرض أو خشيت أن لا أقوى على هذا الأمر ولا أطيقه وليس معناه أنه خشى أن يكون ماأتاه ليس من عند الله تعالى فإنه متحقق أنه من عنده (قوله كلا) حرف نفى وإبعاد أى تباعد عن هذا القول ولا تقله (قوله مايخزيك) وفى رواية الكرمانى لايخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاى من الخزى أى مايفضحك الله ويهينك ولأبى ذر مايحزنك بفتح الياء وضم الزاى أو بضم الياء وكسر الزاى وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه وأحزنه وهما لغتان قرئ بهما فى السبع والحزن الغم على شىء ماض . فالحاصل أن الروايات ثلاث (قوله إنك) بكسر الهمزة لوقوعها فى ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة فى جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ماالسبب فى كون الرب لايخزيه أو لايحزنه؟ وحاصل الجواب أن يقال السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم بأصول مكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب وإما بالبدن أو بالمال وإما

الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ . وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ

على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضى الله تعالى عنها (قوله لتصل الرحم) أى تحسن إلى قرابتك واللام للابتداء اقترن بها خبر إن (قوله وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذى لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى أنك تعينه وتحمل عنه مالا يطيقه أو المراد به الثقل بكسر المثلثة وإسكان القاف أى الأمر الشاق . والمعنى وتحمل الأمور الشاقة قال فى المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كلّ على مولاه اه (قوله وتكسب المعدوم) بفتح التاء على المشهور والأكثر والأفصح أى تعطى الناس المعدوم أى الذى لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الأول منهما محذوف أو المعنى تكسب المال المعدوم أى تكسب المال الذى يعجز غيرك عن إصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب تتمدح بذلك . ورد هذا الثانى بأنه لامعنى له هنا إلا بضميمة أنه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم أوله أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع له به أو المعنى وتكسب المعدم أى الفقير فقد أطلق المعدوم على المعدم مجازاً تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم اه (قوله وتقرى الضيف) بفتح أوله والماضى قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر أو بالفتح والمدّ وسمع بضم أوله رباعيا من أقرى والمصدر إقراء أى تهئ له طعامه ونزله وتكرمه (قوله وتعين على نوائب الحق) أى الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل إضافة الموصوف لصفته وإنما أضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لأنها تكون حقة وباطلة أو المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها (قوله فانطلقت به خديجة)

حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ

أي مضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدى بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور أن التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول (قوله حتى أتت به) غاية لانطلقت وفاعل أتت ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول (قوله ابن عم) هو بنصب ابن ويكتب بالألف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لأنه لم يقع بين علمين (قوله تنصر) أى صار نصرانياً وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكأنه لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل (قوله الكتاب العبرانى) قيل هو الإنجيل وقيل التوراة والإنجيل كان سريانياً ، وعن سفيان ما نزل من السماء وحى إلا بالعربية وكانت الأنبياء تترجم لقومها بلسانهم (قوله الانجيل) من النجل وهو الاخراج لأن الأحكام منجولة منه أى مستخرجة منه ومنه قولهم أنجل فلان ولدا أى أخرجه وقيل الانجيل مأخوذ من التناجل وهو التنازع لأنهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والإنجيل بكسر الهمزة وقرأه الحسن البصرى بفتحها فهو أعجمى إذ ليس فى العربية أفعيل بفتح الهمزة (قوله بالعبرانية)

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَاابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَاابْنَ أَخِي

متعلق بيكتب وهى نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت فيه ألف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لأن الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من النمروذ (قوله ماشاء الله) مفعول ليكتب وأن يكتب مفعول شاء (قوله من ابن أخيك) أرادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه أو جريا على عادة العرب من أن الصغير يقال له ابن أخ والكبير يقال له عم وليس ابن أخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات أى من ابن ابن ابن ابن أخيك ويقدر مضاف بين أخى والكاف أى ابن أخى أبيك والمراد الأب الثالث لأن أبا ورقة الثالث أخو أبى النبى صلى الله عليه وسلم الرابع ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى وورقة هو ابن نوفل بن أسد ابن عبد العزى بن قصى فعبد العزى أب ثالث لورقة وهو أخو عبد مناف وهما ولدا قصى وعبد مناف أب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث من آباء ورقة وهو عبد العزى أخو الرابع من آبائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما أخ ثالث يقال له عبد الدار فقصى له أولاد ثلاثة فصدوق الابن الأول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثانى عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الأخ فى قوله أخيك عبد مناف ومصدوق الأب الثالث لورقة هو عبد العزى .
وأما خديجة فهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وخويلد أبوها ونوفل أبو ورقة أخوان لأنهما ولدا أسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له ياابن عم

مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَارَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى يَالَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي

اسمع الخ (قوله ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به فى دلائل النبوة لأبى نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى اه فالمحذوف قوله فى هذه الرواية فأخبرته بالذى رأى وماسم استفهام مبتدأ وذا موصولة خبر وجملة ترى صلة والعائد محذوف وحذفه لأنه منصوب بفعل قال فى الخلاصة

والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل إن انتصب * بفعل البيت

(قوله خبر مارأى) أى خبر الذى رآه من الملك والغط المتقدم (قوله هذا الناموس) أشار بقوله هذا إلى الملك الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى خبره والناموس المراد به جبريل لأن الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحى وقيل أصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فانه فى الشر قال فى المختار ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره وأهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر فى القول الأول وهو الصحيح الذى عليه الجمهور (قوله الذى نزل الله) بفتح النون وتشديد الزاى وفى رواية الكشميهنى أنزل الله فيستعمل الأول فيما نزل منجماً أى مفرقا فهو يدل على التكرير غالباً قال تعالى ﴿ونزلناه تنزيلا﴾ أى شيئا بعد شىء وقال فإنه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة وقال تعالى ﴿وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ ويستعمل الثانى فيما نزل جملة قال تعالى ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ لأنه

أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نزل فيها إلى سماء الدنيا دفعة واحدة (قوله على موسى) فإن قلت إنه نصرانى من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى. أجيب بأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام فهو كثير الشبه بكتابنا. وأجيب أيضا بأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى. وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى. وأجيب أيضا بأن نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فإن كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك إنكار نزول جبريل عليه (قوله ياليتنى) ياحرف تنبيه أو نداء والمنادى محذوف أى يا نفسى ليتنى فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من أخوات أن نونها للوقاية والياء اسمها. وفيها أى فى النبوة أى فى زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب فى رواية غير الأصيلى وأبى ذر وهى أكثر وأشهر ونصبه على أنه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت، وقيل النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت والعامل فى الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على أنه خبر بناء على أنها تنصب الجزأين وفى رواية لأبى ذر والأصيلى جذع بالرفع على أنه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم واستعير هنا للشاب كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمكن لنصره، وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا أعمى (قوله ليتنى أكون) باسقاط حرف النداء وفى رواية ياليتنى، وقوله إذ يخرجك قومك معمول لأكون بناء على مذهب ابن مالك من أن الفعل المستقبل يعمل فى إذ كما فى قوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ

أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَاجِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ

قضى الأمر﴾ وعبارة ابن مالك فيه استعمال إذ فى المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر﴾ وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلة الماضى ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم أولى لما ينبنى عليه من ايقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية اه وفى هذا التمنى دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان فى فعل خير لأن ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة ، قال الحافظ ابن حجر ويظهر لى أن التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبر به والتنوية بقوة تصديقه فيما يجىء به اه (قوله أومخرجىّ هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام . فإن قلت الأصل أن يجاء بالعطف قبل أداة الاستفهام كما فى قوله ﴿فأنى تؤفكون ، فأين تذهبون﴾ أجيب بأن الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لأصالتها فى الاستفهام قال الزمخشرى إن الهمزة فى محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا أمعادى هم ومخرجى هم وجملة مخرجى هم من المبتدإ المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الانشاء على الانشاء وأصل مخرجى مخرجون لى فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوى اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء

يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ

وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة فى ياء المتكلم، واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه لأنه لم يقم به سبب يقتضى الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها (قوله قال نعم) أى هم مخرجوك. وقوله لم يأت رجل الجملة تعليل لقوله نعم (قوله إلا عودى) وفى رواية يونس فى التفسير إلا أوذى فذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم (قوله وإن يدركنى يومك) إن شرطية والذى بعدها مجزوم بها ويومك بالرفع فاعل يدرك أى يوم إخراجك، ولما كان ورقة سابقاً واليوم متأخراً أسند الإدراك لليوم لأن المتأخر هو الذى يدرك السابق (قوله أنصرك) مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاى المشددة أى قوياً مأخوذاً من الأزر، وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الأزر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون من الإزار أشار بذلك إلى تشميره بنصرته قال الأخطل * قوم إذا حاربو شدوا مآزرهم * (قوله ثم لم ينشب) بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى وأصل النشب التعلق أى لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات، وهذه الجملة يحتمل أن تكون من كلام الراوى ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (قوله أن توفى) أى لم يلبث أى لم يمكث بعد إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه توفى فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما فى السيرة لابن إسحق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يؤذن وذلك يقتضى أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس فى الإسلام فإن تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح وإن

الْوَحْيُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ

لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الأمور وجعل هذه القضية انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ماهو الواقع (قوله وفتر الوحى) أى احتبس وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين أو بسنتين ونصف أو بأربعين يوما أو بخمسة عشر يوما أو بثلاثة أيام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فى مدة فترة الوحى حزن شديد حتى صار يذهب إلى رؤس الجبال فيكاد يلقى نفسه منها . والحكمة فى فترة الوحى ذهاب الروع والخوف الذى حصل له أولا واشتياقه إلى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم إسرافيل فى تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشىء من غير القرآن لأجل أن يريحه من التعب الذى حصل له بقطع جبريل عنه (قوله قال ابن شهاب وأخبرنى أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق فى الكتاب أعنى البخارى كأنه قال أخبرنى عروة بكذا وأخبرنى أبو سلمة بكذا ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن فى ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شىء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره ثم قال قال ابن شهاب أى بالسند المذكور وأخبرنى أبو سلمة (قوله الأنصارى) صفة لجابر . وقوله قال أى جابر . وقوله وهو يحدث جملة حالية أى قال جابر فى حال كونه يحدث (قوله عن فترة) متعلق

بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ

بيحدث دل هذا وقوله فإذا الملك الذى جاءنى بحراء على تأخير سورة المدثر عن اقرأ . ولما خلت رواية يحي بن أبي كثير المذكورة فى التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر فجزم من جزم بأن ياأيها المدثر أول مانزل ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فى حديثه أى حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحى متعلق بقال (قوله بينا) هى ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا وأصلها بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أنا أمشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر إلى جواب يتم به المعنى والأفصح فى جوابها عند الأصمعى أن يصحبه إذ أو إذا الفجائيتان والأفصح عند غيره التجرد منهماومنه

فبينا نحن نرقبه أتانا ٭ وجواب بينا قوله إذ سمعت . وقوله من السماء أى من جهة السماء (قوله فإذا الملك) أى وهو جبريل . وقوله بحراء أى بغار حراء . وقوله على كرسى متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدإ وهو الملك وكرسى بضم الكاف وقد تكسر . قال فى المصباح والكرسى بضم الكاف أشهر من كسرها والجمع كراسى مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت فى باب مايشدد وكل ما كان واحده مشددا شددت جمعه وإن شئت خففت اه (قوله فرعبت منه) بضم الراء و كسر العين وللأصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الأول فزالت بالتدريج كذا فى

فَقُلْتُ زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ

الأجهورى وفتح البارى بضم العين ، وعبارة المختار والمصباح صريحة فى أنه بفتح العين ، فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة أيضاً فيقال رعبته وأرعبته اه ، وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم أفزعه اه إلا أن يقال الحديث محمول على الفعل اللازم ومافى الكتابين محمول على المتعدى (قوله زملونى زملونى) بالتكرير مرتين لأبوى ذروالوقت ولكريمة والأصيلى مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف أعنى البخارى فى التفسير من رواية يونس دثرونى وهو أنسب بقوله فأنزل الله ياأيها المدثر (قوله ياأيها المدثر) ناداه بالمدثر تأنيسا له وتلطفا به والمعنى يا أيها المتلفف بثيابه (قوله قم فأنذر) أى خوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك ، وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحى للاتيان بالفاء فى قوله فأنذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الإنذار لأن التبشير لا يكون إلا لمن دخل فى الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه فتعلق الانذار محقق وهو الكفار (قوله وربك فكبر) أى عظم ربك بأن تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص (قوله وثيابك فطهر) أى طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصروقيل الثياب النفس وتطهيرهااجتناب النقائص (قوله والرجز فاهجر) أى أترك الرجز أى الوثن ، والرجز فى اللغة العذاب وسمى الأوثان هنا رجزا لأنها سببه والمراد أمره لغيره بتركه لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن (قوله فحمى الوحى) أى كثر

بعد نزول هذه الآية أي كثر نزوله ، وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمى ، ويحتمل أن يراد بحمى الوحي قوى وتتابع تكاثر ، ووقع فى رواية الكشميهنى وأبي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل (تنبيه) هذا الحديث يدل على أن أول مانزل من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك إلى من علق وأول مانزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر إلى فاهجر ، فليس القول بأن أول مانزل اقرأ والقول بأن أول مانزل المدثر مختلفين ، وأما القول بأن أول مانزل الفاتحة فهو محمول على أول مانزل من السور التامة وما تقدم فى أول مانزل من الآيات وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين وأول مانزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم أربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة (قوله عن أنس) هو ابن مالك الصحابى المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة أعوام فلم يقل له فى شيء فعله لم فعلته ولا فى شيء تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له أمه ادع لخويدمك أنس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيه وأطل عمره ، وفى رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة إلا سنة وكان يحمل نخله مرتين فى السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والأولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال أنس وقد حصل مادعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو الرابعة أي وهى المغفرة . فإن قلت يعارض هذا ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل

٢ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا

عمره أجيب بأن هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له وأما حديث أنس فمحمول على من لايطغيه الغنى ، وقد ورد فى الحديث القدسى «إن من عبادى من لا يصلح له إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله وإن من عبادى من لايصلح له إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله» فالله تعالى حكيم فى صنعه (قوله ثلاث) مبتدأ والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف أى خصال ثلاثة وجملة من كن الخ خبر المبتدإ وأن يكون بدل من قوله ثلاث (قوله من كن فيه) أى حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليفاه وإنما خصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعماله قلب لا يعرض لها الرياء (قوله وجد حلاوة الإيمان) أى أصابها فهو متعد لمفعول واحد ، وفى حلاوة الإيمان استعارة بالكناية حيث شبه الإيمان بشىء حلو بجامع الرغبة فى كل تشبيها مضمرا فى النفس على سبيل الاستعارة بالكناية وإثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته أو مستعار للاستلذاذ بالحلاوة ، والمعنى ثلاث من اتصف بهن أصاب الليل إلى الطاعات والاستلذاذ بها وإن كان فيها المشاق كالصوم والحج فى شدة الحر والجهاد فى سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة أنه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمرى وقوله كابدت بالموحدة أى صرت أفعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت أتلذذ بها فى بقية عمرى، وروى عن الجنيد رضى الله تعالى عنه أنه قال أهل الليل فى ليلهم ألذ من أهل اللهو فى لهوهم . وعن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه : إنا لفى لذة لو علمها

الملوك لجالدونا عليها بالسيوف (قوله أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم أن صلاحه فيه وإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك ، ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة الذى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بمايقدره والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد أن لايتلق شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ولا يسلك إلا طريقته ويرضى بماشرعه حتى لايجد فى نفسه حرجا مماقضى ويتخلق بأخلاقه فى الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وإنما قال أحب ولم يثن بأن يقول أحبي لاقتران أفعل التفضيل بمن وضمير إليه عائد على من (قوله مما سواهما) متعلق بأحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل فيه نفسه وماله ووالده وأولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله فى ضمير واحد فإن قلت ينافى هذا ماورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت أجيب بأن المطلوب فى الخطبة الإيضاح والإطناب وهنا الإيجاز أو يقال جمعهما هنا إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية إذ لم

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَايُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا

رتبط بالآخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير إليه قوله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد ، وأما أمر الخطيب بالافراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول وأولى الأمر منكم﴾ فأعاد أطيعوا فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . أو يقال إن الجمع بينهما فى الضمير واحد سائغ للنبى صلى الله عليه وسلم دون غيره (قوله وأن يحب المرء الخ) هذا وما بعده من عطف الخاص على العام فان من جملة امتثال الأمر أن تحب غيرك لله تعالى وتكره العود إلى الكفر أو من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من ، وخص المرء بالذكر لشرفه وإلا فمثله المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث أنه مخلوق لله تعالى لا من حيث أنه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث أنه كافر حرام (قوله لايحبه إلا لله) جملة حالية أى لايحبه لكونه أعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له فى العبودية . قال يحي ابن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لايزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء . قال النووى أصل المحبة الميل إلى مايوافق المحب ، ثم الميل قد يكون إلى مايستلذه بحواسه كحسن الصورة أو لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . فان قلت المحبة أمر طبيعى غريزى لايدخل تحت الاختيار

يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

٣ — عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة . قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى أسباب الايمان (قوله وأن يكره أن يعود فى الكفر) فان قلت إن هذا يقتضي أنه كان أولا متلبسا بالكفر ثم أسلم . أجيب بأن هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر وأما المسلم من أول الأمر فلا يتأتى له كراهة العود إلى الكفر إلا أن يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة أي وأن يكره أن يصير متلبسا بالكفر قال تعالى ﴿لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا﴾ ويستحيل على شعيب أن يكون أولا كافرا لأنه نبي . والمعنى لتصيرون فى ملتنا . فان قلت لم عدى العود بفى مع أن المشهور تعديه بإلى . أجيب بأنه ضمن معنى الاستقرار فكأنه قيل أن يعود مستقرا فيه قاله الحافظ ، وفيه نظر لأنه يقتضي أن المعتبر كراهة العود إلى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ، ولذا تعقبه العينى بقوله وفيه تعسف وإنما فى هنا بمعنى إلى (قوله كما يكره أن يقذف فى النار) إنما شبه كراهة العود فى الكفر بكراهة القذف فى النار لأن كراهة القذف فى النار أشد على النفس من غيرها ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى فى النار (قوله عن عبادة) بضم العين أي الأنصارى الخزرجي روى له مائة وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وقيل تسعة ، وهو أول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر إلى الشام قاضيا معلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة بمنى . وتوفى بفلسطين وقيل بالرملة

« ٤ »

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَاتُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

قتيلا فى خلافة معاوية سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن فى بيت المقدس (قوله بايعونى) زاد البخارى فى باب وفود الأنصار تعالوا بايعونى أى عاهدونى واستبدلوا منى فالبائع المؤمنون والمشترى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الحقيقة المشترى هو الله تعالى لأنه الدافع للثمن والمثمن أن لاتشركوا بالله الخ أى والثمن هو الأجر والثواب (قوله على أن لاتشركوا بالله) أى لاتكفروا بالله كفراً حقيقيا أو المراد ماهو أعم ليشمل كفران النعمة أو المعنى لاتشركوا معه فى العبادة أحداً بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده أى خالصة من الرياء ونحوه (قوله ولا تسرقوا) أى لاتأخذوا مال المعصوم ظلماً خفية من حرز مثله ، قال فى المصباح سرقه مالا يسرق من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه (قوله ولا تزنوا) أى لا تدخلوا الحشفة فى فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمداً مختاراً (قوله ولا تقتلوا أولادكم) أى كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصاً الاناث ، قال محمد بن إسماعيل التيمى وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهى عنه آكد أو لأنه كان شائعاً فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم (قوله ببهتان) هو الكذب الذى يبهت ما معه أى يدهشه ويوقعه فى الفضيحة كالرمى

وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ،

بالزنا ونحوه فهو أخص من مطلق الكذب لأن البهتان لا بد أن يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أولا (قوله تفترونه) أى تختلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم وهو لا أصل (قوله بين أيديكم وأرجلكم) فإن قلت إن الأيدى والأرجل لا دخل لها فى البهتان لأنه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان . أجيب بأنه كنى عن الذات باليدين والرجلين وخص الأيدى والأرجل لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى . ولذلك يسمون الصنائع الأيادى . وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكتسبت يداك ، أو يقال المراد لاتبهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل تأكيدا ﴿ومحصله﴾ أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع . أو يقال إن المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لأن المعنى لا تأتوا ببهتان تختلقه ما بين أيديكم وأرجلكم وهو القلب لأنه بين الأيدى والأرجل أى لا ترموا أحدا بكذب تزوّرونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم ، وقال المؤلف يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أى فى الحال . وقوله وأرجلكم أى فى المستقبل (قوله ولا تعصوا) للاسماعيلى فى باب وفود الأنصار ولا تعصونى وهو مطابق للآية وهذا أعم مما قبله (قوله فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه أمرا أو نهيا . فإن قلت لم قيد بقوله فى معروف مع أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بمعروف . أجيب بأنه قيد به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ

مخلوق فى معصية الخالق لأنه إذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق فى غير المعروف على فرض أنه أمر به فغيره أولى فهو من الأخبار الذى قصد به لازمه أو يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم أو يقال كما قال النووى يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الأمر عليكم فى المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده . وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به . فإن قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات . فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجماع فى قوله ولا تعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الترك أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل (قوله فمن وفى) أى ثبت على العهد وامتثل ما بايع عليه ومات عليه ووفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) أى تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله فى آخر الحديث فهو إلى الله الخ يدل على أنه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصى ولا ثواب المطيع إذ لم يقل أحد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب ، وعبر بلفظ على للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شىء وقد عين هذا الأجر فى روايه الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فقال بالجنة (قوله ومن أصاب) أى فعل من ذلك أى المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكرة فى سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الأمور المذكورة . وقوله فعوقب فى الدنيا أى بالحد . وقوله فهو أى العقاب المفهوم

مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ

من عوقب. وقوله كفارة أى للإثم الذى وقع منه فلا يعاقب فى الدار الآخرة. وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث. ومنهم من توقف لظاهر حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا أدرى الحدود كفارات أم لا؟ وأجاب أكثر الفقهاء بأن حديث أبى هريرة قد يكون سابقاً على حديث عبادة فلم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم أولا أن الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك أنها كفارات. وقيل إن الحدود زواجر فيعاقب فى الآخرة. فالأقوال ثلاثة واستشكل القول بأن المرتد إذا قتل على ردته لا يكون قتله كفاره لما وقع من الردة. وأجيب بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ قوله ومن أصاب: أى فعل شيئا من ذلك المذكور من الأمور المنهى عنها (قوله ثم ستره الله) أى لم يظهر عليه أحدا زاد فى رواية كريمة عليه. فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد فى الدنيا إلا ستره يوم القيامة بناء على أن المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم «كل عبادى معافى إلا المجاهرين» أى المظهرين للمعاصى من غير ضرورة. وأجيب بأنه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لأن ماهنا لبيان الأمر الممكن الجائز فى حقه تعالى. وماذكر فى الحديثين لبيان عدم الوقوع. فإن قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتائب وغيره. أجيب بأن هذا بناء على أن التوبة مقبولة ظنا. وأما إن قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التائب (قوله ثم ستره) عطف على أصاب. فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم. أجيب بأن الحكمة فى ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وأن السامع لهذا الحديث إذا علم أن العقوبة

شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَٰلِكَ

٤ ـــ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

عقب إصابة الذنب من غير تراخ عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية (قوله فهو إلى الله) أى فأمره موكول ومفوض إلى الله تعالى . وقوله إن شاء أى أراد عفا عنه أى لم يعاقبه ، قال الرازى فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب . وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه ، قال الطيبي فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد ومالا يجب . واختلف فيما يوجب الحد . فقيل يجوز أن يتوب منه سرا ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن يأتى الامام ويعترف ويسأله عن أن يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا (قوله وإن شاء عاقبه) أى فى الدنيا أوفى القبر أوفى الآخرة . والعقوبة فى الدنيا تكون بالبلايا والمصائب من الأمراض والفقر وموت الأولاد فيكون ذلك سببا فى تكفير ذنوبه . وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه وهى ما بين العشرة إلى الأربعين ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب «علامة الإيمان حب الأنصار» (قوله عن أبي بكرة) كنيته وإنما كنى بها لأنه تدلى من

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان أسلم وعجز عن الخروج إلا هكذا . وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله فى البخارى أربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث أبو بكرة للأحنف بن قيس حين رآه ذاهبا إلى القتال مع على لقتال معاوية فقال له أبو بكرة أين تريد قال أريد نصرة هذا الرجل أعنى عليا فقال ارجع فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع على وشهد معه باقى حروبه (قوله إذا التقى المسلمان الخ) هذا الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ أما إذا كان صحابيين مثلا كوقعة على ومعاوية فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد ، وإنما حمل أبو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل (قوله بسيفيهما) المراد منه آلة الحرب وإنما خص السيف بالذكر لأنه أشهرها (قوله فالقاتل والمقتول فى النار) أى جزاؤهما فى النار أى وقوعهما فيها فلا ينافى العفو عنهما أو عن أحدهما . فلا دليل فى الحديث لأهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصى (قوله هذا القاتل) اسم الاشارة مبتدأ والقاتل بدل أو عطف بيان والخبر محذوف تقديره أمره ظاهر (قوله فما بال المقتول) أى فما حاله ووصفه حتى يكون فى النار (قوله إنه كان حريصا) أى عازما على قتل صاحبه

٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

وهذا يدل على أن العزم يؤاخذ به وهو لا ينافى حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لأن الهم دون العزم ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (قوله صاحبه) أى المصاحب له وإن لم تطل عشرته به (قوله عن أبى هريرة الخ) اختلف فيه وفى اسم أبيه على نحو ثلاثين قولا ، والأصح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة فكنى بها . وسبب تكنيته بذلك أنه قال « كنت أحمل يوما هرة فى كمى فرآنى رسول الله ﷺ فقال لى ما هذه فقلت هرة فقال يا أباهريرة» وقيل إنه كان يلعب بها وهو صغير . وقيل كان يحسن إليها وهو كبير وهو الذى روى حديث دخلت امرأة النار فى هرة الحديث . وقيل المكنى له والده . ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم ودعا لأمه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى فى ردائه وحدث كثيرا . وروى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا . ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة والرواة عنه ثمانمائة رجل أو أكثر كان يسبح فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ألف تسبيحة . ولى الامارة على المدينة ثلاث مرات ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه ، وكان يقول له يا أبا هر فيقول إنما أنا أبو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام «الذكر خير من الأنثى» وأثنى عليه أبو بكر وعمر وعثمان وكانت عائشة تجله وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وهو أحد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسى الذهب فانى أخاف عليك اللهب . وقال من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم عليهم فكأنما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر . ومن كراماته أنه كان جماعة من العلماء فى

تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

حلقة المناظرة فجاء شاب خراسانى سأل عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن أبى هريرة فقال أبو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت (١) فلم ير لها أثر ولم يحضر الحرب بين على ومعاوية وكان يأكل على سماط معاوية ويصلى خلف على فإذا كان وقت الحرب صعد على ذروة فقيل له فى ذلك فيقول طعام معاوية أدسم والصلاة خلف على أقوم والقعود على هذا الكوم أسلم ، ونظير ذلك أن عقيلا غاضب أخاه عليا وخرج على معاوية وأقام عنده فزعموا أن معاوية قال له يوما بحضرته هذا أبو يزيد لولا علمه أنى خير من أخيه ما أقام عندى وتركه فقال عقيل أخى خير لى فى دينى أنت خير لى فى دنياى وقد آثرت دنياى وأسأل الله خاتمه خير وقال النبي ﷺ لعقيل هذا إنى أحبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت أعلم من حب عمى إياك ، أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع وثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع (قوله من يقم) فى هذا التركيب مجىء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل . فإن قلت لم قال فى هذا الحديث من يقم . وفى حديث قيام رمضان من قام رمضان أجيب بأن قيام رمضان محقق الوقوع لأن رمضان معلوم وأما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لأنها غير معلومة . فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع أن المغفرة فى الزمن المستقبل . أجيب بأنه عبر فى الجواب بالماضى إشعاراً بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على

(١) قوله ثبت بفتح المثلثة والموحدة أى هو مقبول الحديث أمين اه

مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا

عباده والمراد بالقيام القيام بالطاعة كما فى قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ويكتفى بما يسمى قياما لا لإتمام الليل وعليه بعض الأئمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء فى جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة إلا لمن قام الكل أو الأكثر. ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها أم لا (قوله إيمانا) أى تصديقا بأنه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبأنه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه (قوله واحتسابا) أى إخلاصا لوجه الله لا لرياء أو خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل أى حالة كونه مؤمنا محتسبا ، ويصح أن يكونا مفعولين لأجله أى لأجل الإيمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والأصل قيام إيمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه (قوله غفر له) أى الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضمير له عائد على من (قوله ما تقدم من ذنبه) قيل الجار والمجرور فى محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر. وفى رواية وما تأخر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قيام ليلة القدر من الإيمان (قوله إن الدين) أى دين الإسلام وقوله يسر أى ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الاديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذة الأمة بالاقلاع والعزم والندم. واليسر

السهل (قوله ولن يشاد الدين) أى ولن يغالبه من الشدة وهى الغلبة ، وقوله أحد : رواه الجمهور باسقاط لفظ أحد وأثبته ابن السكن . فعلى الأول فروى بنصب الدين على أنه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبنى للفاعل فأصله يشادد بكسر الدال الأولى ثم سكنت وأدغمت فى الثانية وروى برفع الدين على أنه نائب فاعل يشاد فهو مبنى للمفعول وأصله يشادد بفتح الدال الأولى وعلى الثانى فالدين بالنصب مفعول وأحد فاعل فهو مبنى للفاعل ، والمعنى أن الدين يغلب من غالبه فإذا تعمق الانسان فى الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا أراد صوم الدهر أو أن يصلى كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه فى آخر الأمر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرة . قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل منع الافراط المؤدى إلى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة وخير دينكم أيسره ، وقد يستفاد من هذا الاشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فان الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى استعماله إلى حصول الضرر (قوله فسددوا) بمهملات أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل . قال فى المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال فى المختار السداد بالفتح

وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

هو الصوب والقصد من القول والعمل اه (قوله وقاربوا) أى توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة أفطروا ولا تصلوا كثيرا فى الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام «أحب الأعمال ماداوم عليه صاحبه وإن قل» (قوله وأبشروا) بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها . قال فى المختار يقال بشره بكذا فأبشره إبشارا سره وتقول أبشر بخير بقطع الألف . ومنه قوله تعالى ﴿ وأبشروا بالجنة ﴾ وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب أى أبشروا بالثواب على العمل وإن قل وبالنعيم وبأن الله لا يضيع أجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل فان العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان أجره . وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (قوله بالغدوة) قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى مابين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس اه وقال فى المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة . وهى مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى اه . وقال فى النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار والغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر أن المراد هنا المضموم وهو مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس إلا أن تعلم الرواية والمعى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الغدوة أى أول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير فى أول النهار فالمعى أوقعوا الصلاة فى وقت نشاطكم كما أن المسافر يحصل له النشاط فى سيره أول النهار (قوله والروحة) بفتح الراء وهى من زوال الشمس إلى غروبها قال فى المختار الرواح ضد الصباح

٧ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا

وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل اه (قوله وشيء من الدلجة) هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير أوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه أجهوري ، وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه . وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة من الليل وأدلج بتشديد الدال سار من آخره والاسم أيضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد إيقاع أعمال الدين فى هذه الأوقات الثلاثة وإنما المراد أنهم يعملون أعمال الدين فى وقت النشاط للعبادة . والمقصود تشبيه العابد بالمسافر فى أن كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما أن المسافر لا يستغرق زمنه بالسير . وفى أن كلا منهما يعمل فى أوقات النشاط وقد بين المصطفى أوقات نشاط المسافر فيقاس عليها أوقات نشاط العابد ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدين يسر (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الأمة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم « ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة وإذا سألت فاسأل الله تعالى وإذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن » ومن كلام ابن عباس رضى الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وإن وقع وجد متكأ . وقال أيضا مكتوب على الجراد بالسريانى «إنى أنا الله لا إله إلا أنا وحدى لا شريك لى الجراد جند من جنودى أسلطه على

من أشاء من عبادى » وقال لما ضرب الدرهم والدينار أخذه إبليس فوضعه على عينه وقال أنت ثمرة قلبي وقرة عيني بك أطغى وبك أكفر وبك أدخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طائر أبيض فدخل فى كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد . ولما سوى عليه التراب فى قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك الآية مات بالطائف سنة ثمان وستين (قوله إن وفد) المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم فى لقاء العظماء . وأصل الوفد الورود . قال فى المختار وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه . وقال فى المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه «الحاج وفد الله» وجمع الوفد أوفاد ووفود اه (قوله عبد القيس) هو أبو قبيلة وهو ابن أفصى بهمزة مفتوح وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حبان (١) الذى كان يخدع فى البيوع كان يتجر إلى يثرب فى الجاهلية فذهب إلى المدينة مرة بملاحف وتمر للتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام «أمنقذ ابن حبان كيف جميع هيئتك وقومك» ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أى أمر بالكتابة إلى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه إلى منقذ فأخذه وذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر وهو

(١) حبان بفتح الحاء وتشديد الموحدة اه

النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ ؟ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا

الأشج بن عائذ وهو يصلى ويقرأ فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر فقال إنى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب أنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه فى الأرض مرة ذلك ديدنه أى عادته منذ قدم فاجتمع هو وأبوها فأخبره بالخبر ووقع الاسلام فى قلبه ثم نهض الأشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق فيهم الأشج غير ناكثين العهد أى ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بأنفسهم عن ركابهم ، فمنهم من مشى ، ومنهم من هرول ، ومنهم من سعى حتى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الأشج وهو أصغر القوم فى الركاب حتى أناخ راحلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظره وقد أخرج هذا الأشج من راحلته ثوبين أبيضين ثم جاء يمشى حتى أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما «بالدال المهملة أى قصيرا قبيح المنظر» فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمامته وقبحه قال يارسول الله إنما يحتاج من الرجل إلى أصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فيك خلتين «أى خصلتين» يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة «بوزن قناة بمعنى التأنى وعدم العجلة» قال يارسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلنى عليهما قال « بل الله جبلك عليهما » فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله (قوله من القوم أو من الوفد) شك من الراوى وهو ابن عباس (قوله قالوا ربيعة) أى ابن نزار بن معد بن عدنان . وإنما قالوا ربيعة دون عبد القيس لأنه من أولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير

بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ

عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فإن عند المصنف أعني البخارى فى الصلاة من طريق عباد بن عباد عند أبى جمرة قالوا إن هذا الحىّ من ربيعة . قال ابن الصلاح الحىّ منصوب هنا على الاختصاص . والمعنى أن هذا الحىّ حىّ من ربيعة . قال والحىّ اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل محذوف وجوبا أى صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . والرحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس . وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم . قال فى المختار : رحب : الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا أيضا بالضم وقولهم مرحبا وأهلا أى أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه (قوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف أعنى البخارى فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى . وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح . والمعى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم . قال فى المصباح خزى خزيا من باب علم ذل وهان وأخزاه الله تعالى أذله وأهانه وخزى خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من أخزى الخصلة القبيحة والجمع المخزيات والمخازى اه (قوله ولا ندامى) جمع ندمان بمعنى نادم . وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى

تَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ

لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت . قال فى المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم ورجل ندمان أى نادم ويقال اليمين حنث أومندمة وقال لبيد :

ولم يبق هذا الدهر فى العيش مندما * ونادمه على الشراب فهونديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة ندامى أيضا ، وقيل المنادمة مقلوبة من المدامنة لأنه يدمن شرب الشراب مع نديمه اهـ والمعنى لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولاسبي ولا غير ذلك مما تستحيون أوتذلون أوتفضحون بسببه أوتندمون عليه وفى رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما . وفى رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير فى الأول والتعريف فى الثانى . قال ابن أبى جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة فإذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة (قوله فقالوا يارسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقاله مسلمين وكذا فى قولهم كفارمضر (قوله إنالانستطيع أن نأتيك الخ) الحاصل أن بين وفد عبدالقيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوالايقتلون فى الأشهر الحرم من مرّ بهم بل كانوا يقتلون فى غيرها ، فقال عبد القيس إنا لا نقدر على الإتيان لك فى غير الأشهر الحرم إلى آخر مافى الحديث (قوله إلا فى الشهر الحرام) وللأصيلى وكريمة إلا فى شهر الحرام وهى رواية مسلم وهى من إضافة الشىء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم . ويؤيده رواية قرة عندالمؤلف أعنى

البخارى فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرام » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شـهر رجب . وفى رواية البيهقى التصريح به وكانت مضر تبالغ فى تعظيمـه فلذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخر ولذا ورد الأشهر الحرم . وورد إلا فى كل شهر حرام . وسمى شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيـه ، وفى الحديث دليل على تقدم وفد عبـد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبـد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق . ولهـذا قالوا كما فى رواية شـعبة عنـد المؤلف أعنى البخارى فى العلم وأنا نأتيك من شقة بعيـدة . قال ابن قتيبة الشـقة السفر وقال الزجاج هى الغـاية التى تقصـد . ويدلّ على سبقهم للاسلام أيضا ماروواه البخارى فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضا عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين وجوائى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة وهى قرية شهيرة لهم . وإنمـا جمعوا بعـد رجوع وفدهم إليـه فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الاسلام (قوله هذا الحى) أصله منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . وقوله من كفار مضر أى ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لأن المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة إلا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم فى غير الأشهر الحرم . ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لأنه كان يمضر قلب من رآه لحسنه وجماله . واسمـه عمرو وكنيته أبو إياس

قُمْرُنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

(قوله بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة . والأمر يحتمل أن يكون واحد الأمور أى الشأن . ويحتمل أن يكون واحد الأوامر أى القول الطالب للفعل فالمراد ماقابل النهى وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل أى الذى يفصل بين الحق والباطل، أى يميز بينهما . ويحتمل أن يكون بمعنى مفصل أى الموضح للمراد من غيره وقال الخطابى الفصل البين وقيل المحكم (قوله نخبر) مجزوم فى جواب الأمر أو بشرط مقدر على الخلاف فى ذلك (قوله من وراءنا) بفتح الميم . وفى رواية بكسرها . والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف أى قومنا (قوله وندحل) بالجزم عطف على نخبر وسقطت الواو فى بعض الروايات فيرفع تخبر على أنه صفة ثانية لأمر ويجزم ندخل فى جواب الأمر . قال ابن أبى جمرة فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى (قوله وسألوه عن الأشربة) أى عن حكمها من حل وحرم (قوله أمرهم بالايمان بالله وحده) فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد . أجيب بأنه أطلق على الايمان أربع باعتبار أجزائه الأربعة (قوله شهادة أن لا إله إلا الله) هذا دليل على أن

وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْحَنْتَمِ

الايمـان والاسلام بمعنى واحد لأنه فسر الاسلام فى حديث آخر بمـا فسر به الايمـان ههنا مع أنهما متغايران . أجيب بأن فى العبارة حـذفا والتقدير أتدرون ثمرات الايمـان . فان قلت إن من ثمراته الحج ولم يذكره فمـا النكتة فى ذلك . أجيب بجوابين الأول إن الحج لم يفرض سنة قدومهم لأن قدومهم كان سنة ثمـان عام الفتح . وفريضة الحج سـنة تسع من الهجرة على بعض الأقوال . الجواب الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر (قوله وأن تعطوا من المغنم الخمس) فان قلت لم عدل فى هذا عن لفظ المصدر الصريح إلى هذا اللفظ . قلت إشعارا بمعنى التجدد الذى للفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة قال النووى عد جماعة هذا الحديث من المشكلات من حيث قال أمرهم بأربع مع أن المعدود خمس ، واختلفوا فى الجواب عنه فقيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل فى قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه﴾ فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الاسلام . وقيل إن قوله وأن تعطوا معطوف على قوله بأربع أى آمركم بأربع وبأن تعطوا . ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والاتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب اليهم . وقيل إنه عدا الاربع التى وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبى سعيد فى هذه القصة « آمركم بأربع اعبدوا الله

وَالدُّبَّاءِ . وَالنَّقِيرِ . وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ

ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من المغانم ، وقيل إنه عد الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله تعالى وتكون الرابعة أداء الخمس . وقيل إن الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصاراً أو نسيانا (قوله ونهاهم عن أربع) أى عن تعاطى وشرب ماينبذ ويلقى فى هذه الظروف الأربع من النبيذ فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال أى مافى الحنتم ونحوه . وصرح بالمراد فى رواية النسائى وقال وأنهاكم عن أربع ماينبذ فى الحنتم وخصت هذه الأربع بالذكر بأن مايلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار (قوله الحنتم) هو بالحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية . قال أبو هريرة هى الجرار الخضر أى الفخار الاخضر الذى يكون من جنس السلاطين التى تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هى الجرار كلها . وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مضر مقيرات الأجواف أى معمولة بالقار وهو الزفت وقال الأبى واختلف فى الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان أخضر أو أبيض وأنكره غيره وقال إنما الحنتم ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لأنه الذى يسرع إليه شدة التغير وهذا هو المعتمد . وحكم ماينبذ فيه الكراهة وإن ظن الاسكار حرم (قوله والدباء) بضم الدال والمد . وحكى القزاز فيه القصر هو القرع قال النووى المراد اليابس منه والمراد أوان تتخذ منه (قوله والنقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه إناء يتخذ من الجذع أى النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغيير . قال فى المصباح والنقير

وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٨ ـــ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ

خشبة تنقر وينبذ فيه ونهى عنه . فعيل بمعنى مفعول اه وقال فى المختار والنقير أيضاً أصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذى ورد النهى عنه اه (قوله المزفت) بالزاى والفاء المشددة أى المطلى بالزفت (قوله المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ماطلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوى أى قال المقير بدل المزفت فشك الراوى فى أى اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله احفظوهن) أى تلك الأوامر والنواهى (قوله وأخبروا) بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أداء الخمس من الإيمان (قوله عن أبى مسعود) وهو عقبة ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين أو إحدى أو اثنتين وأربعين ، وقيل فى خلافة على ، وقيل آخر خلافة معاوية (قوله إذا أنفق الرجل) أى دراهم أوغيرها فحذف المعمول ليفيد العموم أى أىّ نفقة كانت صغيرة أو كبيرة . وقوله على أهله أى عياله من زوجة وولد وسائر من ينفق عليه وجوبا (قوله يحتسبها) أى يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبى أفاد منطوق الحديث أن الأجر بالانفاق إنما يحصل بقصد

٩ ـــ الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ

القربة سواء كانت واجبة أوغيرها . وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة وكذا سائر الأعمال التى لاتتوقف صحتها على النية . وأما مايتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة أولم يقصدبه القربة ولاعدمها (قوله فهى) أى النفقة . وفى رواية فهو أى الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عائد على الرجل (قوله صدقة) أى كالصدقة فى الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب وليس المراد أنها صدقة حقيقية وإلا لحرمت على الهاشمى والمطلبى . والصارف له عن الحقيقة الإجماع وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ماجاء أن الأعمال بالنية (قوله البخارى) مبتدأ وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الله الخ مقول القول وإنما لم يصل المصنف هذا الحديث لأن البخارى علقه فى هذا الموضع أى حذف سنده كله فقال وقال النبى صلى الله عليه وسلم . والحق أنه موصول فقد وصله البخارى فى باب آخر وكذلك الحديث الذى بعده (قوله من يرد الله به خيرا) هو نكرة فى سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيريه لغيره ، وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لأن إرادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه فى الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أقواها . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة . وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمر

١٠ ــــ الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

دينه المداوم على عبادة ربه (قوله يفقهه) كذا فى رواية الأكثر وفى روايه المستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم (قوله فى الدين) أى أصوله وفروعه فشمل علم العقائد وعلم الفقه (قوله وإنما العلم بالتعلم) أى بكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين . وليس العلم بالمطالعة فى الكتب . والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وإنما العلم بالتعلم من كلام البخارى بل هو حديث مرفوع أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية وأبو نعيم الأصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا « إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ومن ينح الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه » (قوله البخارى قال قال الخ) كذا فى نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفى نسخة البخارى من سلك وعليها فالبخارى مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخارى قال ويصح أن يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخارى . ويدل للأول ما قدمه المؤلف . وقوله من سلك مقول لقول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ (قوله من سلك) هذه قطعة من حديث أوله إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ أى من دخل طريقا أى من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذى فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها العلم . أو معنوية كالصنعة التى يحصل بها المؤنة فتعينه على طلب العلم (قوله يطلب به)

١١ — عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ

أى يطلب السالك بسبب الوصول من تلك الطريق . وقوله علما نكره كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية (قوله سهل الله له طريقا) أى فى الآخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهى الصراط الموصل للجنة . أو فى الدنيا وهى الطريق المعنوية بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة . وهذا الحديث والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب العلم قبل القول والعمل (قوله عن معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر ابن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذى المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث (قوله سمعت النبى) وفى رواية الأصيلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كلامه حال كونه يقول (قوله من يرد) من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة . وهى صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع (قوله خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى والتنكير للتعظيم إذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (قوله يفقهه) بالجزم فى جواب الشرط أى يجعله فقيها . والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين (قوله وإنما أنا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص فأنا أقسم بينكم العلم قسمة

عـدل أى ملق لـكم العلم فألقى إلى كل واحـد مايليق به فقد أعلم النبي أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ماأوحى الله أحدا من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة . ويحتمل أن يكون المعنى وأنا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا أو كثيرا لـكن سياق الـكلام يدل على الأول لأنه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقة فى الأموال . فان قلت ماوجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثانى . أجيب بأن مورد الحـديث كان عند قسمة مال وخصص عليـه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحـكمة فرد عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله له الخير يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع ولا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره لأن الأمر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص . والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان . قال الطيبى الواو فى قوله وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله . فان قلت إنما تفيد الحصر فمعناه ماأنا إلا قاسم وهذا لا يصح لأن له صفات أخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا . أجيب بأن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع إذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب أى ماأنا إلا قاسم لا معط . وإن اعتقدهما كان من قبيل قصر الافراد أى ماأنا متصف بالوصفين بل أنا قاسم فقط . وإن اعتقد ثبوت أحدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين (قوله والله يعطى) أى من الفهم على قدر ماتعلقت به إرادته فهو يوفق من شاء منـكم للفهم والتفـكر فى المعنى فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن التفاوت فى أفهامكم منه سبحانه . وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه إلا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منـه مسائل كثيرة . وذلك

الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله

فضل الله يؤتيه من يشاء (قوله ولن تزال) مضارع زال الناقصة وهذه الأمة اسمها وقائمة بالنصب خبرها. والمراد بالأمة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. قال البخارى المراد بهم أهل العلم. وقال الامام أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم. وقال النووى ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة فى أنواع المؤمنين. فنهم مقاتلون. ومنهم فقهاء. ومنهم محدثون. ومنهم زهاد إلى غير ذلك ولعل هذا هو الأظهر (قوله قائمة) أى مقيمة ومستمرة على أمر الله أى الدين الحق. أو التكاليف (قوله حتى يأتى أمر الله) غاية لقوله لن تزال. واستشكل بأن مابعد الغاية مخالف لماقبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق. وأجيب بأن المراد من أمر الله الثانى لا الأول وهى معدومة فيه. أو المراد بالغاية تأكيد التأييد على حد قوله ﴿مادامت السموات والأرض﴾ أو هى غاية لقوله لايضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون مابعدها مخالفا لما قبلها. فان قلت ينافى هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس وقوله أيضا «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله» أجيب بأن المراد بأمر الله الريح اللينة التى تأتى قرب الساعة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة أو المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على أحد يوحد الله بموضع كذا أو لا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم، قيل وأين هم يارسول الله. قال ببيت المقدس. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»

١٢ ـــ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللّٰهَ

(قوله عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة لأبيها وهى أكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا أخرج البخارى منها ثمانية عشر . وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل . قيل إن ابنها عبدالله وقف يوما بالباب . فلما أراد أبوه بدخل منعه فسأله عن ذلك . فقال لا أدعك تدخل حتى تطلق أمى فسئل عن ذلك فقال مثلى لايكون له أم توطأ مطلقا ، وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبدالله فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه . وكانت من أعرف الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من أبيها الصديق . وكان ابنها عبد الله هذا من أذكياء العالم . فمن ذكائه ماحكى أن عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبرن وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه إلا عبد الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع أصحابك فقال ياأمير المؤمنين لم أكن على ريبة فأخافك ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك . وهو أول مولود ولد فى الإسلام للمهاجرين فى المدينة بعد عشرين شهراً من الهجرة . ولدته أمه بقباء وأتت به المصطفى فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها فى فيه فكان أول شىء دخل جوفه ريق النبى صلى الله عليه وسلم . وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد . كان يطوى ستة أيام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا . وكان يصلى فى الحجر والمنجنيق يصوب فوقه فلا يلتفت إليه ، وأعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك أى ويل للحجاج بالعقاب لأنه يقتلك وويل لك

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَامِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى

من الناس وهو الحجاج لأنه يقتلك . وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أول الحديث كما في البخاري عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ماشأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله الحديث (قوله وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح (قوله أريته بضم الهمزة . أي مما تصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح أنه يرى . وخصصه العرف بما يليق (قوله إلا رأيته) أي رؤية عين حقيقية بأن كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس . وقيل رؤية علم . والأول أقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار . والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف والتفريغ من الحال والتقدير مامن شيء متصف بلم أكن أريته كائنا في حال من الأحوال إلا حال رؤيتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثناء الفعل بهذا التأويل . ويدخل في العموم أنه رأى الله تعالى إذ الشيء يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجه (قوله في مقامي) أي حال كوني في مقامي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية إذ في رواية الكشميهني والحموي هذا وهو خبر لمبتدإ محذوف أي هو هذا ومقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة

الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي

(قوله حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته وبالجر على أنها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل الدمامينى الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع . ورد ذلك بأنها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود أنها جارة وكلامه يقتضى أن الجنة والنار متعلقان بالمنفى مع أنهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية . وفيه دليل على أن الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان فى الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية فى الشرف . واستشكل الحديث بأنه إن كان صادراً منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج أشكل قوله حتى الجنة والنار إن جعلت رأى بصرية لأنه لم يبصرهما قبل المعراج وإن كان صادراً منه بعد المعراج أشكل أيضاً لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة فى حال الصلاة . فتعين أن المراد الرؤية العلمية (قوله فأوحى إلىّ) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة . أى أوحى الله تعالى إلىّ ونائب الفاعل قوله بعد أنكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر أن . أى تمتحنون وتختبرون . وفيه دليل على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتن إذ لو كان داخلا لقال نفتن فى قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره . ويؤيد هذا قوله فى الحديث ما علمك أى بهذا الرجل ولا يمكن أن يسئل عن نفسه . فإن قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة . أجيب بأنه لو كان ذلك لبينه ليسلى أمته ويهون عليهم ما يرون وظاهر

أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَاعِلْمُكَ بِهٰذَا

الحديث شمول الفتنة للأطفال والراجح أنهم لا يفتنون (قوله مثل أو قريب) شك من الراوى الذى روى عن أسماء ، وهى فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام . روت عن جدتها أم أبيها وفيه دليل على تحريهم فى النقل ، وكل منهما لاتنوين فيه لاضافته إلى فتنة أى إن أحدهما مضاف إلى المذكور ، والآخر مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور . فإن قلت إن فيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بأجنبي وهو لا أدرى أى ذلك قالت أسماء . أجيب بأنها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من أو . والمؤكد للشيء لا يكون أجنبيا منه . فإن قلت فى بعض النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه فى اللفظ . أجيب بأنا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها فى الاضافات ، وهو مثل قولك لا أبالك . ولئن سلمناه فهما مضافان إلى فتنة مقدرة ، والمذكور بيان لها . فإن قلت قد روى قريبا بالتنوين فما وجهه ؟ أجيب بأن وجهه أن من فتنة متعلق به ويقدر لمثل مضاف إليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف وروى مثلا أو قريباً بتنويهما مع إثبات من . والمعنى أن الفتنة الحاصلة فى القبر مثل فتنة المسيح الدجال (قوله لا أدرى أى ذلك) أى المذكور من لفظ مثل أو قريب وأى يحتمل أن تكون استفهامية فهى مبتدأ معلقة لأدرى عن العمل فى لفظه لأنه من أفعال القلوب ، وجملة قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف أى قالته وهو الرابط بين المبتدأ والخبر ، ويحتمل أن تكون موصولة . فهى بالنصب مفعول أدرى والعائد محذوف وسيأتى مافيه (قوله المسيح) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين وبالخاء

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِى أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ

المعجمة لأنه ممسوخ الذات . وقيل له الدجال لأن الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط . ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم . وهذا يدل على أنه بالحاء المهملة . وإنما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال المنافق أو المرتاب فى كون علته قاصرة ، وذلك أن الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها بأشياء ، منها أنه يحي ويميت، ومنها أنه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه . ومثل النار عن يساره ، ومها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه . وبعد هذا كله ذاته تكذبه فى كل ما استدل به . لأنه أعور ومركوبه أعور . فلم يكن فى قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه . ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه فى الحربة . فلو كان إلها لم يصبه شىء من ذلك . والمنافق أو المرتاب أشبهه فى هذا المعنى . لأنه أظهر الإيمان فى الدنيا وتلبس فى الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه ، فاذا احتاج إلى الايمان لم ينفعه ، فأشبه الدجال فى علته القاصرة ، وحجته الواهية (قوله يقال) اى للمفتون . وهذا بيان لقوله تفتنون . وهذا يفيد أن الافتتان هو السؤال (قوله ما علمك) . فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع فى أنكم تفتنون إلى المفرد فى قوله ما علمك . أجيب بأن قوله إنكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع . فكأنه قيل إن كل أحد منكم يفتن فى قبره . أو يقال إن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله . وكذلك الجواب يقع من كل أحد بانفراده (قوله بهذا الرجل) المراد به النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بأن يقول ما علمك بى . أجيب بأن المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما . فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم . أجيب بأنه لو عبر بذلك لصار تلقيناله فى حجته والمقصود افتتانه . فان قلت قد ورد السؤال أيضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن العلم بهذا الرجل . أجيب بأن السؤال عنه مستلزم للأمرين الآخرين ، لأنه إذا أقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الأمرين (قوله فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا شك من الراوى وهو فاطمة المتقدمة (قوله لاأدرى أيهما) أى لاأعلم أحد اللفظين الذى قالته أسماء ، وأى يصح أن يقرأ بالرفع مبتدأ ، وجملة قالت أسماء خبر وضمير المفعول محذوف تقديره قالته أسماء . وأى استفهامية معلقة لأدرى عن العمل فى لفظ المفعولين ، ويجوز أن تكون أى موصولة مبتدأ مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها ، والتقدير أيهما هو قالته أسماء ، ولكن الظاهر الاعراب الأول فان خبر الأول وهو أى غير ظاهر لفظاً ولا تقديراً . فإن قوله قالت أسماء خبر للمبتدإ المحذوف وهو هو وأيضاً أى المعلقة إنما هى الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب أى على جعلها استفهامية أو موصولة . لكن هذا غير ظاهر لما تقدم أن أى الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر أنها استفهامية مبتدأ خبرها قالت . وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا وإذا كانت موصولة فأين المفعول الثانى (قوله فيقول) أى المسؤول والفاء واقعة فى جواب أما لما فيها من معنى الشرط (قوله جاءنا بالبينات الخ) أى بالمعجزات الظاهرات الواضحات ، وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا (قوله فأجبناه الخ) بالضمير فى بعض الروايات ، وفى بعضها فأجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء

هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ

به إلينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل (قوله هو محمد ثلاثا) وفى رواية وهو محمد أى يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك أن السؤال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا فى قوله محمد . وهذا لا يتعين بل يصح أن يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول أيضا لكنه ليس قيدا فى قوله محمد فقط . ويصح أن يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب ، وعلى هذا فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع . فالسؤال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات ، وظاهر اللفظ أنه راجع لكل منهما وهو الأظهر (قوله فيقال) أى فيقول الملك للمفتون نم يحتمل أن المراد نم حقيقة كالنوم فى دار الدنيا فلا يجد المؤمن فى القبر ألما ، ويحتمل أن يكون نم بمعنى مت فكنى عن الموت بالنوم . وإنما قيل له نم ولم يقل مت تحسينا له فى العبارة لئلا يلحقه رعب ففيه تلطف به أى دم على موتك (قوله صالحا) حال من فاعل نم أى منتفعا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء فى حد الانتفاع (قوله إن كنت) يحتمل أن يكون بكسر الهمزة على أنها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام فى لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل أن يكون بفتح الهمزة على أنها مصدرية واللام فى لموقنا هى اللام الفارقة بناء على أن الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل . وقال الكوفيون إن إن بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام فى لموقنا بمعنى إلا . والتقدير ما كنت إلا موقنا كما فى قوله تعالى ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ أى ما كل

أَوِ الْمُرْتَابُ لَاأَدْرِى أَىُّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَاأَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ

نفس إلا عليها حافظ (قولهوأماالمنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته . فإن قلت إن المصطفى صلى الله عليه اسلم ذكرالمؤمن الكامل . وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصى . أجيب بأنه سكت عنه لكونه أخذ من كل واحد طرفا فأخذ من الطرف الأول الإيمان ومن الثانى العصيان فيلحقه الخوف أولا ثم يلحقه الفرح والسرور . ومما يؤيد ذلك ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيبا فى جامع من جوامع الأمصار فلما توفى رآه صاحب له فى النوم فسأله ما فعل بك الملكان فى القبر فقال سألانى فوقفت فلم أدر ما أجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فإذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقننى الحجة فلما أجبتهما وذهبا عنى أراد هذا الشاب أن ينصرف فتعلقت به فقلت من أنت يرحمك الله الذى أغاثنى الله بك فقال أنا عملك . قلت وماأبطأك حتى بقيت متحيرا فى أمرى . فقال لى كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة فقلت واللهماأكلت منها شيئا . وإنما كنت أتصدق بهافقال لوأكلتها ماأتيتك ولأخذك إياهاأبطأت عنك فحصل لهذا أولاالحيرة ثم الفرح .أويقال إنالمصطفىلم يبينحكم المؤمنالعاصى لأنهيختلف باختلاف الناس ، فمنهم من تغلب حسناته سيئاته . ومنهمبالعكس . ومنهممن يكون بالسوية فأحوال العصاةمتعددة فلو ذكر المؤمن العاصى لاحتاج أن يبين كل شخص علىحدته كيف يكونسؤالهوكيف يكونجوابه . وكيف يكونخلاصه أوهلاكه . فيطول الكلام فىذلك فبين حكم الطرفين لأنه محصور وترك حكم الوسط لأنه غيرمحصور (قوله أو المرتاب) أى الشاك وهذا شكمن الراوى أيضا وهوفاطمة

يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

١٣ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ

(قوله فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (قوله عن أبى هريرة) تقدم أنها كنيته ، واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا والأصح أن اسمه عبدالرحمن بن صخر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا . وقد قال أبوهريرة ما كان أحد أكثر حديثا منى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله بن عمرو بن العاصى فانه كان يكتب وأنا لا أكتب . وإنما اشتهرت الرواية عن أبى هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون إليها من الناس قليلون (قوله قلت يارسول الله) وفى بعض الروايات . قيل يارسول الله . قال البرماوى لايناسب مابعده من قوله : لقد ظننت لأن السائل هو أبو هريرة نفسه (قوله من أسعد الناس) أى من أولاهم وأحقهم . وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الأمة خلافا للمعتزلة فى قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصى ودخل فى من الانس والجن والملائكة بناء على أن الناس مأخوذ من ناس إذا تحرك فان أخذ من الأنس فالناس لامفهوم له (قوله يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية . فان قلت لم قيد به مع أن الشفاعة مستمرة فى الدنيا والآخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع . أجيب بأنه قيد به لأن شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى الدنيا معاينة ومشاهدة لأبى هريرة . فلا معنى للسؤال عنها لما فيه من تحصيل

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ

الحاصل . أو قيد به لأن الشفاعة الواقعة فيه أعظم من الواقعة فى دار الدنيا (قوله لقد ظننت) اللام موطئة للقسم أى والله لقد ظننت (قوله ياأباهريرة) وفى رواية أباهريرة بإسقاط يا وعليها شرح سيدى على الأجهورى (قوله أن لايسألنى) بفتح لام يسأل وضمها على حد قراءتى وحسبوا أن لاتكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن . فعلى الأول تكون أن مصدرية عاملة فى الفعل النصب وعلى الثانى تكون مخففة من الثقيلة (قوله أحد) بالرفع فاعل يسأل وقوله أول بالرفع صفة لأحد أو بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد النفى . وأول بمعنى أسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل (قوله لمارأيت) ما موصول حرفى ومابعدها فى تأويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية أى لرؤيتى بعض حرصك ويصح أن تكون ماموصولا إسميا والجملة بعدها صلة والعائد محذوف ومن بيانية أى لأجل الذى رأيته من حرصك أى حفظك . ويؤخذ من الحديث أنه ينبغى للعالم أن يتفرس فى حال المتعلم فينظر فى كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد فى العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على أن العالم إذا لم يسئل يسكت ولا يكون كاتما للعلم لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ ثم إذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السؤال فهو آثم إن تعين عليه ولم يكن معذوراً وإلا فلا يأثم (قوله أسعد الناس) استشكل التعبير بأفعل التفضيل

لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْنَفْسِهِ •

إذ مفهومه أن كلا من الكافر الذى لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وليس كذلك. وأجيب بأن أفعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين. أوعلى بابه فالتفضيل بحسب المراتب أى أن من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو أسعد عمن لم يكن فى هذه المرتبة. وأما الحاصل للكفار فى القيامة من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر (قوله من قال) فى موضع رفع خبر المبتدإ الذى هو أسعد ومن موصولة أى الذى قال. فان قلت إنه لاينفع فى الدار الآخرة إلا التصديق القلبى وإن لم يتلفظ بهذه الكلمة. أجيب بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه أو المراد القول النفسانى بأن تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك. أو بنى ذلك على الغالب من أن من صدق بالقلب قال باللسان فيكون بلسانه دالا على مافى قلبه (قوله لاإله إلا الله) أى مع محمد رسول الله. وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها ما ورد عن أنس «من قال لاإله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فإن لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب أبويه وأهله وجيرانه» وهذا يفيد أن الكبائر تكفر بالأعمال الصالحة ولاحرج على فضل الله تعالى لكن الراجح أنه لا يكفرها إلا التوبة والحج المبرور أو عفو الله تعالى. ومنها ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال العبد المؤمن لاإله إلا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله تعالى فيقول اسكنى فتقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلى فيقول ماأجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له»

١٤ — عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى ومخاطبتها له أن الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ، ونظير ذلك بعث القرآن يوم القيامة فى صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك إلى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها (قوله خالصا) حال من فاعل قال أى خالصا من الشرك . زاد فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت مخلصا (قوله من قلبه أو نفسه) شك من الراوى والجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وأن يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا أيضا . وأن يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول نشأ من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فإن قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه . أجيب بأن الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا إن تلفظ فهو سبب للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحرص على الحديث (قوله عن عبد الله) هو الصحابى الزاهد العابد ابن الصحابى رضى الله عنهما (قوله ابن عمرو) كان قرشيا (قوله ابن العاصى) بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لأن المنقوص إذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء أولى قال الله تعالى ﴿ولكل قوم هاد﴾ وغير المنون فالوقف عليه بالياء أولى . قال ابن مالك

وحذف يا المنقوص ذى التنوين ما ٭ لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ

(قوله إن الله لا يقبض العلم) أى لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم (قوله انتزاعا) منصوب على أنه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض فى المعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى منصوب على أنه مفعول مطاق والعامل فيه النصب قوله رجع (قوله ينتزعه) وفى رواية ينزعه بالكسر أى يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهى داخلة فى النفى (قوله ولكن يقبض العلم) أظهر فى محل الاضمار لأجل زيادة تعظيم العلم وإلا لقال يقبضه كما قال تعالى ﴿الله الصمد﴾ بعد قوله ﴿الله أحد﴾ فأظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى (قوله بقبض العلماء) أى بقبض أرواح العلماء وموت حملة العلم وفى نسخة بموت العلماء ولعلها رواية (قوله حتى إذا الخ) حتى ابتدائية . ويصح أن تكون غائية . فإن قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها . أجيب بأن تقدير الحديث . ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رءوسا جهالا وقت انقراض أهل العلم . فالغاية فى الحقيقة هى ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط (قوله لم يبق) بضم المثناة التحتية . وكسر القاف من الابقاء . وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية . كذا فى رواية الأصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء . وعالم بالرفع على الفاعلية . وفى رواية لمسلم حتى إذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله . فان قلت إن يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد إذا التى

رُؤُسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

للاستقبال . أجيب بأن لم جعل الفعل ماضيا . وإذا جعلت نفى الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على أصله وهو إفادة الاستقبال . أو يقال إنهما تعادلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضى إلى الاستقبال (قوله اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية . وظاهر ذلك أنه لا يتخذ الناس رءوسا جهالا إلا إذا انتفى بقاء العالم مع أننا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما هو مشاهد الآن . وأجيب بأن المراد بالناس كل فرد فرد من أفراد الناس فلا يصح أن الكل يتخذون ذلك إلا عند فقد العالم ، ويجاب أيضا بأن هذا الحديث جرى مجرى الغالب من أن الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد العالم . ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء (قوله رءوسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ؛ ولأبى ذر أيضا كما فى الفتح رؤساء بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس . وهو الكبير أيضا (قوله جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره أعم من الجهل البسيط . وهو انتفاء العلم بالشيء . ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع (قوله فسئلوا) بضم السين والضمير للرءوس . أى سألهم السائل (قوله فأفتوا) أى أخبروا بجواب الحادثة التى سئلوا عنها . وقوله بغير علم : أى بغير العلم الصواب . فضلوا أى فى أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال وقوله وأضلوا . أى أضلوا السائلين فهو مأخوذ من الاضلال . واعلم أنه لا تنافى بين هذا الحديث . وحديث «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتى أمر الله» لأن الحديث الذى هنا بين إتيان أمر الله تعالى المفسر بالريح التى هى ألين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى

١٥ ـــ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَاتَسْمَعُ شَيْئًا لَاتَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ : وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

لا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان . حتى لو دخل أحد من المؤمنين فى كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه . وإن أريد بأمر الله يوم القيامة . فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال فى بعض المواضع : فلا ينافى أن البعض الآخر لا ينقطع منه العلماء . كبيت المقدس أو كالمغرب . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف يقبض العلم (قوله كانت) أى عائشة . وقوله لاتسمع أى من النبى أو غيره ، ويحتمل من النبى فقط وجمع بين كان الماضى وبين لاتسمع المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية أو عبر بالماضى لقوة تحققها (قوله لاتعرفه) الجملة صفة لشيئا لأن الجمل بعد النكرات صفات والعائد الهاء (قوله إلا راجعت فيه) أى فى الشىء الذى لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف (قوله حتى تعرفه) أى إلى أن تعرف الشىء الذى سمعته ولم تكن عارفة به (قوله وأن النبى) عطف على كانت (قوله من حوسب) أى نوقش وشدد عليه فى الحساب . بأن يقال له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع مافعله (قوله قالت عائشة) الحاصل أن عائشة فهمت أن كلام النبى صلى الله عليه وسلم معارض للآية . لأن كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة (قوله أو ليس) الهمزة للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى وليس للنفى ونفى النفى إثبات . فكأنها تقول إن الله يقول : واسم ليس ضمير الشأن وخبرها جملة يقول الله أو إن ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر . كأنها قالت أولا

فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ.

يقول: والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة أى أكان ذلك وليس يقول الله. وهذا ماذهب إليه الزمخشرى. وذهب سيبويه إلى خلافه، وهو أن المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة إذا لم يوجد مايصلح للعطف عليه كما إذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام. فإن قلت إن العاطف يكون قبل أداة الاستفهام: كما فى قوله تعالى ﴿فأين تذهبون * فأنى تؤفكون﴾ أجيب بأن الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لأنها أصل أدوات الاستفهام (قوله حسابا يسيرا) أى سهلا ليس له مناقشا فيه (قوله قالت) أى عائشة وقوله فقال أى النبي فى جواب سؤالها (قوله إنما ذلك) المشار إليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لأنه خطاب لعائشة (قوله العرض) أى الابراز. والاظهار من غير مناقشة بأن يطلعه الله على أعماله من غير تشديد عليه بأن يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من المخلوقات عليه، وقد جاء مابين كيفية العرض فى حديث ثان حيث قال «إن الله عزوجل يحاسب عبده المؤمن سرا فيلقى كنفه عليه ويقول ياعبدى فعلت كذا فى يوم كذا فعلت كذا فى ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول ياعبدى أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدى إلى الجنة فإذا رآه أهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط» فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب عليه (قوله ولكن من نوقش) أى ناقشه الله أى استقصى حسابه وبين له كل فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه، وهذا

١٦ ــ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاستدراك صورى (قوله الحساب) قال القسطلانى مفعول ثان لنوقش وقال الأجهورى منصوب بنزع الخافض ولامنافاة فإن الباء فى قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش فى الحساب (قوله يهلك) جواب الشرط ، ويجوز فيه الجزم والرفع قال فى الخلاصة . ، وبعدماض رفعك الجزا حسن ، فالجزم على أنه جواب الشرط والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال فى المختار هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه ﴿ فائدة ﴾ قيل لعلى رضى الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس أين تذهب الأرواح إذا فارقت الاجساد فقال أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان ، وهذان الجوابان جوابا إسكات ، والعجب من المبادرة بهما ، وفى الحديث دليل على أن من السنة أن من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى أن المراجعة تكون بحسن أدب يؤخذ ذلك من قولها أوليس يقول الله عزّ وجلّ « فسوف يحاسب حسابا يسيرا » فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآية ليجتمع لها فى ذلك وجوه من الفقه . منها تفسير الآية عمن يعرفها حقا . ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها فى ذلك ما أرادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سمع شيئا فليفهمه (قوله عن أبى موسى) كنية الراوى . واسمه عبد الله بن قيس

فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً

الأشعرى صاحب الهجرات الثلاث ، هاجر من اليمن إلى رسول الله بمكة ومن مكة إلى الحبشة ومن الحبشة إلى المدينة وهو جد أبى الحسن الأشعرى إمام أهل السنة (قوله جاء رجل) أى وهو لاحق بن حمزة . وقوله إلى النبي متعلق بجاء . فإن قلت إنه متعد بنفسه فلم عداه بإلى . أجيب بأنه عداه بذلك لأجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو المقصود (قوله يارسول الله) فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسئول بأعلى أسمائه وعلى أن مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة (قوله ما القتال) أى ماحقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول (قوله فإن أحدنا) أى الواحد منا . وقوله يقاتل غضباً أى لأجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وسكون الميم وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد أى محافظة على الحرم . وقيل هى الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والأصحاب والأول إشارة إلى مقتضى القوة الغضبية والثانى إلى مقتضى القوة الشهوانية . أو الأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة . وفى هذا دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابى قال أولا ما القتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها (قوله فرفع) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله إليه

فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ .

١٧ ـــ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

أى إلى هذا الرجل السائل . وقوله إلا أنه كان قائمـا هذا استعذار عن رفع رأسه لأن السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب ، وهذا استثناء مفرغ وان واسمها وخبرها فى تأويل مصدر والتقدير ما رفع إليه صلى الله عليه وسلم رأسه لأمر من الأمور إلا لأجل كون الرجل قائمـا . أى فينظر إليه حينئذ ويجيبه (قوله من قاتل الخ) فإن قلت إن السؤال عن ماهية القتال وحقيقته ، والجواب لم يطابق السؤال . فإن الجواب ليس عن المـاهية . بل عن نفس المقاتل . أجيب بأن فيه الجواب مع زيادة . لأن المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذى هو القتال وزيادة وهى ذات المقاتل أو يقال إن القتال فى قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل أى ما المقاتل بدليل قوله فإن أحدنا . فإن قلت إن فى هذا الجواب إيقاع ما على العاقل مع أنها موضوعة لغيره . أجيب بأنا لا نسلم أنها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولـكن استعمالها فى غيره أكثر (قوله كلمة الله) المراد بها لا إله إلا الله وإنما أضيفت لله لأنه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها (قوله هى العليا) أى الأظهر أى الظاهرة وكلمة الـكفر هى الخفية (قوله فهو فى سبيل الله) الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفى سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هى العليا قتال فى سبيـل الله . أو الضمير عائد على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هى العليا مقاتل فى سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا (قوله عن عباد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابى وعمه صحابى أيضا

وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لَا يَنْتَقِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

(قوله عن عمه) اسمه عبد الله بن زيد فهى رواية صحابى عن صحابى (قوله أنه) يحتمل أن الضمير للشأن . وأن يكون عائدا على عمه وقوله شكا بالبناء للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل ، فعلى الأول فضمير أنه عائد على العم . وعلى الثانى فهو للشأن ويحتمل بناء شكا للفاعل ورفع الرجل على أنه فاعل وضمير أنه للشأن أى أن الحال والشأن شكا الرجل الخ فالشاكى هو الرجل ، وهذه الأوجه لعدم العلم بالشاكى وإلا اتبع (قوله الذى يخيل إليه) أى يوهم إليه أى يوقع فى وهمه . وقوله أنه يجد الشىء أى الحدث . وقوله فى الصلاة حال من الشىء (قوله لا ينتقل) بفتح التاء الفوقية وكسر القاف وفى رواية لا ينفتل . وقوله أولا ينصرف شك من الراوى وهو على ابن عبد الله المدينى شيخ البخارى وقيل عبد الله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخارى لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهى ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله حتى يسمع) أى من الدبر وهو الضراط . وقوله أو يجد ريحا أى يشمه وهو الفساء ، والمراد أنه لا يخرج من الصلاة إلا إذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك فى الحدث داخل الصلاة وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر استند اليه إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه . والحاصل أن

١٨ ـــ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَالَ

الجمهور قالوا إن استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لاداخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ، ومذهب الإمام مالك أن الشك يؤثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة أوخارجها مالم يتبين له الطهر فيها أو خارجها ويروى عنه أن الشك لايؤثر إلا إذا كان خارج الصلاة وأما إذا كان داخل الصلاة فإنه لايؤثر . والمعتمد عند المالكية التأثير مطلقا لكن إذا كان داخل الصلاة لايؤثر إلا إذا فرغ منها ولا يتبين له الطهر بل استمر على شكه . وأما عندنا معاشر الشافعية فلا يؤثر مطلقا ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لايتوضأ من الشك (قوله عن أبى قتادة) كنية الراوى واسمه الحرث بن ربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الأنصارى السلمى بفتح السين منسوب إلى أحد أجداده كعب بن سلمة . شهد أبو قتادة رضى الله عنه أحدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع فى حضوره غزوة بدر خلاف وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة . وعمره سبعون سنة . روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر حديثا ، وانفرد البخارى بحديث واحد ، ومسلم بثمانية ، والبقية فى غيرهما . وهذا غير قتادة الذى أصيبت عينه فإن الذى أصيبت عينه قتادة بن النعمان (وقصته) أن عينه أصيبت يوم أحد فوقعت على وجنته فأتى به للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى امرأة أحبها وأخشى إن رأتنى تستقذرنى وتعافنى فأخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت أحسن عينيه وأحدّهما نظرا وكانت لا ترمد إذا رمدت عينه الأخرى ، وقد قدم على عمر

أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ .

ابن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من أنت قال

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه ٭ فردت بكف المصطفى أيما ردّ
فعادت كما كانت لأول أمرها ٭ فيا حسن ماعين ويا حسن ماردّ

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيتها وأشار لقصة قتادة الأبوصيرى فى همزيته بقوله « وأعادت » أى راحة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « على قتادة عينا ٭ فهى حتى مماته النجلاء » أى الواسعة نظرا (قوله فلا يأخذن) كذا بنون التوكيد فى رواية أبى ذر ولغيره فلا يأخذ باسقاطها (قوله بيمينه) إنما خصت بالنهى لأنها معدة لما كان شريفا (قوله ولايستنجى بيمينه) روى باثبات الياء بناء على أن لا نافية وبحذفها على أنها ناهية (قوله ولا يتنفس) فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية أو ناهية . والحكمة فى ذكر ولا يتنفس هنا مع أنه لامناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى والاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى أحواله ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا بال توضأ وشرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم أدب الشرب لكونه استحضره فى هذا الوقت . وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا يأخذن لأنه يقتضى أن التنفس منهى عنه إذا وقع الشرب بعد البول مع أنه منهى عنه مطلقا فتعين أن يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهى إذا بال الخ ومما يدل لذلك تغيير الأسلوب حيث أكد بالنون فى قوله فلا يأخذن وترك التأكيد فى الثانى . ويحتمل أن يكون ولا يتنفس مستأنفا لأجل إفادة حكم مستقل وهذا النهى للتأديب لأجل إرادة المبالغة فى النظافة لأنه

« ٧ »

١٩ ــــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ

ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط المـاء فيعافه الشارب . ولأنه ربماتروح المـاء بيخار ردىء من المعدة فيفسد المـاء للطافته . فيسن أن يبين الاناء عن فمـه ثلاثا مع التنفس فى كل مرة ، وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب «لايمس ذكره بيمينه» (قوله أن رجلا) من بنى إسرائيل . وقوله رأى أى أبصر وقوله كلبا مفعول رأى وجملة يأكل الثرى نعته والثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندى كما فى المختار بخلاف الثراء بالمد فهو كثرة المال . وقوله من العطش أى من أجل شدة العطش القائم به وفى روايه يلهث بدل يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذى يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا فى الأجهورى وقال فى المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمرأة لهثة وبابه طرب فلهاثا أيضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش أوالتعب وكذا الرجل إذا أعيا وبابه قطع ولهاثا أيضا بالضم اه (قوله يغرف) بفتح الياء وكسر الراء قال فى المصباح غرفت الماء غرفا من باب ضرب (قوله حتى أرواه) أى جعله ريانا ، وقدورد فى بعض الروايات «بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب فخرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى نزل بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى من البئر «أى طلع منه» فسقاه

فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

(قوله فشكر الله له) أى فأثنى عليه أو جازاه فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة (قوله فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام . ويحتمل أن يكون العطف للتفسير فالفاء تفسيرية على حد قوله تعالى ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ فإن القتل هو نفس التوبة وفى الرواية الأخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله إن لنا فى البهائم أجرا فقال إن فى كل كبد حراء رطبة أجرا ، وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بإيراد المؤلف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل فى الحديث ، وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون صب الماء من الخف فى شىء كإناء فسقاه . ولئن سلمنا أنه سقاه فى الخف فلا يلزمنا لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد فى شرعنا مايقره . سلمنا أنه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك إذا لم يرد فى شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ فى صحيح مسلم (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، قال الشيخ الأجهورى ودليل الإمام مالك على طهارة الكلب أن الكلاب كانت تقبل فى مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شأنها وضع أفواهها بالأرض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل مامسته من أرض المسجد اه ويمكن أن يقال يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال . قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فأمرنا الله بأكل ماأمسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن أن يقال إن الآية تقيد بدليل آخر كحديث مسلم «إذا ولغ الكلب» فإن

الامساك أبلغ من الولوغ فقوله تعالى ﴿فـكلوا ممـا أمسكن عليكم﴾ أى بعد تطهيره وغسله سبعا إحداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته أنه حيوان لا يكفر مستجيز أكله اهـ وقد يقال عدم التكفير إنما جاء من كون هذا الحـكم غير مجمع عليه لا من كون الـكلب طاهرا ، قال ومما يستدل به على طهارة الـكلب أن غسل الإناء من ولوغ الـكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدى كما أن الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة فى طهارة الأعضاء لا توجب نجاسة الأعضاء اهـ ، وقد يجاب بأن القاعدة أن وجوب الغسل إما لحدث أو خبث أو تـكرمة ولا حدث على الاناء ولا تـكرمة له فتعين غسله من الخبث الحاصل فيه من ولوغ الـكلب قال ولو كان الـكلب نجسا لا كتفى فى غسله بمرة من غير تحديد بسبع اهـ ويمكن أن يقال إنه لم يكتف بالمرة لغلظ أمر نجاسته على أن تحديد السبع يقوى نجاسته لا طهارته قال ، وممـا يستدل به أنه لو كان الغســل سبعا لأجل عين النجاسة لـكان الخنزير بذلك أولى مع أنه لا يغسل إلا مرة اهـ وقد يقال لا نسلم أن الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب فى وجوب السبع بل أولى إذ هو أسوأ حالا من الكلب قال : وممـا يستدل به على طهارة الكلب أن النبى ﷺ ، سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقيل له إنها تردها السباع والـكلاب فقال « لها ماحملت فى بطونها ولنا مابقى شرابا وطهورا » اهـ وأجيب باحتمال أن يكون الماء كثيرا . واعلم أن أول من اتخذ الـكلب نوح عليه الصلاة والسلام. قال يارب أمرتنى أن أصنع الفلك وأنا فى صناعته أصنع أياما فيجيئون أى قومى بالليل يفسدون ما صنعت . فمـا يلتئم أى يتم أمرى فطال على أمرى فأوحى الله إليه يانوح اتخذ كلبا يحرسك ، فاتخذ كلبا فـكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل . فإذا جاء قومه ليفسدوا ماعمله هجمهم الـكلب فيتنبه نوح فيأخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون ، وفى الـكلب خمس خصال حميدة منها التأدب

والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرحت له مأكولا لم يلتفت إلى المأكول مادام على تلك الحالة فإذا أخذتها عنه ذهب مسرعا إلى الطعام . ومنها أن يحفظ صاحبه شاهداً وغائباً وذاكرا وغافلا ونائما ويقظانا . ومنها أنه إذا لاعبه صاحبه عضه عضاً غير مؤلم وهو أيقظ الحيوانُ عينا فى وقت حاجته إلى النوم ، وإنما ينام فى وقت راحته من الحراسة وهو فى نومه أسمع من الفرس وفى حال نومه أحذر من العقعق وإذا نام الكلب لايطبق أجفان عينيه لخفة نومه . وسبب خفته أن دماغه بارد ومما وقع لسيدى أحمد الرفاعى نفعنا الله تعالى به أن كلبا حصل له جذام فاستقذرته نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن بابه فأخذه سيدى أحمد الرفاعى وخرج به إلى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو وإياه ويسقيه ويدهنه حتى عافاه الله من الجذام بعد أربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به إلى البلد . فقيل له : أتعتنى بهذا الكلب هذا الاعتناء كله . فقال نعم خفت أن يؤاخذنى الله به يوم القيامة ويقول أماعندك رحمة لهذا الكلب أماتخشى أن ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغى حينئذ الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم «من لايرحم الناس لايرحمه الله» ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدى عبد الوهاب الشعرانى هذا الحديث قال وقع لزوجتى مرض أشرفت منه على الهلاك فإذا هاتف يقول له خلص الذبابة من حبل العنكبوت فى السقف الفلانى من البيت ونحن نخلص لك عيالك . قال فقمت فأخذت مصباحا وفتشت على الذبابة فى ذلك السقف فوجدتها متكعبلة فى حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتى فى الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا

٢٠ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْـهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ .

(قوله نعس) بفتح العين قال فى المختـار النعاس الوسن وقـد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال فى المصباح نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربمـا قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى وكثيراً مايحمل الشىء على نظيره اه والنعاس أخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (قوله وهو يصلى) جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا . وصاحب الحال لفظ أحد وهو قيد فى نعس ، أى نعس بقيد كونه يصلى لأن الحال قيد فى عاملها وصف لصاحبها (قوله فليرقد) أى فلينم احتياطا بعد إتمام صلاته بالسلام لأنه يقطعها بمجرد النعاس فإن قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مأمور بقطع الصلاة نعم إن حمل الحديث على ما إذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرؤه فإنه يقطع الصلاة أو حمل على صلاة النفل فإنه يقطعها أيضا ، وحكمة الأمر بالرقاد أنه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة إجابة فينفذ مادعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن أبى جمرة . فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس فى الصلاة . أجيب بأنه خص الأمر بالرقاد بمن نعس فى الصلاة لإفادة أنه يطلب منه ترك فعل الأذكار الواردة عقب الصلاة (قوله حتى يذهب) غاية لقوله فليرقد وقوله فان أحدكم ، علة لقوله فليرقد (قوله وهو ناعس)

جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر فى صلى فان قلت لم عبر أولا بلفظ الماضى الذى هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذى هو ناعس . أجيب بأنه غاير فى التعبير تنبيها على أنه يكفى تجدد أدنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد أدنى نعاس مع ذهابه فى الحال . فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس فرق . أجيب بأن الحال قيد وفضله والقصد فى الكلام ماله القيد . ففى الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ، والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا بأن الأول يحتمل قياما بلا ضرب والثانى ضربا بلا قيام كذا ذكر القسطلانى . ولعل الظاهر العكس بأن يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثانى قياما بلا ضرب (قوله لا يدرى) أى لا يعلم ما يقع منه من القول . وقوله لعله معلقة ليدرى وضميرها عائد على المصلى : أى لعل المصلى يستغفر أى يرجو من الله المغفرة . والمعنى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار فهو فى الواقع بضد ذلك (قوله فيسب نفسه) أى يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بأن المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة فى جواب الترجى . ونظير الوجهين قوله تعالى ﴿لعله يزكى أويذكر فتنفعه﴾ قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع . وفى رواية يسب بدون فاء فالجملة حالية مقترنة بالضمير أى يرجو من الله الغفران فى حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع أن مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب . ووقع فى حديث آخر «إذا نعس أحدكم زاد الترمذى يوم الجمعة وهو فى المسجد فليتحول» أى لأن الانسان إذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة . فإن لم يكن فضاء فى الصف قام ثم جلس

٢١ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

واختلف هل النوم فى ذاته حدث أو هو مظنة الحدث . فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين وبه قال إسحق والحسن والمزنى وغيرهم أنه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا ، وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن خزيمة إذ فيه إلا من غائط أو بول أو نوم . فسوى بينها فى الحكم ، وقال آخرون بالثانى لحديث أبى داود وغيره «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» واختلف هؤلاء ، فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك وأحمد رضى الله عنهم فى إحدى الروايتين عنه . ومنهم من قال ينقض مطلقا إلا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضى الله عنه المروى فى مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن . وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأحاديث . وهذا مذهب الامام الشافعى وأبى حنيفة . وقال مالك رضى الله عنهم إن طال نقض وإلا فلا . وقال آخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر ومكحول ، ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو إغماء أو سكر ؛ لأن ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على مالا يخفى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوضوء من النوم (قوله عن عائشة أنها كانت تغسل المنى) أى منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لأن فضلاته طاهرة (قوله ثم أراه) بفتح الهمزة أى أبصر الأثر الدال عليه قوله تغسل المنى أى أبصر أثر الغسل

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بُقَعًا بُقَعًا .

فالضمير البارز عائد على الأثر ويحتمل أن الضمير عائد على المنى بمعنى لونه لأن العرب ترد الضمير لأقرب مذكور وهذا الضمير مفعول أرى : وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب : وقوله فيه متعلق بأرى وضميره عائد على الثوب . وقوله بقعة أو بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف فى الثانى وآخره عين مهملة جمع بقعة : أى موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى عنها فإن قلت إن سليمان تابعى لا صحابى فلا يصلح أن يكون الشك منه . أجيب بأن فى الكلام تقديرا أى قالت عائشة ثم أراه بقعة أو بقعا لا أدرى أيهما قالت فأول الكلام نقل بالمعنى لأن أصل الكلام أن يقال إنى كنت أغسل وآخر الكلام نقل للفظ عائشة بعينه . فقوله أراه من كلام عائشة على كل حال وأما الشك فإن كان من عائشة فهو شك فى المرئى لها أهو بقعة أو بقع وإن كان من سليمان فهو شك منه فى لفظ عائشة : هل قالت له أراه بقعة أو بقعا (قوله وفى رواية الخ) هذه الرواية ليست فى البخارى فلعلها رواية أخرى فى غيره ، وفى الحديث دليل على رفع النجاسة إذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقى لونها . وهذا مبنى على مذهب الإمام مالك وأبى حنيفة القائلين بنجاسة المنى . وأما على مذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد القائلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المنى بالمجرى أى مجرى البول أو برطوبة الفرج الباطنة التى لا يصلها ذكر المجامع أو الغسل للتنزيه من هذا الأمر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل . والحاصل أنه يجب غسله عند الإمام مالك مطلقا سواء كان رطبا أو جافا . وأما عند

٢٣ ـــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

الإمام أبى حنيفة فيجب فركه وحكه إن كان جافاوإن كان رطبا وجب غسله وأما عند الإمام الشافعي والإمام أحمد فلا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (قوله ثم تقرض) بالقاف والضاد المعجمة . وفى رواية تقترض بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تقلعه بظفرها أوأصبعها . قال فى المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت عليه بأصبعين . قال الزمخشرى قرصه بظفرين أخذ جلده بهما : وفى الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع . وقال الجوهرى القرص الغسل بأطراف الأصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه . وقال فى المختار قرص القرص بالأصبعين وبابه نصر وفى الحديث « أن امرأة سألته عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء » أى اغسليه بأطراف أصابعك . ويروى قرّصيه بالتشديد . قال أبو عبيدة أى قطعيه به اه (قوله فتغسله) عطف على تقرض ، وهذا يدل على أنه لا بد فى إزالة النجاسة من استعمال الماء وما روته عائشة تفسير لما روته أسماء المذكور فى البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل وأما نضحها على سائره أى باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها (قوله وتنضح على سائره) أى وترش الماء على باقى الثوب الذى لا دم فيه دفعا للوسواس بأن تغمره فى الماء غمرا جيدا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل دم الحيض

٢٣ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلاَثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ

(قوله أن امرأة من الأنصار) وهى أسماء بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النساء أى واعظتهن ، والذى وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام . فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امرأتين (قوله كيف أغتسل) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها من الحيض (قوله خذى) أى بعد إيصال الماء لشعرك وبشرك (قوله فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة : قال فى المختار : والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه قال فى المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض اه . وحكى ابن سيده تثليثها ، وفى رواية لأبى داود بفتح القاف والصاد المهملة أى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين . قال ابن قتيبة إنما هو بالقاف وبالضاد المعجمة أى قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الأصبعين ، والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (قوله ممسكة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك الذى هو الطيب المعروف (قوله فتوضئى) أى الوضوء اللغوى ، وهو التنظيف . ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر وتوضئى ، وفى رواية فتوضئى (قوله ثلاثا) هو مرتبط بقوله قال أو مرتبط بقالت ، ويدل لذلك ما روى فى البخارى عن عائشة . أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض

بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ

فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة فجذبتها فقلت لها تتبعى بها أثر الدم اه فالعامل فى ثلاثا قال أو قالت على التنازع ، وقال المصنف فى شرحه إنه مرتبط بقوله توضئ فيكون مبالغة فى التنظيف (قوله ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا مقول قول عائشة . وقوله استحيى بياءين لأنه الأفصح ، وهذا يدل على تكرار القول منه ، ومنها فالحق أن ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت (قوله فأعرض) ولأبوى ذر والوقت والأسيلى وابن عساكر وأعرض بالواو (قوله أوقال) شك من عائشة فى كون الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم الاستحياء ولا إعراض بوجهه . أو الواقع منه أنه قال توضئ بها (قوله فأخذتها) من مقول قول عائشة . وقوله فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم أى من أنها تتبع بهذه الفرصة أثر الدم فى الفرج لإزالة الرائحة الكريهة ، وهذا الإتباع مندوب سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة . نعم إن كانت محدة أو محرمة فلا تتبع أثر الدم بهذه الفرصة الممسكة ، واستنبط من الحديث أن العالم يكنى بالجواب فى الأمور المستورة وأن المرأة تسأل عن أمور دينها وتكرير الجواب لإفهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع ، وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب غسل المحيض

تَعَالَى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ يَارَبِّ مُضْغَةٌ

(قوله وكل) قال الحافظ ابن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه (قوله بالرحم) هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة (قوله يقول) أى عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لأن الله تعالى عالم بالكل، وهو على نحو قوله تعالى قالت رب إنى وضعتها أنثى قالته تحسراً وتحزنا (قوله يارب) بحذف ياء المتكلم إذ أصله ياربى ويجوز فيه ياربا ويارب بفتح الباء ويارب بضمها وقرىء ﴿رب السجن أحب إلى﴾ وياربى باثبات ياء المتكلم ساكنة أو مفتوحة ويارباه بالهاء وقفا (قوله نطفة) بالنصب وهى رواية القابسى وابن عساكر، وهو مفعول لمحذوف أى خلقت نطفة. وبالرفع خبر لمبتدإ محذوف أى هذه نطفة، وهى كما قال ابن الأثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى أى يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما (قوله علقة) أى قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان أيضا. فان قلت كيف يكون الشىء الواحد نطفة علقة مضغة. أجيب بأن الأخبار الثلاثة تصدر عن الملك فى أوقات متعددة لافى وقت واحد فان مدة النطفة أربعون يوما وكذا مابعده كما فى الحديث الآخر «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك» فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمون الخبر إن لم يكن عنده علم بمضمونه. أو إعلامه بعلم المتكلم به أى إعلام المخاطب بأن المتكلم يعلم مضمون الخبر إن كان المخاطب عالما بذلك. ويسمى الثانى لازم فائدة الخبر ويسمى الأول فائدته ولا يتصور إن هنا لأن الله تعالى علام الغيوب

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ

فهو عالم بالمضمون وبأن المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها . أجيب بأن هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم أحدهما فالغرض من إخبار الملك بذلك التماس إتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة أو الاستعلام عن ذلك ، ونظيره قوله تعالى حكاية عن أم مريم ﴿رب إنى وضعتها أنثى﴾ أى فاقبلها ياألله منى (قوله فاذا أراد الله) وللأصيلى وإذا أراد الله. وقوله أن يقضى أى يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم . ويطلق على الارادة الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهى عليه أزلا عند الما تريدية ، وأما القدرة فهو إيجاده الأشياء على قدر مخصوص بتقدير معين فى ذواتها على وفق الارادة عند الأشاعرة . وأما عند الماتريدية فهو إيجاد الله الأشياء على طبق العلم وقد نظم سيدى على الأجهورى الفرق بينهما فقال

إرادة الله مع التعلق ٭ فى أزل قضاؤه فحقق

وفى نسخة قضاء رب الفلق

والقدر الايجاد للاشيا على ٭ وجه معــــين أراده علا

وبعضهم قد قال معنى الأول ٭ العلم مع تعلق فى الأزل

والقدر الايجاد للأمور ٭ على وفاق علمه المذكور

(قوله خلقه) أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ وقد علم بالضرورة أنه إذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قوله قال)

فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

أى الملك . وقوله أذكر خبر مبتدإ محذوف أى أهو ذكر ويصح أن يكون مبتدأ والمسوغ للابتداء بالنكرة التخصيص بأحد الأمرين إذ السؤال فيه التعيين . وللأصيلى ذكرا بالنصب بتقدير أتريد أو أتخلق ذكرا أو أتجعل ذكرا أم أنثى وكذا شقى وسعيد (قوله شقى) أى أعاص لك هو . وقوله أم سعيد أى مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق ، وللأصيلى شقيا أم سعيدا (قوله فما الرزق) أى الذى ينتفع به حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا إذ الرزق كل ما ساقه الله إلى الحيوان لينتفع به ومنه العلم (قوله فما الأجل) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره والأجل أى وقت موته أو مدة حياته إلى موته لأنه يطلق على المدة وعلى غايتها (قوله فيكتب) بالبناء للفاعل وضميره لله أو للملك وبالبناء للمفعول أى المذكور والمكتوب الأمور الأربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف ، والكتابة يحتمل أن يكون حقيقية ومحلها صحيفة الأعمال أو على الجبهة بين عينيه ، ويحتمل أن تكون مجازا عن التقدير . فإن قلت : إن التقدير أزلى لا أنه حاصل فى البطن . أجيب بأن الحاصل فى البطن تعلقه بأول الوجود ويسمى قدرا فقوله فيكتب فى بطن أمه أى فتتعلق إرادة الله بأول وجود هذا الشخص فى حال كونه فى بطن أمه وما كان فى الأزل فهو أمر عقلى ويسمى قضاء ويحتمل أن تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب أى فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الأشياء وهو ظاهر . وفى روايه للأصيلى قال فيكتب (قوله فى بطن أمه) ظرف لقوله يكتب . واعلم أن هذا الحديث جمع جميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدإ وهو خلقه ذكرا أم أنثى وحال المعاد وهى السعادة وضدها وما بينهما

٢٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمَيْنِ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا .

وهو الأجل ومايتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق الأول بالفتح وهو الذكورة وضدها والثانى بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ (قوله عن جابر) روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة وأربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا وهو وأمه وخاله من أصحاب العقبة . وتوفى سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين وأبوه عبد الله استشهد يوم أحد وأحياه الله وكلمه وقال ياعبد الله ماتريد فقال له ارجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى وقال جابر دفنت أبي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم دفنته غير أذنه وإنما أخرجته لأن نفسى لم تطب أن يكون مع آخر فى قبر واحد (قوله وقال الحسن) أى البصرى . وقوله مالم تشق على أصحابك . وظاهره أنه قيد فى قوله تصلى قائما مع أنه قيد أيضا فى تدور معها . فقوله تدور أى مالم تشق الخ (قوله وإلا فقاعدا) أى فان شق القيام على أصحابك مع حصول المشقة لك أيضا بدوران رأس أو خوف غرق فصل قاعدا : ولا إعادة إن كانت الصلاة إلى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلى حيثما توجهت به وتجب الاعادة عندنا خلافا للإمام مالك . وهذا الأثر والذى قبله ذكرهما البخارى فى باب الصلاة على الحصر وليسا بمرفوعين . وذكر القسطلانى أن مافعله جابر وابن سعيد وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح : وكذلك قال الحسن. وعلى كونهما أثرين فلاشك أن جابرا

٢٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

وأباسعيدصحابيان دون الحسن البصرى . فانه تابعى والصحابة يقتدى بهم فى أقوالهم وأفعالهم لأنهم لايعملون عملا إلا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة والسلام . ففعل الصحابة وقولهم حجة . وهذا ماذهب إليه مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وكذا إمامنا الشافعى فى القديم ، وخالف فى الجديد . كما ذكره إمام الحرمين فى الورقات : فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد . وفى القديم حجة لكن إذا كان قول الصحابى أو فعله من قبل الرأى لايحتج به . فان لم يكن من قبل الرأى احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد وكقول الصحابة أمرنا أو نهينا بكذا . فان الظاهر أن الآمر والناهى لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأن الظاهر أن ابن عمر وابن عباس لايفعلان ذلك من قبل رأيهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله من شدة الحر) أى من أجل شدة الحر . وقوله فى مكان السجود أى مكان وضع الجبهة من الأرض ، ولادليل فى هذا الحديث على رد قول إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال أن الطرف الذى يضعه لايتحرك بحركته إما بأنه غير محمول للمصلى أو محمول طويل لايتحرك بحركته فإن سجد على ماهو محمول له ومتحرك بحركته عامداً عالما بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وتجب إعادة السجود وعند الإمام مالك فيه تفصيل . حاصله إن كان حاملا للتوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا

٢٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ

سـواء تحرك بحركته أولا وإن كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الـكراهة مالم يكن لشدة الحر والبرد وإلا فلا كراهة خلافا للأجهورى القائل بالـكراهة مطلقا . وعند السجود على طرف ثوبه الذى لا يتحرك بحركته خلاف الأولى ، واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر (قوله رأى) أى أبصر . وقوله نخامة مفعول رأى وهى مايخرج من الصدر . وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس . قاله الحافظ ابن حجر . وقال فى المختار النخامة بالضم النخاعة . وقد تنخم أى تنخع اه (قوله فى القبلة) أى فى جهة القبلة أى الحائط التى تكون جهة القبلة لأنه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف (قوله فحكها) أى النخامة . وفى رواية فحكه أى أثر النخامة أو ذكر باعتبار كونها بصاقا (قوله ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ، ولأبى ذر رىء بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة . وقوله «منه» أى من النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله كراهية : أى بغض وهو مرفوع برؤى المبنى للمفعول (قوله أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة : وهذا شك من الراوى عن أنس وكراهيته مرفوع برؤى المبنى للمفعول . وقوله لذلك أى المذكور من النخامة التى فى حائط القبلة (قوله وشدته عليه) عطف على كراهيته

وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا

والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير أى شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الأمر المذكور من جعل النخامة فى حائط القبلة (قوله وقال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقوله يناجى ربه : مأخوذ من المناجاة وهى بحسب الأصل المساورة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أى فانما يخاطب ربه وإذا كان كذلك فلا ينبغى أن يبصق فى حائط المسجد بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قوله أوربه بينه وبين القبلة) هذا شك من الراوى أى فى كون النبى صلى الله عليه وسلم قال فإنما يناجى ربه أو قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللستملى والحموى ، وإن ربه بواو العطف : وربه مبتدأ وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية : فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان . أجيب بأن المراد بينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عزّ وجل على مابين المصلى وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شيء : أجيب بأن المراد اطلاع خاص لا يعلمه إلا الله تعالى . فينبغى للمصلى إكرام قبلته (قوله فلا يبزقن) بالزاى وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره أى ولكن يبزق عن يساره أى إذا كان فى المسجد حصى وإلا بأن كان مبلطا أو مفروشا فلا يجوز البصاق . وقوله أو تحت قدمه كذا للأكثر . وفى رواية أبى الوقت وتحت قدمه (قوله فبزق) قال فى المختار

٢٨ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَااُسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

البزاق البصاق . وقد بزق من باب نصر (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وفى نسخة فقال . وفى نسخة قال باسقاط الواو والفاء . وقوله أو يفعل أى الأحد . وقوله هكذا أى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع . وظاهر قوله أو يفعل هكذا أنه مخير بين ما ذكر لكن البخارى حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق فأو على هذا الحديث للتنويع ﴿تتمة﴾ قال فى المدخل وينهى الناس عن الجلوس فى المسجد للحديث فى أمر الدنيا . وقد ورد أن الكلام فى المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام . أنه قال إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت ياولى الله . فإن زاد فتقول اسكت يابغيض الله تعالى . فإن زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله ﴿فائدة﴾ قال فى المدخل أيضاً من ترك الكلام وأقبل على الذكر أثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه خلافا لأهل العراق فى قولهم لا يؤجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا بدره البزاق أى غلبه (قوله ما استطاع) أى مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع فيه التيمن (قوله فى شأنه كله) من المعلوم أن التيمن يشرع فى أمور غير هذه ولا يشرع لأمور أخر . فقوله فى شأنه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب ، والسراويل والخف ودخوله المسجد والصلاة على يمين الامام

٢٩ — عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ

والأكل والشرب والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه . وأما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك . وأما ماليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع (قوله فى طهوره) بضم الطاء أى تطهيره الشامل للأصغر والأكبر فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين من اليدين والرجلين فى الوضوء فإن قدم اليسرى كره ووضوؤه صحيح ، وأما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة ، وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم . وماذكر من أن الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فإنه قال المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهى القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيئه بالضم هو القياس اه وذكر النووى فى شرح مسلم مايفيد أن ماورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم أول المصادر الخمسة المذكورة (قوله وترجله) أى تسريحه الشعر من الرأس واللحية فيندب تقديم الجانب الأيمن منهما . وقوله وتنعله أى لبسه النعل وخص ماذكره لكثرة وقوعه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التيمن فى دخول المسجد (قوله عن كعب بن مالك) هو الأنصارى أحد الثلاثة الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ والاثنان الآخران هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، ويقال أول أسمائهم مكة وآخر أسمائهم آبائهم عكة . وكلهم من الأنصار ، وفى معنى خلفوا قولان أحدهما

سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ .

٣٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ

أنهم خلفوا عن توبة أبى لبابة وأصحابه ، وذلك أنهم لم يخضعوا كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبى لبابة وأصحابه فوراً وتأخر أمرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك . والقول الثانى أنهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وقوله تعالى ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ أى برحبها أى بسعتها وهو مثل للحيرة فى أمرهم كأنهم لايجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه ، وضاقت عليهم أنفسهم أى قلوبهم لاتسع أنسا ولا سروراً (قوله إذا قدم) أى جاء . قال فى المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضاً بفتح الدال اهـ . وقال فى المصباح ، وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال . وقوله من سفر أى سفر كان طويلا أو قصيراً (قوله بدأ بالمسجد) أى بالدخول للمسجد ، وفى البداءة به حكم . منها أن الأولى تقديم حق الرب ومنها أنه رجع إلى بيت ربه فهو إشارة لقوله تعالى ﴿ وإن إلى ربك المنتهى﴾ ومنها أنه يشاع أن فلانا أتى فتخبر زوجته فتهيء له البيت ونفسها (قوله فصلى فيه) أى ركعتين سنة القدوم من السفر ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة إذا قدم من سفره (قوله إن الملائكة) وفى رواية بدون إن والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السفرة وقوله تصلى على أحدكم أى تدعو له . وضمن تصلى معنى العطف فعداه . بعلى

تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ

أوأن على بمعنى اللام (قوله مادام فى مصلاه) أى مدة دوامه فيه . والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا وشمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه . وقال القاضى عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه . وإن تحول من مكان إلى مكان آخر والإفات الامام الملتفت خير كثير ، وظاهره الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا ، والحق ماذهب إليه عياض (قوله مالم يحدث) فان أحدث حرم استغفارهم ، ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة ، ويفهم أن المراد بالحدث ماله ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم أن المراد به الناقض مطلقا وفى الحديث أيضا من توضأ فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لا يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة (قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) هذا بيان لقوله تصلى يؤخذ منه أن صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحدث فى المسجد (قوله قال ابن سيرين) أى الراوى عن أبى هريرة واسمه محمد وهو تابعى وقوله وسماها أى عينها وفى نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت أن الناسى هو ابن سيرين فينبغى عدم التعيين بكونها ظهرا أو عصرا أى أن ابن سيرين نسى تلك

أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

الصلاة هل هي الظهر أو العصر . وقوله قال أي أبو هريرة وقوله فصلى أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم أي من الركعتين (قوله فقام) أي النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله معروضة . أي ملقاة على الأرض بالعرض وليست قائمة كالعمود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد (قوله كأنه غضبان) أي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه . وهكذا شأن المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا أدبرت عنه صلى الله عليه وسلم لأنه معلم للناس ترك الدنيا وإقبالهم على الله عز وجل (قوله على اليسرى) وفي رواية على يده اليسرى (قوله ووضع خده الأيمن) وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمين على ظهر كفه اليسرى . والأولى أشبه لئلا يلزم التكرار (قوله السرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الأصيلي بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثبان جمع كثيب . ومعنى الثلاثة المسرعون أي الذين يخرجون بمجرد سلام الإمام (قوله فقالوا) أي الجماعة الحاضرون أي قال بعضهم لبعض (قوله أقصرت) بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية

فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ

قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أى دخلها القصر قال فى المختار وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وبابهما نصر (قوله فهاباه) وفى رواية فهابا باسقاط الضمير أى خافا أن يكلماه صلى الله عليه وسلم إجلالا له (قوله ذو اليدين) اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول فى يده . وقوله قال وفى رواية فقال (قوله أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله لم أنس ولم تقصر) وفى رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره إذ الواقع أحدهما ولابد . وأجيب بأجوبة منها أن قوله لم أنس أى فى اعتقادى وظنى فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هى تامة . ومنها أن المراد من لم أنس لم يحصل منى نسيان حقيقة بل سهوت والسهو غير النسيان . إذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه فى الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم أن كل سهو من الشيطان بل ربما كان من التفكر فى حكم الله . ومنها أن المراد بقوله لم أنس لم أترك عمدا فالنسيان يأتى بمعنى الترك قال الله تعالى ﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾ ومنها أن المراد الإنكار على من قال له أنسيت بل المناسب للسائل أن يقول له أأنسيت ، أى وقع عليك النسيان من الله . ولذلك ورد لست أنسى ولكن أنسى لأسن (قوله ولم تقصر) أى الصلاة . وقوله فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله أكما يقول أى الأمر كما يقول وفى رواية أحق مايقول

أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَـدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَاتَرَكَ ثُمَّ سَـلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَـهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَـا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَـلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ .

(قوله فقالوا نعم) أى قال الحاضرون للنبى صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم نعم أى الأمر كما يقول ذو اليدين . وقوله وصلى أى بعد أن تذكر أواعتمادا على خبر الصحابة لأنهم كانوا عدد تواتر . وقوله ما ترك أى وهو ركعتان (قوله ثم سلم) أى بعـد أن صلى الركعتين وقوله ثم كبر أى للهوى للسجدة الأولى من سجدتى السهو . وقوله وسجد أى السجود الأول وقوله مثل سجوده أى فى الصلاة . وقوله أوأطول شك من الراوى . وقوله ثم رفع رأسه أى من السجـدة الأولى وقوله وكبر أى للرفع منها . وقوله ثم كبر أى للهوى للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر . وقوله وسجد أى السجدة الثانية وقوله ثم رفع رأسه أى منها وقوله وكبر أى للرفع منها أيضاً (قوله فربمـا سألوه) رب هنا للتحقيق وما كافة أى سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هـذا السجود مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول فقوله ثم سلم هو المسئول عنه (قوله فيقول) أى ابن سيرين وفى رواية للأصيلى يقول بترك الفاء (قوله نبئت) أى أخبرت أى أخبرنى واحد عن شيخى عمران بن حصين فعمران شيخه أيضاً كأبى هريرة لـكن لم يخبره أبوهريرة ولاعمران بذلك بل أخبره واحد أن عمران قال ثم سلم أى سلاما

٣٣ ــ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

ثانيا ولم يكتف بالأول وهومذهب المالكية والحنفية . فقوله قال أى عمران وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (قوله عن أبى سعيد قال سمعت الخ) الحاصل أن أباسعيد كان يصلى فى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال الشاب من أبى سعيد أى أصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى إليه مالقى من أبى سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن أخيك أى فى الاسلام ياأبا سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول «إذا صلى أحدكم الحديث» (قوله يستره) أى يستر ذلك الشىء المصلى والجملة صفة لشىء ولافرق فى الشىء بين كونه جدارا أوعمودا أوعصا أوغيرذلك كخط وإن لم يكن الخط مشروعا عند المالكية . قال الأجهورى قال فى المدونة الخط باطل . وقوله من الناس متعلق بيستر (قوله أن يجتاز) أى يمر من الاجتياز وهو المرور لامن الجواز خلافا للقسطلانى (قوله فليدفعه) أى دفعا غير قوى فيدفعه بلطف قال القرطبى رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووى رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر أى الظاهرية

٣٣ ــ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ

بوجوبه اه . ومحل طلب الدفع على سبيل الندب إن كان هناك سترة فان صلى إلى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه أوخلاف الأولى . والصلاة إلى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلى إن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل وإلا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله فان أبى) أى امتنع الأحد من عدم المرور أو أمتنع من كل شيء إلا المرور فلم يمتنع منه بل أراده (قوله فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقى عن الامام الشافعى بأن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبالأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا (قوله فانما هو شيطان) أى كشيطان أو إن معناه إن الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه أو إنه شيطان حقيقة لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الانس والجن قال تعالى ﴿شياطين الانس والجن﴾ قاله الأجهورى وقال القسطلانى الشيطان حقيقة فى الجنى مجاز فى الانسى وهذا يدل على حرمة المرور ففى الحديث لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان عليه أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يرد المصلى من يمر بين يديه (قوله فتنة الرجل) معناها أن يأتى لأجلهم ما لا يحل له من القول مالم يبلغ كبيرة قال النووى أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء . ويطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة

فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ

والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح . والميل إلى الشيء والاعجاب به ويكون فى الخير والشر لقوله تعالى ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ وفتنة الرجل بالأهل ونحوهم مما ذكر هو مايحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات ، أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات (قوله فى أهله) المراد بفتنته فيهم أن يأتى من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (قوله وماله) أى وفتنته فى ماله ، والمراد بها أن يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه فى غير مصرفه (قوله وولده) أى وفتنته فى ولده ، والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل عن كثير من الخيرات أو التوغل فى الاكتساب من أجله من غير اتقاء المحرمات (قوله وجاره) أى وفتنته فى جاره ، والمراد بها أن يتمنى مثل ماله مع زوال ماعليه جاره (قوله تكفرها) أى تكفر المذكورات من الفتن والصلاة الخ يحتمل أن يكون المراد أن كل واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل فى أهله مثلا تكفر بالصلاة أو الصدقة أو الصوم أو الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر . ويحتمل أن تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الأمور . ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر المرتب بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الأهل . والصوم لفتنة المال وكذا الباقى ويحتمل أن يكون القصد من التكفير والترغيب فى فعل هذه الأمور الخمسة وإلا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو الحج المبرور أو عفو الله تعالى

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .

(قوله والأمر) أى بالمعروف (وقوله والنهى) أى عن المنكر وشرطهما أن يعرف المعروف والمنكر وأن لا يؤدى إلى منكر أعظم منه وأن يكون قادرا ، وأن يكون مجمعا على تحريمه . أو يكون حراما عند الفاعل . وإذا وجدت الشروط وجب عليه أن لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك إلى المنكر ولا يبحث عما خفى فى بدنه أو ثوبه أو حانوته أو داره : فإن السعى فى ذلك حرام ، وروى عن عمر أنه أخبر عن رجل بالفحشاء فتسور عليه أى نزل عليه من الحائط فرآه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل ياأمير المؤمنين أنا عصيت الله فى واحدة وأنت عصيته فى ثلاث فقال وماهى ، فقال تجسست وقد قال الله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد نهى عنه . وأتيت البيوت من ظهورها : وقد أمر الله تعالى بإتيانها من أبوابها ودخلت غير منزلك . ولم تستأذن ونسلم . وقد أمر الله تعالى بذلك . فقال له عمر صدقت فاستغفر لنا . فقال غفر الله لنا ولك ياأمير المؤمنين . ثم إنه لابد فى الأمر والنهى أن يكون برفق ولين : وقد وقع أن شخصا فعل مع المأمون الأمر والنهى بغلظة وشدة . فقال له ياهذا أنا لست بأعظم ذنبا من فرعون . ولست أنت أتقى من موسى وهرون ، وقد قال تعالى لهما ﴿فقولا له قولا لينا﴾ الآية وفى الحديث كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر وذكر الله تعالى ، وفى الحديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر . أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وفى الحديث أيضا يأتى على الناس زمان يكون للعامل منهم أجر خمسين . وعورض بحديث لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم

٣٤ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ

ولانصيفه. وأجيب بحمل العمل فى الأول على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة كفارة: وحاصل ماذكره أنه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنى شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب. فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قلت أنا كما قاله قال إنك عليه أو عليها لجرىء. قلت فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى. قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كموج البحر قال ليس عليك فيها بأس ياأمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال أيكسر أم يفتح قال يكسر: قال إذاً لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أن دون الغد الليلة إنى حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر (قوله يتعاقبون) أى الملائكة أى تأتى طائفة عقب طائفة أخرى من التعاقب، وهو إتيان جماعة عقب الأخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة لأن الراوى اختصر وأصل الرواية إن لله ملائكة يتعاقبون وفى رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بنى الحرث المشهورة بلغة أكلونى البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل. ورده أبو حيان بما تقدم من إنه مختصر من حديث مطول (قوله فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين (قوله ملائكة) بدل من الواو أو بيان له. فهو كلام مستأنف سيق للإتيان به جوابا عن سؤال مقدر

تقديره من هم فقيل ملائكة . فهو خبر لمبتدا محذوف أى هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه . ومذهب ابن مالك أنه فاعل وفيه ماتقدم . والملائكة أجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما شاءت من الأشكال . ومن أعجب ماخلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج . ولا الثلج يطفىء النار ، وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول فى كلامه : اللهم يامن ألف بين الثلج والنار ألف بين قلوب عبادك المؤمنين وتنكير ملائكة فى الموضعين . يفيد أن الثانية غير الأولى : كما قيل به فى قوله تعالى ﴿إن مع العسر يسرا﴾ وفى قوله تعالى ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾ والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد . ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وهذا التعقب مبنى على أن المراد بهم الكتبة . وأما إن قلنا إن الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون ، وحفظة الليل غير حفظة النهار ، وأما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا . فاذا مات وقفا واستغفرا للميت على قبره إن مات مؤمنا إلى يوم القيامة . وإن مات كافرا وقفا على قبره يلعنانه إلى يوم القيامة . ولكل عبد كاتبان ، ملك عن يمينه وآخر عن يساره ، وملك اليمين أمين على ملك الشمال . فاذا عمل الشخص سيئة فأراد صاحب الشمال كتبها : قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر أى يتوب فينتظره ست ساعات : وفى رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة ، وإلا كتب صاحب الشمال سيئة ، ويكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال ، وكذلك يكتبان عمل القلب ، وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه ، وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادهما الريق ، وقلمها اللسان ، ومجلسهما الناجذان ، وهما آخر الأضراس ، وفى الحديث لطف

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ

الله تعالى الملكين حتى أجلسهما على الناجذين . وقد ورد نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين ، وليس عليهم شيء أضر من بقايا الطعام (قوله ويجتمعون)أي ملائكة الليل والنهار . فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع . أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا وكما جلس جماعة للأكل ثم جلس جماعة آخرون مع الأولين ثم انصرف الأولون فقد حصل اجتماع وتعاقب أو لا يكون معه اجتماع (قوله في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب بأوقات العبادة تكرمة المؤمنين واللطف بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يحصل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد . وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد أنهما أشرف الأوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي : اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما . ومما يدل على شرف وقت الفجر أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح . فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه . ولذلك نرى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أفضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد أن هاتين الصلاتين أفضل الصلوات (قوله ثم يعرج الذين باتوا) أي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة الليل . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم . وهم ملائكة النهار إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر : نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد . وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل . فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت . ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي

«٩»

تَرَكْتُمْ عِبَادِى فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم . فعروج ملائكة الليل بعد الفجر . وعروج ملائكة النهار فيه قولان . أحدهما أنهما يصعدان فى صلاة العصر . والثانى أنهما يصعدان فى صلاة العشاء : والثانى منهما مرجوح . والراجح القول الأول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس أنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم . وظاهر الحديثين أن حفظة النهار تصعد بعد العصر . ويمكن أن يقال على القول المرجوح أن ثم فى حديث المصنف فى قوله «ثم يعرج الذين» الخ للتراخى فيشمل العروج فى صلاة العشاء وأن قوله فى الحديث الآخرة وأنا صائم معناه وأنا على أثر الصوم فيشمل ذلك (قوله فيسألهم) ولابن عساكر فيسألهم ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير . واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم ، وذلك لاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسدها فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (قوله وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ويحتمل أن أعلم بمعنى عالم فلا حذف (قوله كيف تركتم عبادى) هذا السؤال من الله للملائكة . قال العلامة ابن أبى جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ (قوله تركناهم وهم يصلون) أى

٣٥ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي

فقد شاهدوا دخولهم فى الصلاة وهذا ظاهر بالنسبه لمن صلى فى أول الوقت وأما من شرع فى أسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل فى الوقت مع عدم الشروع فى السبب فهما فى حكم المصلى فى أول الوقت وقوله وأتيناهم وهم يصلون زيادة فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلهم أنه سؤال تعطف . وقد وقعت فى القرآن كما فى ﴿وما تلك بيمينك﴾ الآية وفى السنة فانه عليه الصلاة والسلام ، سئل عن ماء البحر . فقال الطهور ماؤه الحل ميتته ، وإنما أخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها لأنه المسؤل عنه ، ولأن الأعمال بخواتيمها ، وفى الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنزداد فيهم حبا وتتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته ، وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل صلاة العصر (قوله عن أنس) وفى رواية زيادة ابن مالك (قوله من نسى صلاة) أى مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة أو نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بأن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لم يصل . وقال من قال يقضى العامد إن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد أولى . وادعى بعضهم

أن وجوب القضاء على العامد يؤخـذ من قوله نسى لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ومنه قوله تعالى ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها . والنائم والناسى لا إثم عليه . قلت وهو بحث ضعيف لأن الخبر بذكر النائم ثابت ، وقد قال فيه لا كفارة لها ، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء ، والناسى غير مأثوم بخلاف العامد ، والعامـد أسوأ حالا من الناسى فكيف يستويان . ويمكن أن يقال إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسى فانه لا إثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها . فمن أفطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الافطار عليه والله أعلم (قوله فليصـل) أى وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة المؤقتـة . وفى رواية لمسـلم فليصلها (قوله إذا ذكرها) أى مبادرا للمكتوبة وجوبا إن فاتت بلا عذر . وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ، ولأبى ذر إذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) أى لا كفارة للصلاة المنسية إلا ذلك أى إلا قضاؤها فقط ولا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنمـا يصلى ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها إلا بذلك . وأما حرمة تعمد تأخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة . واستفيد من هذا الحصر أنه لا يجب غـير إعادتها ، وذهب الإمام مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى صلاها مراعاة للترتيب (قوله أقم

٣٦ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ

الصلاة) وفى رواية وأقم الصلاة أى ائت بها مستكملة لأركانها وشروطها (قوله لذكرى) وفى رواية للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة اختلف فى المراد بقوله لذكرى. فقيل المعنى لتذكرنى فيها. وقيل لأذكرك بالمدح. وقيل إذ ذكرتها أى لذكرى لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى. وقال النخعى اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد مانسيت. وقيل لاتذكر فيها غيرى. وقيل شكرا لذكرى، وقيل المراد بقوله ذكرى أى ذكر أمرى، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود. وكأنه أراد لذى الصلاة هذا والأولى كما قال بعضهم أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها فقد أوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها أو هو على حذف مضاف أى لذكر صلاتى. وإنما تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الآية للاشارة إلى أن الخطاب فى قوله ﴿أقم الصلاة﴾ ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد فى شرعنا مايقرره. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب «من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها» (قوله ابن أبى صعصعة) بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة. وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة (قوله ثم المازنى) بالزاى والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو أنصارى مازنى (قوله عن أبيه) أى

وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَىْءٌ

أبى عبد الرحمن وهو عبد الله . وقوله إنه أى أباه عبد الله . وقوله أخبره أى أخبر ابنه عبد الرحمن . وقوله أى قال أبو سعيد الخدرى . وقوله له أى لأبيه وهو عبد الله أى قال أبو سعيد الخدرى لعبد الله إنى أراك الخ . ثم إن عبدالله أخبر ابنه عبدالرحمن (قوله والبادية) أى وتحب البادية أى الصحراء التى لاعمارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون أو للشك من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع لأنه قد يكون فى غنم بلا بادية وقد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الأذان (قوله فأذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها وفى رواية للصلاة باللام بدل الموحدة أى لأجلها لأن الأذان حق لهـا لا للوقت (قوله فارفع صوتك بالنـداء) أى بالأذان . وقوله : لا يسمع مدى أى غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له إلا إذا استوفى وسعه وطاقته فى مد الصوت وظاهر الحديث أنه لا يشهد له إلا البعيد وليس كذلك . إلا أن يقال خص غاية الصوت لكونها أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى ، قال فى مختصر النهاية « والمؤذن يغفر له مدى صوته » أى يستكمل المغفرة إن استوفى وسعه فى مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت أو أنه تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذى فيه ذنوب تملأ تلك

إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسافة لغفرها الله تعالى له ، واستشهد المنذرى للأول برواية مدصورته بتشديد الدال أى بقدر مد صوته (قوله ولا شىء) أى من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكا وهو من عطف العام على الخاص ، ولأبى داود والنسائى «المؤذن يغفر له مدصوته ويشهد له كل رطب ويابس» ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله فى حديث الباب ولا شىء ودخل فى شىء إبليس فان قلت هو عدو ابن آدم فكيف يشهد له . أجيب بأن الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو أكمل وأبلغ . والفضل ماشهدت به الأعداء (قوله إلا شهد له) بلفظ الماضى وفى رواية إلا يشهد له والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين ، وفى الحديث دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض أن الأرض التى كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذى كان عمله يصعد منه إلى السماء يبكيان عليه أربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تأكل الأرض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ التتائى خمسة منهم فقال :

لا تأكل الأرض جسما للنبى ولا * لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب * أذانه لإله مجرى الفلك

وأضاف إليها الشيخ الأجهورى خمسة فقال :

٣٧ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ

وزيد من صار صديقا كذلك من ❊ غدا محبا الأجل الواحـــد الملك
ومن يموت بطعن والرباط ومن ❊ كثير ذكر وهـذا أعظم النسك

والمراد بالصديق من لايزال يصدق ويتحرى الصدق ﴿فائدة﴾ ذكر أبو محمد بن سبع فى شفاء الصدور أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله إلا الله وحـده لاشريك له كل شيء هالك إلا وجهه اللهم أنت الذى مننت علىّ بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها من غيرك فاجعلها لى قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولـكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة بغير حساب ﴿فائدة أخرى﴾ من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهامية ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ﴿ومما جرب لحرق الجن﴾ أن يؤذن فى أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسى والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم إلى آخرها وإذا قرأت آية الكرسى سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق (قوله سمعته) أى قوله لايسمع وقال الجلال المحلى أى سمعت ماقلته بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى سعيد إنى أراك الخ ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رفع الصوت بالنداء (قوله لو يعلم الناس الخ) أى لو علموا مافى الأذان من الفضيلة وعظم الجزاء

مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن ثم إذا لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لايؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله وكذا يقال فى قوله والصف الأول . وعدل فى قوله لويعلم عن الأصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا إلى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذى يفضى الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو إما مضارع منفى بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه وإما ماض مثبت أو منفى والغالب فى المثبت دخول اللام عليه نحو ﴿لو نشاء لجعلناه حطاما﴾ ومن تجرده منها نحو ﴿لو نشاء جعلناه أجاجا﴾ والغالب فى المنفى تجرده منها نحو ﴿ولو شاء ربك مافعلوه﴾ (قوله ما فى النداء) أى الأذان . وقوله والصف الأول أى ولو يعلم الناس ما فى الصف الأول أى الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ . وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مالا يدخل تحت الوصف والاطلاق فى قدر الفضلة وإلا فقد بين فى الرواية الأخرى الخير والبركة (قوله ثم لم يجدوا) أى شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوى بأن لم يكن فيهم أحد متصفا بوصف يقتضى تقدمه على غيره من حسن صوت فى الأذان وعدم أنوثة فى الصف . ولأبى ذر ثم لايجدون وفى بعض الروايات لا يجدوا . فان قلت ماالموجب لحذف النون مع أنه لاناصب ولا جازم يقتضى الحذف . أجيب بأن بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم . قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه (قوله إلا أن يستهموا) أى لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية إلا الاستهام أى الاقتراع

لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِي

ومنه قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ قال الخطابى وغيره قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وأنه خرج مخرج المبالغة لكن الذى فهمه البخارى منه أولى . ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة . وقوله عليه أى على ماذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول . وقال ابن عبد البر إنها عائدة على الصف الأول لا على النداء وهو حق الكلام لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ونازعه القرطبى وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ أى جميع ماذكر . قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ « لاستهموا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف (قوله لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين كما تقدم أن المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين (قوله مافى التهجير) قال الامام مالك التهجير إتيان المسجد للجمعة فى وقت الهاجرة . وأما حديث التبكير وهو ماورد عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » فمحمول على التبكير أول ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة الأولى الجزء

الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٣٨ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

الأول من السادسة . وأبقاه إمامنا الأعظم على حقيقته : وهو أن المراد الساعة الأولى من أول النهار . والمراد بالتهجير فى هذا الحديث التبكير إلى الصلوات (قوله لاستبقوا اليه) أى إلى التهجير . قال ابن أبى جمرة : المراد بالاستباق معنى لاحسا ، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه اه وإنما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لأن التزاحم المقتضى للاقتراع موجود فى الصف الأول والنداء وغير موجود فى التجهير لأن الزمان ظرف يسع القليل والكثير (قوله ولو يعلمون مافى العتمة) أى صلاة العشاء . وقوله والصبح عطف على العتمة أى لو يعلمون الثواب الحاصل فى صلاتهما مع الجماعة لأتوهما ولوحبوا ، وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهى الوارد للتحريم بل لكراهة التنزيه . واعلم أنه لا يلزم من جعلهما سواء فى المبادرة اليهما استواؤهما فى الأجر فلا يرد أنه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل كله[1] . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستهام فى الأذان (قوله عن أبى قتادة) وهو الحارث بن ربعى (قوله بينما) بالميم وقوله مع النبى ، وفى رواية مع رسول الله (قوله جلبة) بفتح الجيم وتاليبها أى أصواتهم الحاصلة حال حركاتهم

---

(١) (قوله نصف الليل كله) هكذا فى الأصل الذى بأيدينا ولعل فيه سقطا والأصل نصف الليل ومن شهد الصبح فكأنما قام الليل كله فلتراجع الرواية اه

قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

قال فى المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال بأل التى للعهد الذهنى وفى رواية كريمة والأصيلى رجال بغير ألف ولام وسمى منهم الطبرانى فى روايته أبا بكرة (قوله فلما صلى) أى النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله قال ماشأنكم بالهمز وتركه أى حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قوله فلاتفعلوا) أى لا تستعجلوا، وفى رواية لاتفعلوا بدون فاء. وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا مبالغة فى النهى عنه (قوله إذا أتيتم الصلاة) أى أتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة أو غيرها (قوله فعليكم بالسكينة) بباء الجر. واستشكل البرماوى دخول باء الجر كالزركشى وغيره لأن عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ أجيب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الأفعال التى هى بمعناها إلا أن الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها فى العمل فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول قاله الراضى وغيره فيما نقله البدر الدمامينى. وفى الحديث الصحيح «عليكم برخصة الله» وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بخويصة نفسك وفى رواية ابن عساكر والأصيلى «فعليكم السكينة» فالنصب بعليكم على الإغراء وجواز الرفع على الابتداء والخبر سابقه» والمعنى عليكم بالتأنى والهينة فى الحركات واجتناب العبث (قوله فما أدركتم فصلوا) أى فإذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما أدركتم الخ. أى فالقدر الذى أدركتموه مع الإمام من الصلاة فصلوه معه.

وقوله وما فاتكم أى مع الإمام من الصلاة فأتموا . أى أكملوه وحدكم ، واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة . واستدل بالحديث أيضا على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حال وجد عليها ، ويدل له حديث مرفوع من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ؛ وهذا الحديث المذكور فى الكتاب دليل الشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخر صلاته . لأن الاتمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقى شىء تقدم أوله وعكس أبوحنيفة ، فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا وأجاب الشافعية بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الأداء ويأتى بمعنى الفراغ قال تعالى ﴿ فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا ﴾ وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الأداء والقضاء فحينئذ لايصحقول الأجهورى الآتى بعدفان الشافعى جمع بين الحديثين أيضا والحديثان صحيحان . وقد أخذ كل من الامامين بحديث وألغى الآخر وجمع مالك بينهما . فقال يكون بانيا فى الأفعال قاضيا فى الأقوال اه يعنى أنه يبنى على مافاته من الركعات ويجهر فيما يأتى به من الفاتحة والسورة فاذا أدرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتى بركعتين ويقرأ سورة فى كل منهما وتسمى هذه منقلبة صار أولها آخراً و بالعكس ، وإذا أدرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيهاسورة فانها لا تجزىء فاذا سلم الامام أتى بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى . والثانية سورة بعدالفاتحة ، وهذهتسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة فى الوسط . وإذا أدرك معالامام

٣٩ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ثلاث ركعات . قرأ فى الأولى منهاسورة وإذا سلم الامام أتى بركعة ، وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورةفى الطرفين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الاقامة . وقوله فلا تقوموا أى إلى الصلاة (قوله حتى ترونى) أى تبصرونى قائما فاذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام . ولأنه يعرض له ما يؤخره ، واختلف فى وقت القيام إلى الصلاة فقال إمامنا الأعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبى يوسف وعند مالك أولها . وفى الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف . قال أبو حنيفة أنه يقوم فى الصف إذا قال حى على الفلاح ، فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام . وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ، وقال أحمد يقوم إذا قال حى على الصلاة (قوله وعليكم السكينة) بالنصب على أنه مفعول لعليكم وبالرفع على أنه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر فى رواية أخرى أى عليكم التأنى فى الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبى هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى الظاهر أن بينهما فرقا لأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات . فان قلت الأمر بالسكينة ينافيه قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فان السعى المشى بسرعة . أجيب بأن المراد بالسعى المضى والذهاب لا الاسراع بدليل

٤٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

القراءة الأخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس (قوله أقيمت الصلاة) أي بعد أن أذن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامتها . وقوله فسوى أي عدل قال في المصباح وسويته عدلته (قوله فخرج رسول الله ﷺ) أي خرج إليهم من الحجرة . فان قلت قوله خرج صريح في أن الاقامة والتسوية قبل خروج النبي ﷺ الأول وحينئذ فيقال كيف أقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه . قلت المعتبر فيهما إذن الامام سواء كان داخلا أو خارجا وقد أذن لهم فيهما (قوله وهو جنب) أي في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم . فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (قوله ثم قال) وفي رواية فقال . وقوله على مكانكم أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل أن يكون بعد أن أحرم بأن تذكر بعده أنه جنب ويحتمل أن يكون قبل الاحرام (قوله فرجع) أي إلى الحجرة . وقوله ثم خرج أي إلى المسجد وقوله ورأسه يقطر ماء جملة من مبتدإ وخبر وهي في محل نصب على الحال وماء منصوب على التمييز . وقال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر اه (قوله فصلى بهم) أي من غير إعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق ، وفي بعض الأصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لأبي عبدالله . يعني البخاري إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال فأي شيء يصنع فقيل أينتظرونه قياما أو قعودا قال أي البخاري إذا كان قبل

٤١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ

التكبير للاحرام أى تكبير الامام فلا بأس أى يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا قال الامام مكانكم (قوله سبعة) هذا العدد لامفهوم له بدليل ورود غيرها . فقد ورد عن ابن عباس من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى ويعلم ماتكسبون أنزل الله أربعين ألف ملك يكتبون له مثل أعمالهم ، ونزل إليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد فإن أوحى الشيطان فى قلبه شيئا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا وإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : أنا ربك وأنت عبدى امض فى ظلى واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب ، وقد ورد أوحى الله تعالى إلى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار وإن كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى وأسقيه من حظيرة قدسى وأدنيه من جوارى ، وقد ورد ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله الوضوء على المكاره والمشى إلى المساجد فى الظلم وإطعام الجائع . وورد عن وهب بن منبه وكعب الأحبار قالا قال موسى إلهى ماجزاء من ذكرك بلسانه وقلبه . قال ياموسى أظله يوم القيامة بظل عرشى وأجعله فى كنفى ، وورد عن كعب بن مالك قال أوحى الله إلى موسى فى التوراة ياموسى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتى فله محبتى فى الدنيا وفى القبر وفى القيامة فى ظلى ، وعن ابن مسعود قال إن موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا أبصر عبدا جالسا فى ظل العرش فسأله أى رب من هذا

أَللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ

قال عبدى لايحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله بر بالوالدين لايمشى بالنميمة . وعن عتبة بن عبد الله السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة ، وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهدبنفسه وماله فى سبيل الله تعالى حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوة . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السابقون إلى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم . قيل يارسول الله ومن هم قيل شيعتك ياعلى ومحبوك أى الذين تحبهم ، وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للعلمين وأطل أعمارهم وأظلهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتابك المنزل ، فهذا كله دليل على أن العدد لامفهوم له (قوله فى ظله) الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله وأما الظل الحقيقى فهو منزه عنه تعالى لأنه من خواص الأجسام أو فى الكلام مضاف مقدر أى ظل عرشه ، وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال أنا فى ظل فلان أى حمايته (قوله يوم لاظل إلا ظله) لانافية للجنس وظل اسمها مبنى على الفتح فى محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر فى خبرها أو بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذى يقوم فيه الناس لرب العالمين ، وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولاظل فى ذلك اليوم إلا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لايرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه (قوله الامام العادل) المراد به صاحب الولاية العظمى ، والعادل التابع لأوامر الله فيضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدم على مابعده لعموم نفعه

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا

ويلتحق به كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه . ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا ، وقد جاء فى الحديث الوالى العادل ظل الله فى الأرض فمن نصحه فى نفسه أو فى عياله أظله الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ، وقال عليه الصلاة والسلام يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الأرض أربى . وفى رواية أزكى فيها من مطر أربعين صباحا ، وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولى من أمور المسلمين شيئا لا ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حاجتهم أى لا يقضى الله حاجته حتى يقضى حاجة الناس (قوله وشاب) لم يقل بدله ورجل لأن العبادة من الشاب أشد وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى . والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين (قوله نشأ فى عبادة ربه) أى بأن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره وفى رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهى رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفى على ذلك ، وفى حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله (قوله ورجل) المراد به الذكر البالغ أعم من أن يكون شابا أولا وقوله معلق بفتح اللام . وفى رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام أى شديد الحب للمساجد وإن كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض (قوله تحابا)

عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ

بتشديد الموحدة وأصله تحابيا فلما اجتمع المثلان أسكن الأول منهما وأدغم فى الثانى أى أحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا ، ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل أى أظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء أظهراه للناس أولا (قوله فى الله) أى لأجله لا لغرض دنيوى وقوله اجتمعا عليه أى استمرا على الحب لله ماداما حيين سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وفى رواية اجتمعا على ذلك . وقوله وتفرقا عليه أى بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (قوله ورجل طلبته امرأة) أى للزنا بها وهو ماجزم به القرطبى . وقال بعضهم يحتمل أن يكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها وهى مرتبة صديقية ووراثة نبوية (قوله ذات منصب) بكسر الصاد كمسجد والمراد به الأصل أو الشرف أو المال وقوله وجمال أى حسن وإذا اتفق من المرأة أحد الوصفين ودعته وقال إنى أخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية أم لا ظاهر الحديث الثانى (قوله فقال) أى بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو اعتذارا إليها أو بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبى إنما يصدر ذلك

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَى حَتَّى لَاتَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاذَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ

عن شـدة تخوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء وقوله إنى أخاف الله وفى رواية زيادة رب العالمين (قوله ورجل تصدق) أى تطوع أما الصدقة الواجبة فاظهارها أفضل . وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا (قوله أخفى) يحتمل أن يكون على حذف الواو وهذه الواو يحتمل أن تكون عاطفة على تصدق أو للحال مع تقدير قد فهى جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفى رواية تصدق فأخفى وفى رواية فأخفاها وفى رواية تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد أى صدقة إخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حـذف مضاف والعامل قيه تصـدق أو على الحال من الفاعل أى مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو ذا إخفاء فهو على حذف مضاف أو بجعل نفس الاخفاء مبالغة (قوله حتى لا تعلم الخ) بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهى غائبة وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاسرار فى الصدقة وإنمـا بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما أو لمـلازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لمـا علم بصدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف أى حتى لا يعـلم ملك شماله أو حتى لا يعـلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أى أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب الأول لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن والإسناد (قوله ذكر الله)

عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

أى بقلبه من التذاكر أو بلسانه من الذكر وقوله خاليا أى من الخلق لأنه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات إلى غير الله تعالى وإن كان فى ملأ ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء أى فى موضع خال وهى أصح (قوله ففاضت عيناه) قال فى المختار وفاض الماء أى كثر حتى سال على شفة الوادى وبابه باع أى فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله ومزيد تشوقه إلى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أرجعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ماينكشف له ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه. قلت قد صرح فى بعض الروايات بالأول ففى رواية حماد ابن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه فى رواية البيهقى ويشهد له مارواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة «تنبيه» ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخلن فى الإمامة العظمى إذا كان المراد بالإمام العادل الإمام الأعظم وإلا فيمكن دخول المرأة فى الإمام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم أو تغلبت على الإمامة ولا تدخلن فى حصلة ملازمة المسجد لأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذى دعته المرأة فإنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من

٤٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

الله تعالى مع حاجتها وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة (قوله إذا وضع العشاء) وفى رواية إذا حضروالفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل فى قوله حضر على الحضور بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج . والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام الذى هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة (قوله وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد الألف واللام فى الصلاة لاينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغى أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضاً وفى رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم اه وقال الفاكهانى ينبغى حمله على العموم نظراً إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اه وحمله على العموم إنمـا هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد (قوله فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمهم من قيده بمن كان محتـاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك إذا اتسع الوقت واشتد التوقان إلى الأكل واستنبط من ذلك كراهية الصلاة حينئذ لمـا فى الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة . ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم

٤٣ ـــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَاصَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحق وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله بدأ بالطعام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » (قوله يقول) أى أنس ابن مالك (قوله أخف) صفة لإمام فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل . وقوله صلاة منصوب على التميز لأفعل التفضيل وهو أخف وقوله ولا أتم معطوف على أخف . وقوله وإن كان إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وجملة كان الخ فى محل نصب خبرها (قوله فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » وبين ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « أنه ﷺ قرأ فى الركعة الأولى سورة طويلة أى نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية ثلاث آيات » وهذا مرسل (قوله مخافة) منصوب على التعليل . وقوله أن تفتن بضم التاء الفوقية مبنياً للمجهول وأمه بالرفع نائب فاعل وفى رواية أن يفتن بفتح الياء التحتية مبنياً للفاعل فأمه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عائد على النبى صلى الله عليه وسلم أى أن يكون سبباً

٤٤ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِى رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِىَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ

فى وقوع أم الصبى فى الفتنة ومعنى تفتن تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء الصبى وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع وذلك لأن النساء كنّ يصلين خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى (قوله اتخذ حجرة) بالراء فى رواية بالزاى أى شيأ حاجزاً وما نعاله بينه وبين الناس فقد حوط له موضعاً فى المسجد بحصير ليصلى فيه (قوله قال) أى الراوى عن زيد وهو بسر بن سعيد. وقوله حسبت أى ظننت أنه أى زيداً. وقوله فى رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها أى فى الحجرة. وقوله ليالى أى ثلاثا ولم يخرج فى الرابعة وهذه الليالى الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علىّ شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. وقوله ولكن خشيت لا ينافى ماورد فى قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة لأن المراد بما فى قصة

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

٤٥ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

فرض الصلاة عدم فرضية زيادة فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية زيادة فى كل عام أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها (قوله جعل يقعد) أى شرع فى القعود أى التخلف أى شرع يتخلف عن الخروج . وقوله قد عرفت وفى رواية ابن عساكر علمت (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون وبالياء ولأبى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون : أى حرصكم على إقامة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم على بل حصب : أى ضرب بعضكم الباب على لظنكم وقوع النوم لى ولست نائما (قوله فصلوا) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة . وقوله صلاة المرء فى بيته . أى فهى أفضل من الصلاة فى المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام (قوله إلا المكتوبة) أى فانها فى المسجد أفضل من فعلها فى البيت ومثل المكتوبة الصلاة التى تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد إذ لا تشرع فى غير المسجد وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث ، فقالوا إن صلاة التراويح فى البيت أفضل إن لم تتعطل المساجد وإلا ففعلها فى المسجد أفضل . وأجاب إمامنا الأعظم بأن عدم الصلاة فى المسجد لخوف الفرضية . وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الليل (قوله عن أبى بكرة) بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها

رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ . زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ .

كنية الراوى واسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل (قوله وهو راكع) أى والحال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا . وقوله فركع أى أبو بكرة . وقوله قبل أن يصل إلى الصف وفى رواية للأصيلى إسقاط إلى . وقوله فذكر ذلك ، أى ذكر أبو بكرة الذى فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة (قوله فقال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأبى بكرة وقوله زادك الله حرصا أى على الخير جملة دعائية خبرية لفظا إنشائية معنى . وقوله ولا تعد : أى لا ترجع إلى الركوع دون الصف منفردا فإنه مكروه لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » والنهى فى الحديثين محمول على التنزيه وذهب إلى التحريم أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث رابعة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف . وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرح . وقد روى البيهقى من طريق مغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة . فإن قلت أول الكلام وهو « زادك الله حرصا » يفهم تصويب فعله

٤٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وآخره وهو «لاتعد» يفيد تخطئته . أجيب بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث أن العالم لايعلم حتى يسأل بل أخذ ذلك مما بعده أصرح ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا ركع دون الصف (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولأبى ذر عن المستملى والحموى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل) بالفاء ولأبى ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيي بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه إشعار بأنه صلى نفلا والأقرب أنها تحية المسجد وفى الرواية المذكورة « وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته »(قوله ثم جاء فسلم) وفى رواية أبى أمامة فجاء فسلم وهى أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان . فقال وعليك السلام وفى هذا تعقب على ابن المنير . قال فيه إن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره إلا الذى فى الأيمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب إلا أنه حذف منه فرد النبى صلى الله عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْـهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا

وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التى اعتمد عليها صاحب العمدة (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل . وقوله ارجع وفى رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك . وقوله فإنك لم تصل أى لم تصح صلاتك فهو نفى للصحة لأنها أقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهى نفى الذات وجب صرف النفى إلى سائر صفاتها قال عياض فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على أن المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه . وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه وكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار إلى ذلك ابن المنير (قوله فصلى) أى مرة ثانية وقوله ثم جاء أى مرة ثانيـة . وقوله فسلم أى كذلك مرة ثانيـة فقال ارجع فصل أى صلاة ثالثة (قوله ثلاثا) أى ثلاث مرات . قال البرماوى وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعـة أفعال . فإن قلت إن قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء . أجيب بأنه غلب صلى على غيره . فإن قلت إن الذى يغلب إنما هو الأكثر . أجيب بأنه لا يلزم أن يكون المغلب هو الأكثر بل قد يكون المغلب هو الأشرف وإنما لم يعلمه أولا لأن التعليم بعد تكرر الخطأ أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا إذ لم يسأل واكتفى بعلم

فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا

نفسه ولذا لما سأل فقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لأنه كان في الوقت سعة إن كانت صلاة فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا (قوله فما أحسن) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما أحسن (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي الوقت فقال (قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الإحرام وفي رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفي رواية يحيي ابن على « فتوضأ كما أمرك الله ثم تستشهد واقم » وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده » وعند أبي داود ويثني عليه بدل ويمجده (قوله ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) وفي رواية الأصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وفي رواية إسحق «ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله »وفي رواية يحيي بن على« فان كان معك قراءة فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن ابن عمر وعند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » ولأحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل أحد (قوله تطمئن راكعا) أي حال كونك راكعا

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

٤٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ

وفى رواية أحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك «وفى رواية إسحق بن أبى طلحة ، يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى» (قوله حتى تعتدل قائما) أى حال كونك قائما وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجه بإسناده على شرط الشيخين «حتى تطمئن قائما» وفى رواية لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين فى القلب من إيجابها أى الطمأنينة فى الرفع مع الركوع شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة (قوله ثم اسجد) وفى رواية إسحق بن أبى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أوجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى قوله ثم ارفع) فى رواية إسحق المذكور «ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفى رواية محمد بن عمرو «فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفى رواية ابن اسحق «فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد» (قوله ثم افعل ذلك) أى المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينات ولم يذكر له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقية أركان الصلاة لكونها كانت معلومة له (قوله فى صلاتك كلها) أى سواء كانت فرضا أونفلا ، وهذا الحديث ذكره

الْإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

البخارى فى باب أمر النبي ﷺ الذى لايتم ركوعه بالاعادة (قوله سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه وجازاه عليه (قوله ربنا لك الحمد) وفى رواية ولك الحمد، بالواو قال النووى فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لايقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لايقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذى هو طلب التحميد للإمام والتحميد الذى هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. وفى رواية إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لأنه ليس فى حديث الباب مايدل على النفى بل فيه إن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فيجمع بينهما الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (قوله وافق قوله) بالرفع فاعل وافق أى من وافق حمده حمد الملائكة أى فى الزمن وظاهره

٤٨ ــــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هَـلْ نَرَى رَبَّنَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَـارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا

أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لامطلقا . وقوله من ذنبه أى إذا كان من الصغائر . وروى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوما نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة قال أما قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (قوله هل نرى) أى نبصر فالرؤية بصرية لاعلمية لأنها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا (قوله هل تمارون) بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهى المجادلة وللأصيلى تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت إحدى التاءين أى هل تشكون فى القمر أى فى رؤيته فهو على حذف مضاف (قوله ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة وإنما قيل له بدر لأنه يبادر الشمس بالطلوع (قوله ليس دونه) أى القمر سحاب أى غير مانع من الرؤية (قوله قالوا لا) أى لا نمارى فى القمر ليلة البدر (قوله تمارون) فيه ماتقدم من الروايتين (قوله فى الشمس) ولأبى ذر والأصيلى فى رؤية الشمس بزيادة رؤية (قوله قالوا لا) وللأصيلى قالوا لا يارسول الله (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم فإنكم ترونه أى الله سبحانه وتعالى كذلك أى رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه فى الوضوح

لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئى فى البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لأن هذه أمور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور قال اللقانى

ومنه أن ينظر بالأبصار * لكن بلا كيف ولا انحصار

فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحادث ﴿تنبيه﴾ اعلم أن رؤية الله عز وجل فى الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل إن الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم فى دار السلام يخرجون إليها من قصورهم فى كل جمعة كما يخرج الناس إلى مصلاهم يوم الفطر ويوم الأضحى فبينماهم فيها فإذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لأن الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد أن الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فإذا انكشفت الحجب بداهم الجبار جل جلاله فينظرون إلى من ليس كمثله شىء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا أماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شىء إلا الله سبحانه ولا يجد لشىء لذة إلا وجهه سبحانه وتعالى فيحتار العبد فى عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بما حوله من الخلائق وينسى كل شىء إلا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب من غير أن يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير إحاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجىء ولا ذهاب واعلم أنه قد اختلف فى نساء هذه الأمة هل يرون ربهم فى دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب: أحدها أنهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات فى الخيام. والمذهب الثانى أنهن يرونه عز وجل أخذا من عمومات الأحاديث الواردة فى الرؤية. والمذهب الثالث أنهن يرونه فى مثل الأعياد فإنه تعالى يتجلى فى

قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

مثـل أيام الأعياد لأهل الجنة تجليا عاما وأما التجلى الخاص فيكون فى كل جمعة أو فى كل يوم وليـلة أو بكرة وعشية بحسب الأعمال واختلف هل الملائكة يرونه أو لا فجزم الشيخ عز الدين بأن الرؤية خاصة بالمؤمنين. ولا رؤية للملائكة أصلا . وقال السيوطى الأقرب أنهم يرونه كما نص على ذلك الإمام الأشعرى والإمام البيهق وذكر البيهقى فى ذلك حديثين. ومن العلماء من قال إن جبريل يراه دون باقى الملائكة. وأما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن أولى بالمنع من الملائكة إذ هم أشرف من الجن كما قاله صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان (قوله يحشر الناس) أى يجمعون. وقوله فيقول أى الله أو الملك (قوله فليتبعه) بالتشديد وهم عبادها (قوله الطواغيت) جمع طاغوت وهو الشيطان. وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى. وقيل كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة أهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (قوله هذه الأمة) أى المحمدية. وقوله فيها منافقوها أى فى هذه الأمة منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا فى الدنيا. وإنما تستروا بهم فى الآخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين (قوله فيأتيهم الله) أى يأتى

فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَـذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ

هذه الأمه المحمدية * فإن قلت ما معنى إتيان الله تعالى مع أنه تعالى منزه عن الحركات * أجيب بأن المراد بالاتيان الظهور مجازاً من إطلاق الملزوم وهو الاتيان وإرادة اللازم وهو الظهور أى يظهر لهم فى غير صفته التى يعرفونه بها فى الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحاناً منه تعالى لهم ليقع التميز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (قوله فيقول أنا ربكم) أى فيستعيذون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها * وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون وأما المنافقون فيسكتون فيحصل التميز بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله (قوله مكاننا) بالرفع خبر المبتدإ الذى هو اسم الاشارة (قوله حتى يأتينا ربنا) أى يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا . وقوله فيأتيهم الله . أى فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق . وقوله فيقول أنا ربكم أى فيرونه فيعرفونه بالصفات التى عرفوها من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا (قوله فيدعوهم) أى ربهم إلى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالفاء وضم الياء التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ويضرب أى يوضع الصراط . وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم أى ظهرها يرده الأولون والآخرون إلى الجنة أو النار فيمر عليه أهل السعادة وأهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس فبعضهم يكون فى حقه عريضا وبعضهم يكون فى حقه ضيقا وهو

فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِـهِ وَلَا يَتَـكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُـلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِى جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْـلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَـلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ

مخلوق مع جهنم فوضع فى يوم القيامة عليها لأجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن أى وقت مادعاهم الله إلى المرور عليه والراجح الأول (قوله بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمـة وسكون الهاء وفتح النون أى ظهرى فزيدت الألف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر أن لفظة ظهرانى مقحمة أى زائدة وبين بمعنى على أى يضرب ويوضع على جهنم (قوله من يجوز) بالواو وفى رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الأول يقال جاز يجوز وأجاز يجيز وهى لغة فيه أيضا . قال فى المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا وأجازه خلفه وقطعه اه أى من يمر ويقطع مسافة الصراط . والحاصل أن كل نبى يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع أمته عليه . وأما دخول الجنة فأول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الأنبياء بعده ثم أمة محمد ﷺ كما نص عليه القرطبى رحمـه الله تعالى (قوله ولا يتكلم أحد) أى لشدة الهول والفزع . وقوله يومئذ أى يوم الاجازة على الصراط (قوله إلا الرسل) أى فانهم الذين يتكلمون فى وقت الاجازة على الصراط . وأما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى ﴿ يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ (قوله وكلام الرسل يومئذ) أى يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل أن يكون جميع الرسل عند مرور كل أمة ويحتمل أن يقوله النبى الذى يمر بأمته فقط ويحتمل أن يقوله هو ومن تأخر عنه فى المرور (قوله اللهم سلم سلم) يقولون

السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا نَعَمْ . قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْتَطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ

ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق (قوله كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف . وهو حديدة معوجة الرأس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البئر. قال فى المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح (قوله السعدان) بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الإبل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان (قوله قالوا نعم) أى رأيناه . وقوله فإنها أى الكلاليب . وقوله فتختطف بالفاء فى أوله وفوقية قبل الخاء وبعدها وكسر الطاء كما فى رواية الكشميهنى وفى رواية تخطف بحذفها وبفتح الطاء فى الأفصح وقد تكسر أى تأخذ بسرعة قال فى المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال فى المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهى اللغة الجيدة وفيه لغة أخرى من باب ضرب وهى قليلة رديئة لا تكاد تعرف اه (قوله بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (قوله يوبق) بموحدة مبنيا للمجهول أى يهلك . وقال الطبرى يوثق من الوثاق (قوله يخردل) بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام مبنيا للمجهول أى يقطع قطعا صغارا كالخردل أى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى إلى النار ويسقط فيها وفى رواية يجردل بالجيم بدل الخاء المعجمة أى يشرف على الهلاك (قوله من أهل

النَّـارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِـكَةَ أَنْ يُخرِجُوا مَنْ كَانَ يَعبُـدُ اللهَ فَيُخرِجُونَهُمْ وَيَعرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَـكُلُّ ابْنِ آدمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ

النار) أى الداخلين فيها والمراد المؤمنون الخلص لأن الكافر لا ينجو منها أبدا (قوله بآثار السجود) وفى رواية بأثر السجود بالإفراد وأما ما بعده فهو بالإفراد لاغير أى بمواضع السجود وهى الأعضاء السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخارى بفضل السجود. واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد إذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم إن الله تعالى يباهى بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم ياملائكتى إنى قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسه وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعن الله إبليس لإبائه عن السجود لعنة أبلسه الله بها وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذى أمر به إبليس لانعلم هيأته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية، وأيضا فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (قوله فكل ابن آدم) أى كل أعضاء ابن آدم. وقوله فيخرجون بالبناء للمجهول (قوله قد امتحشوا) بهمزة وصل

فِى حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ

وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل أو بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول أى احترقوا أو اسودوا (قوله ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه أو صب عليه منه لم يمت أبدا (قوله فينبتون) أى يزيدون بسرعة . وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البذر الذى يكون فى الصحراء مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت فى الحشيش وأما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الأنثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر وأما القائم بالقلب فيقال له حب بالضم وإنما شبه نبات أهل النار الذين أخرجوا منها بنبات الحبة فى حميل السيل لأن الحبة فى الحميل أسرع فى الإنبات (قوله فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ماجاء به السيل من طين ونحوه (قوله ثم يفرغ الله) إسناد الفراغ إلى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الإسناد المجازى لأن الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شأن عن شأن فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب أى ثم يتمم الله حكمه بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين (قوله رجل) وهو جهينة وقوله مقبلا أى حالة كون ذلك الرجل مقبلا . وفى رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدإ محذوف أى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أى جهتها وقوله اصرف أى حول وقوله عن النار أى عن جهة النار وللحموى والمستملى من النار أى باعد وجهى من النار أى من جهتها

قَبلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَارَبِّ اُصْرِفْ وَجْهِي عَنَ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَاشَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ

(قوله قد قشبنى) ولأبى ذر فقد قشبنى وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة أى سمنى وأهلكنى ريحها فقد صار ريحها كالسم فى أنفى (قوله وأحرقنى) بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالألف لأنه واوى أى لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت . وذكر جماعة أن المد والقصر لغتان وعورض ذلك بأن ذكا النار مقصور وأما ذكاء بالمد فلم يأت عن اللغويين فى النار وإنما جاء فى الفهم (قوله فيقول) أى الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجى وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لأنها شاذة يأبى كونها حجازية . وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة إلى الفتح وإن ثبت فعند أقلهم جمعا بين القولين (قوله إن فعل) بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها أى إن فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله اصرف وجهى عن النار (قوله أن تسألنى) بفتح همزة أن الخفيفة وهى مصدرية وتاليها نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسأل وجواب الشرط محذوف دل عليه ماقبله والتقدير إن فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجو أن تطلب منى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل أنه لا يسأل غيره (قوله فيعطى) فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم

فَيَصرِفُ اللهُ عزّ وجلّ وَجهَهُ عن النّار فَاذا أُقبل به على الجَنّة رأى بَهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت ثمّ قال يارب قدّمنى عند باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لاتسأل غير الّذى كنت سألت فيقول يارب لاأكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت

فالمعطى هو الرجل والمعطى له هوالله عز وجل وقوله ماشاء بحذف المضارعة فعلا ماضيا ، وفى رواية مايشاء باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد أى يمين (قوله فاذا أقبل به على الجنة) ببناء أقبل للمجهول أى أقبلت به ملائكة الله وقوله رأى بهجتها بدل من قوله أقبل به على الجنة كأنه قال فاذا رأى بهجتها أى حسنها ونضارتها (قوله أليس) هى شانية فاسمها ضمير الشأن وقوله والمواثيق وفى رواية والميثاق وقوله أن لاتسأل هوعلى حذف الجار أى بأن لاتسأل وهو مرتبط بقوله العهودوالمواثيق ومفعول أعطيت الأول محذوف تقديره قد أعطيتنا العهود والمواثيق بأن لاتسأل أى بأن لاتسألنى (قوله فيقول يارب) أى فيقول ذلك الرجل لاأكون أشقى خلقك ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله قد أعطيت العهود . أجيب بأن الجواب فى الحقيقة محذوف والتقدير قد أعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك أطمعنى فيك لأنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون فسألتك أن تقربنى لباب الجنة لئلا أكون أشقى خلقك أوالمعنى أعطيتى العهود والمواثيق بأن لا أسأل غير ذلك لأنك إن أبقيتنى على هذه الحالة ولم تدخلنى الجنة لأكون أشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الألف فى قوله لاأكون زائدة (قوله فما عسيت) الترجى راجع للمخاطب لا إلى الله والاستفهام

إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ يَارَبِّ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَاشَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَسَكَتَ مَاشَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيْحَكَ

من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وأنه أحق بأن يقال له ذلك وعسيت بفتح السين وكسرها وقوله إن أعطيت ذلك أى التقدم إلى باب الجنة وإن بكسر الهمزة شرطية وأعطيت بضم الهمزة وقوله أن لاتسأل غيره بفتح الهمزة لأنها مصدرية ولا زائدة كما هى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية ومافى قوله فماعسيت نافية ونفى النفى إثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لاتسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر أن تسأل باسقاط لافما استفهامية (قوله فيقول) أى الرجل وقوله لاأسأل ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر لاأسألك وقوله فيعطى أى الرجل وقوله فيقدمه أى فيقدم الله الرجل وقوله فرأى بفاء العطف على بلغ وقوله زهرتها أى حسنها ونضرتها وقوله ومافيها عطف على زهرتها . وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب إذا بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفاء وقوله أن يسكت أن مصدرية أى ماشاء الله سكوته وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيباسطه بذلك بقوله لعلك أن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع (قوله فيقول يارب أدخلنى الجنة) فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد

يَاابْنَ آدمَ مَاأَغْدرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لَاتَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِى أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَارَبِّ لَاتَجْعَلْنِى أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ فِى دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا

ونقضه جهل وقلة مبالاة بالمعاهد . أجيب بأنه علم أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه . قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير (قوله ويحك) كلمة رحمة وإحسان كما أن ويل كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير أحسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يؤتى له بفعل من معناه (قوله ماأغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على الله محال إلا أن يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله . أى لجنس الآدميين . وهو مأخوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد (قوله أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل . وقوله العهود والمواثيق وفى رواية العهد والميثاق وقوله أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله فيضحك الله) المراد من الضحك لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير له لأن الضحك محال على الله عز وجل . أى فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من أجل هذا الفعل (قوله له) أى لذلك الرجل وقوله فيتمنى أى أمنيات كثيرة (قوله إذا انقطع) وللأصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى انقطعت . وقوله أمنيته أى متمناه وقوله زد من كذا أى من أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها . وفى رواية تمن كذا وكذا (قوله أقبل يذكره ربه) أى قال له زد من أمنيتك الشىء الفلانى

أُنْهِيَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

٤٩ ــ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ . قُلْ اللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

ورد من أمنيتك الشيء الفلانى وهكذا . وقوله أقبل بدل من قوله قال الله عزوجل كأنه قال حتى إذا انقطعت أمنيته أقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفى بعض الروايات قبل أن يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس أمنيتك التى كانت لك قبل أن أذكرك بغير الجنس الذى أردت تمنيته وربه على الرواية الأولى تنازعه كل من أقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة (قوله الأمانى) بتشديد الياء جمع أمنية . وقوله لك ذلك أى جميع ماسألته من الأمانى . قوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدأ والخبر (قوله وعن أبى سعيد) اقتصر المصنف على رواية أبى هريرة ورواية أبى سعيد وحذف ماوقع بينهما من المجادلة . وذلك أن أبا سعيد قال لأبى هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله فقال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله لك ذلك ومثله معه . قال أبو سعيد إنى سمعته يقول لك ذلك وعشرة أمثاله (قوله يقول لك ذلك) لاتنافى بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان أولا ثم تكرم الله تعالى فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل السجود (قوله فى صلاتى)

نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

أي فى آخر صلاتى بعد التشهد الأخير وقبل السلام . قال الفاكهانى المالكى الأولى أن يدعو به فى السجود وقبل التشهد لأن قوله فى صلاتى يعم جميعها . وتعقب بأنه لادليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام فى أنه بعد التشهد قبل السلام (قوله ظلمت نفسى) بارتكاب المعاصى الموجبة للعقوبة وسقط لأبى ذر لفظ نفسى . وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصير ولو كان صديقا . وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة . ولأبى ذر فى نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم أى العدد والكبر يرجع للكيف أى العظم (قوله ولايغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ الآية فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار التلويح بالأمر كما قيل إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شىء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة أى عظيمة أى لايدرك كنهها فالتنوين للتعظيم . وقوله من عندك أى تفضلا منك على بابها لاتسبب لى فيها بعمل ولا غيره (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) الغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى فما أحسنها من مقابلة قال فى الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الإنعام التى هى المغفرة والرحمة . فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار . والثانى إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم . اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك ياأكرم الأكرمين . وفى هذا

٥٠ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدعاء قبل السلام (قوله حين ينصرف) أى يخرج الناس من الصلاة بالسلام (قوله كان على عهد) أى على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث يدل على أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن فى بعض الأوقات لأجل تعليم الناس صفة الذكر لا لأنهم داوموا على الجهر به فالإمام والمأموم ينبغى لهما الآن إخفاء الذكر إلا إذا احتيج للتعليم فالأولى الجهر به ﴿فائدة﴾ من الأذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد : من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له أربعون حسنة وورد من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة أوجب الله له رضوانه ومغفرته . وفى رواية أنه يدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء . وورد من قال إحدى عشرة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كتب الله له ألفى ألف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة (قوله يقول سمعت رسول الله) ولكريمة : قال إن رسول الله الخ وجملة يقول حالية أى حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع

وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ

أي كل واحد منكم حافظ لأعضائه وجوارحه وحواسه أي كل واحد منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها فى مرضاة الرب جل جلاله ومأمور بصلاح ماقام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ماعليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والخير وإلا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (قوله وكلكم مسئول) أى فى الدار الآخرة ولأبى الوقت وابن عساكر والأصيلى كلكم راع ومسئول عن رعيته (قوله الإمام راع) أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع (قوله والرجل راع فى أهله) أى فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد بأهله زوجته ومن يلزمه نفقته من أصول وفروع (قوله وهو مسئول عن رعيته) وفى رواية إسقاط لفظ هو (قوله والمرأة راعية فى بيت زوجها) أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والأمانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (قوله ومسئولة عن رعيتها) أى من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها (قوله والخادم راع فى مال سيده) بأن يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته مال سيده (قوله قال) أى ابن عمر : وقوله أن قد قال

عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

أن مخففة من الثقيلة ولأبى ذر والأصيلى عن الكشميهنى أنه قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والرجل راع فى مال أبيه) أى بأن يحفظه ويدبر مصالحه (قوله ومسئول) وفى رواية أبى ذر والأصيلى وهو مسؤل (قوله وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم لإصلاح ماقام عليه (قوله ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو وإسقاط الواو من ومسؤول ولأبى ذر فى نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للأصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفى هذا الحديث من النكت أنه عم أولا بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية إلى أقسام خمسة القسم الأول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثانى من جهة الرجل فى أهله بقوله الرجل راع فى أهله والقسم الثالث من جهة المرأة فى مال زوجها بقوله والمرأة راعية فى مال زوجها . والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع فى مال سيده . والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع فى مال أبيه . ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تأكيد للتعميم الأول وفيه رد العجز للصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . قيل وفى هذا الحديث دليل على أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعيه إذ إذن السلطان ليس شرطا فى صحة الجمعة وسائر الصلوات ، وبهذا القول قال المالكية والامام أحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أن إذن الإمام شرط فى إقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر فلاجمع الله له شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فحينئذ لابد أن يكون له إمام حتى

٥٢ — عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ

٥٣ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَافُلَانُ فَقَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

يقيم الجمعة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله فى الحديث « الامام راع » لأنه لما كان زريق عاملا من جهة الامام على الطائفة فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت فى قرية (قوله بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها (قوله أبرد بالصلاة) أى أخرها عن أول الوقت (قوله يعنى الجمعة) هذا من قول الراوى مدرج منه فى الحديث فالجمعة يسن الابراد بها بطريق النص لأن قوله يعنى الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعى إذ غاية ماقاله أنس بكر بالصلاة وأبرد بالصلاة ولم يبين ا فبينها خالد باجتهاده . وقال البخارى فى هذا الحديث قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل على أن قوله يعنى الجمعة مدرج من الراوى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (قوله جاء رجل) قيل إنه سليك الغطفانى فإنه جاء وجلس قبل أن يصلى (قوله يخطب الناس) أى يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند أبى ذر وثبت عنده لأبى الهيثم فى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلى (قوله فقال) أى النبى

صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جائز عنـد إمامنا الأعظم رضى الله عنه (قوله أصليت) بهمزة الاستفهام ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر عن الحموى والكشميهنى فقال صليت بحذفها أى أصليت ركعتين حفيفتين تحية المسجد ؟ فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة بعدذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب إمامنا الأعظم والإمام أحمد وقال الامام مالك وأبو حنيفة لايصلى التحية لأمر القرآن بالانصات وأمر السنة به قال تعالى ﴿وإذاقرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قال صلى الله عليه وسلم للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة (قوله فقال) أى الرجل وفى رواية قال وقوله لاأى لم أصل (قوله قم فاركع) زاد المستملى والأصيلى ركعتين وزاد فى رواية الأعمش عن أبى سفيان عن جابر عنـد مسلم وتجوز فيهما ثم قال « إذا أتى أحـدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » فان قلت إن تحية المسجد تفوت بالجلوس مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هـذا الرجل بالاتيان بها ، أجيب بأنها لاتفوت إذاقصر الجلوس لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا ﴿تنبيه﴾ لوجاء فى آخر الخطبة فلا يصلى لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام . قال فى المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هـذه الحالة استحب للإمام أن يزيد فى كلام الخطبة بقـدر مايكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال فى الأم كرهته له فان صلاها وقـد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى . وهـذا الحديث ذكره

٥٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَاوَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ

البخاري فى باب إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين (قوله أصابت الناس سنة) بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس المطرفان السنة تطلق على ذلك كما فى قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالجدب والقحط الذى هو إحدى الآيات التسع التى أعطيها موسى (قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قام أعرابى) أى واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه أعراب (قوله هلك المال) أى الحيوانات لفقد ما ترعاه (قوله وجاع العيال) أى لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات لحبس المطر (قوله فادع الله لنا) أى اطلب منه أن يسقينا (قوله قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات أى قطعة من سحاب أو رقيق السحاب الذى إذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير (قوله فوالذى نفسى بيده) أى بقدرته وهذا من كلام أنس بن مالك وقوله ما وضعها أى يده ولأبى ذر والأصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما أى يديه

السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى وَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِىُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ

(قوله حتى ثار السـحاب) بالثاء المثلثة أى هاج وانتشر (قوله أمثال الجبال) أى لكثرته (قوله يتحادر) أى ينحدر أى ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من السماء (قوله فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أى حصل لنا المطر وقوله يومنا أى فى يومنا فهو منصوب على الظرفية (قوله ومن الغد) حرف الجر إما بمعنى فى أو للتبعيض (قوله وبعد الغد) ولأبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد (قوله حتى الجمعة الأخرى) يحتمل أن تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها وأن تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب وأن تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا فيها (قولة وقام) بالواو ولأبى ذر والأصيلى وابن عساكر فقام (قوله أو قال) أى أنس غيره أى قام أعرابى غيره فهو شك من الراوى عن أنس (قوله فرفع يديه) أى فى الخطبة الثانية للجمعة . وفى رواية فرفع يده (قوله حوالينا) بفتح اللام أى أمطر حوالينا . وقوله ولا علينا أى ولا تنزله علينا فى الأبنية فيهدمها (قوله إلا انفرجت) أى انكشفت

وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

٥٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

(قوله مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب فالمراد أن الغيم والسحاب محيطان بالمدينة (قوله قناة) بفتح القاف وتخفيف النون بعدها ألف وتاء تأنيث اسم وادمن أودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتأنيث. وهو بالرفع بدل من الوادى أى جرى المطر فيه (قوله بالجود) بفتح الجيم وإسكان الواو المطر الغزير. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستسقاء فى الخطبة (قوله فى بيته) راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لأبى حنيفة (قوله حتى ينصرف) أى من المسجد إلى البيت وفيه أن صلاة النافلة فى البيت أولى (قوله فيصلى) أى فى البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لأنه لو صلاهما فى المسجد لربما توهم أنهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلى بالرفع لا بالنصب قاله البرماوى. ووجه ذلك أنه لو كان منصوباً لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله فى الغاية لا معنى له لأنه يقتضى أن المعنى لا يصلى

حتى ينصرف وحتى يصلى ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين . وهذا خلاف المراد لأن المراد أنه يصلى ركعتين فى البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر . وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وأما احتجاج النووى فى الخلاصة على إثباتها بما فى بعض حديث الباب عند أبى داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته . ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق قال فى الفتح وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم . وقال أبو يوسف يصلى بعدها ستا . وقال أبو حنيفة ومحمد أربعا كالتى قبلها . له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين إذا أراد الانصراف . ولهما قوله عليه الصلاة والسلام « من شهد منكم الجمعة فليصل

٥٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَٰلِكَ فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

أربعاقبلها وبعدها أربعا ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمدبن عبدالرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره . وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعدالجمعةولم يركع فى المسجد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلاة بعد الجمعةوقبلها (قوله لما رجع من الأحزاب) أى من غزوة الأحزاب هى غزوة الخندق (قوله لايصلين) بنون التوكيد الثقيلة وقوله إلا فى بنى قريظة فرقة من اليهود ، وإنما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلا فى بنى قريظة لأنهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (قوله لانصلى) أى صلاة العصرحتى نأتيها أى نأتى بنى قريظة . وقوله ولم يرد منا ذلك أى لم يرد منا إخراج الصلاة عن وقتها بل أراد منا شدة العجلة . وقوله فذكر بالبناء للمجهول . وقوله ذلك أى المذكور من الأمرين (قوله فلم يعنف واحدا منهم) بأن ترك تعنيفهم لأن كل واحد منهم مجتهد ولا دليل فى ذلك على إصابة كل مجتهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما . ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه وسبب اختلافهم أن الأدلة تعارضت عندهم

٥٧ ـــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا

فمن صلى راعى أن الصلاة مأمور بها فى الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة فى العجلة ومن أخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم أن المراد من قوله لايصلين المبادرة بالذهاب إليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صلاة الطالب والمطلوب (قوله لايغدو) بالغين المعجمة أى لايخرج أول النهار لصلاة العيد (قوله حتى يأ كل تمرات) علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك . فقال إنه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالأكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى إن أمكنه ويكره له تركه كما نقله فى شرح المهذب عن نص الأم . قال المهلب الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة (قوله وعنه) أى عن أنس . وقوله من طريق ثان . أى

٥٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هٰذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ

سند آخر (قوله ويأكلهن وترا) قيل ثلاثا أو خمسا أو سبعا . أو أقل من ذلك أو أكثر . وحكمة الأكل وترا الاشارة إلى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله فى أموره تبركا بذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (قوله ما العمل) ما نافية . يحتمل أن تكون حجازية وأن تكون تميمية فعلى الأولى فالعمل اسمها وعن الثانى فالعمل مبتدأ يشمل أنواع العبادات من الصلاة والصوم أو التكبير والذكر وغيرها (قوله فى أيام) أى من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدإ . وقوله أفضل خبر المبتدإ ومنها متعلق بأفضل وهذا على جعلها تميمية . وأما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وأفضل بالنصب خبرها والضمير فى منها عائد على الأعمال المفهومة من العمل ويصح أن يكون الضمير عائدا على العمل وأنثه باعتبار كون العمل قربة (قوله فى هذه) أى أيام التشريق فالعمل فى غير أيام التشريق فاضل وفى أيامه أفضل منها . وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر أى العشر الأول من ذى الحجة . وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث اسم الاشارة مع إبهام الأيام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق وهو يقتضى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق ووجهة صاحب بهجة النفوس أن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر

الناس نيام . وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفـداء وهو معارض بالتقول كما قاله فى الفتح والمراد بالعمل فى أيام التشريق ماعدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها أما الصوم فلايجوز فيها . والمرادبأيام التشريق الثلاثة بعديوم النحر أوهومنها . وسبب التسمية بهأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى أى تقدد ويتبرز بها للشمس أو إنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر لأنها إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها إنما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين أنها غيره فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيره من أيام الدنيا من غير استثناء شىء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة البخارى بأيام التشريق . وأجيب باشتراكها فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير وإذا كان العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى أيام غيره من السنة لزم منه أن يكون أيام العشر أفضل من غيره لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر . وفى حديث ابن عمر المروى عنه ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل أيام الدنيا وأيضاً فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل أيام الدنيا والأيام إذا أطلقت دخلت الليالى فيها تبعا وقد أقسم الله بها فقال ﴿ والفجر وليال عشر ﴾ وقد زعم بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة

يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ماقاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل. وعورض بتحريم يوم العيد. وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لأن فضل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل مافعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل فى غيره وكذا النفل (قوله قالوا) أى الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير أفضل منها وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قوله قال) أى النبي ﷺ وقوله إلا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء والتقدير إلا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل أى فهو أفضل من غيره أو مساوله وتعقبه فى المصابيح بأنه إنما يستقيم على اللغة التميمية وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولأبى ذر عن المستملى إلا من خرج (قوله يخاطر) جملة حالية من فاعل خرج أى حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهى ارتكاب مافيه خطر أى خوف (قوله فلم يرجع بشىء) أى من ماله وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال. وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشىء يستلزم أنه يرجع بنفسه ولابد. وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشىء نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكره. وعند أبى عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة إلا من عقر جواده وأهريق دمه. وعنده من

٥٩ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ

رواية القاسم بن أيوب إلا من لا يرجع بنفسه وماله . وفى هـذا الحديث أن العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره وفى الحـديث تعظيم قـدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس فى سبيل الله . وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد فضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل العمل فى أيام التشريق (قوله حيث توجهت به) أى فى أى مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ أى فأى مكان تولوا وجوهكم إليـه فثم أى هناك وجه الله أى جهة الله أى الجهة التى أمر الله باستقبالها (قوله يومئ) هو بدل اشتمال من قوله يصلى أو حال من فاعل يصلى فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده . وقوله إيماء منصوب على المفعوليـة المطلقة (قوله صلاة الليل) وهى النافلة المطلقة (قوله إلا الفرائض) مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أى لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل

وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهارية . وقال بعضهم إن الإستثناء متصل لأن صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض فى صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على أن أقل الجمع اثنان أو المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بأن المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية أم نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر إلا الفرض بالافراد (قوله ويوتر) أى بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلى وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروى فى مسلم وأبى داود لو كنت مسبحا فى السفر لأتممت فإنما أراد به راتبه المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله فى الفتح ، واستدل بهذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وعلى أنه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أنه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهى دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع . واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لأن الترك لا يدل على المنع . إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر

٦٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ

وليس يوافقه صاحباه مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك مايدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب . ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحا فى شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري فى باب الوتر فى السفر (قوله لا تقوم الساعة) أي القيامة (قوله حتى يقبض العلم) أي بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم فى أول الكتاب إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (قوله وتكثر الزلازل) جمع زلزلة حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها (قوله ويتقارب الزمان) أى فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل يبنه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار أى كزمان إيقاد الضرمة من النار . والضرمة مايوقد به النار أولا كالقصب والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لايدرون كيف تنقضى أيامهم ولياليهم . فان قلت إن العرب تستعمل قصر الأيام والليالى فى المسرات وطولها فى المكاره . أجيب بأن المعنى الذى تذهبون إليه فى القصر راجع إلى تمنى الاطالة للرخاء أو إلى

وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ

تمنى القصر للشدة نعم حمله الخطابى على زمان المهدى لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لأنهم يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت وتعقبه الكرمانى بأنه لا يناسب إخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن تساويا طولا وقصرا . والحاصل أنه اختلف فى قوله يتقارب الزمان فقيل عل ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير (قوله وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح أوله وسكون ثانيه وبالجيم (قوله وهو القتل) وهذا مدرج من الراوى . فان قلت إن هذا القتل مذكور فى جملة الفتن فلم خصه بالذكر. أجيب بأنه إنما خصه لأجل شناعته وقبحه (قوله حتى يكثر) هو غاية لكثرة الهرج وذلك لأنه إذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات فى الأموال وقصرت الآمال . ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف أى وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما فى تذكرة القرطبى لأنه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى فيه (قوله فيفيض) بالفاء وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية أبى ذر وفى رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة * ولكن يفيض الكأس عند امتلائه

يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على جانب الوادى وأفاض الرجل إناءه أى ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بأيدى مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فى الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان أن رب المال يريد أن يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا أرب لى فى هذا المال أى لا حاجة لى فيه. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى الزلازل والآيات (قوله عن عبد الله بن عمرو) أسلم قبل أبيه وكان بينه وبينه فى السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم أن صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لأن أدمع دمعة من خشية الله تعالى أحب إلى من الصدقة بألف دينار وكان يقول من سئل بالله فأعطى كتب له سبعون أجراً. وقال من سقى مسلماً شربة ماء باعده الله من جهنم شوط فرس (قوله ألم أخبر) هذا استفهام تقريرى وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الإقرار بما بعد النفى أى أقر بأنى أخبرت أنك تقوم الليل الخ (قوله أنى أفعل ذلك) أى المذكور من الأمرين (قوله قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينك أى غارت وضعف بصرها قال فى المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من باب دخل وقعد (قوله ونفهت) بفتح النون

عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

وكسر الفاء وبالهاء أى تعبت وأعيت وكلت (قوله وإن لنفسك) أى ذاتك وقوله ولأهلك أى زوجك (قوله فصم) أى فى بعض الأيام. وقوله وأفطر بقطع الهمزة أى فى البعض الآخر وكأن هذا إشارة إلى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار. قلت انى أفعل ذلك يارسول الله. قال إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت إنى أقوى على أكثر من ذلك قال إن أعدل الصيام عند الله صيام داود قال فأدركنى الكبر حتى وددت أنى عدمت مالى وأهلى وأنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقم) أى بعض الليل ونم البعض الآخر. قال عبد الله زوجنى أبى إمرأة من قريش فلم أقربها لاشتغالى بالصوم والصلاة فبلغ ذلك أبى فعنفنى بلسانه ثم شكانى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبنى فلما جئت قال ياعبد الله أتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنى أصوم وأفطر وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ثم قال اقرأ القرآن فى ثلاثة أيام وصم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت إنى أقوى على أكثر من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما فإن ذلك أفضل الصيام وهو صيام أخى داود ﴿تتمة﴾ سأل رجل معروفا الكرحى أى شىء أهيج للعبادة وأقطع لهوى النفس قال خوف الموت فقال وأشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال وأشد من دلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال وأشد من ذلك فقال ياأخى إن أحببك أحببته وإن أحببته أنساك هذه كلها وعبدته لأجله خالصا وفى الحديث دليل

«١٣»

٦٢ ـــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِى الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ

على أن المندوب فى الدين مطلوب على كل حال فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول له لاتشتغل بإعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها إذا استقريتها فمن أريد به خير بصره بعيوب نفسه فأبصر رشده ولذلك قال نظرك إلى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فإن عجبت بهـا فاتك الحظ ممـا سواها فإن تعاميت عنها نلت خيرها وخير ماسواها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مايكره من التشديد فى العبادة (قوله يعلمنا الاستخارة) أى لأنها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما إلا فى الأمر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض (قوله فى الأمور كلها) هو عام مراد به الخصوص بدليل أن الواجبات مطلوبة فإن أتى بها فذاك وإلا عوقب تاركها فلا يستخار فيما العذاب على تركه والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعـذاب معلق على فعلها وما العـذاب معلق على فعـله فلا استخارة فيه . فالذى فيه الاستخارة أمران إما نوع المباحات وهو ما إذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ماهو الأصلح فى حقـه . وأما نوع المندوبات وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبين ولا يعرف أيهما خير له فيستخير . وأما نوع المكروه فمكروه أن يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا فى اللسان كثير (قوله كما يعلمنا

إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ

السورة من القرآن) يحتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شىء بشىء كما هو القرآن ويحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص عنها ويحتمل أن يكون الشبه فى عدم الفرضية لأن السورة ماعدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها ويحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما أن السورة من الله ليست من عنده عليه الصلاة والسلام (قوله إذاهم) المرادبالهم النية . وقوله فليركع ركعتين أى يصل ركعتين ينوى بهما سنةالاستخارة ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة وربك يخلق مايشاء إلى يعلنون . وفى الثانية وماكان لمؤمن إلى مبينا . فان قلت قدجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاةوهنا جعل من شرطهاصلاة تخصها . أجيب بأن هذا الأمر تعبدى . وقيل إنه معقول المعنى أى له حكمة مفهومة وهى أنه لما كان هذا الدعاء من أكبر الأشياء إذ أنه عليه الصلاة والسلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج إلى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب مايطلب ولا شىء أرفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار إليه حالا ومآلا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك (قوله من غير الفريضة) بيان للأكمل وإلا فتحصل بالفرض (قوله اللهم) هذه اللفظة من أرفع مايستفتح به الدعاء (قوله أستخيرك بعلمك)

تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا

يحتمل أن تكون الباء للظرفية أى ما هو خير لى فى علمك أى أطلب منك انشراح صدرى لما هو خير لى فى علمك فالإنسان لا يفعل بعد الاستخارة إلا ما انشرحت نفسه له فقد ورد إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى سبق إليه قلبك فان فيه الخير ولايشترط أن تكون بنوم (قوله وأستقدرك) أى أطلب منك الاقدار على مافيه الخير بقدرتك التى لا تعجز عن شىء من الأشياء لابقدرتى العاجزة عن جميع الأشياء (قوله وأسألك من فضلك العظيم) أى لاوجوبا عليك (قوله وأنت علام الغيوب) زيادة فى الثناء على المولى الكريم (قوله اللهم) إنما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة (قوله إن كنت تعلم) أى إن كان علمك تعلق بأن هذا الأمر خير فان للشك فى كون علمه تعلق بكون هذا الأمر خيراً لافى نفس العلم (قوله خير لى فى دينى) قدم الدين لأنه الأهم فى جميع الأمور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب وإذا اختل الدين فلا خير بعده (قوله ومعاشى) أى عيشى فى هذه الدار (قوله وعاقبة أمرى) أى فى آخرتى . وقوله أوقال عاجل أمرى وآجله الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وإنما قال هذا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق (قوله فاقدره لى) بضم الدال وكسرها أى فأظهر مقدورك لى وليس المراد علق إرادتك به ويحتمل أن المراد علق

الأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ قَالَ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ

٦٣ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى

إرادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لأن هذا الأمر واقع لا يطلب (قوله ويسره لى) مأخوذ من التيسير وهو التسهيل (قوله ثم أرضنى) بهمزة قطع وفى رواية رضنى أى اجعلنى راضيا به . وقوله قال أى الراوى . وقوله ويسمى حاجته أى بدل قوله الأمر . وظاهر الحديث أن الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد أن الانسان يستخير لغيره وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى (قوله ما بين بيتى) أى قبرى ومنبرى الخ قيل إن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل أى يؤول إلى كونه روضة من رياض الجنة وقيل إنها من الجنة كالحجر الأسود وقيل إنها توصل الملازم للطاعات فيها إلى الجنة فهو مجاز من باب إطلاق اسم السبب على المسبب فالله عز وجل ينقله إلى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات فى هذا المكان . ويرد على هذا القول أن التوصل إلى الجنة لا يختص بملازمة الطاعات فى ذلك المكان إلا أن يراد التوصل إلى منزلة عالية أعلى من غيرها فى الجنة (قوله ومنبرى على حوضى)

٦٤ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَافِى وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمِهِ

المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا فيعاد فى الآخرة ويوضع على الحوض وقيل إن له منبرا فى الدار الآخرة يدعو الناس وهو واقف عليه إلى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر الذى هو نهر داخل الجنة أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل واعلم أن للنبى صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل ما بين القبر والمنبر (قوله ورأى مافى وجوه القوم من تعجبهم) بيان لما . وقوله لسرعته علة لتعجبهم . وفيه دليل على أن عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الإقامة بعد الصلاة فى المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على أن مخالفة العادة تقتضى التشويش على الإخوان إذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة (قوله فقال ذكرت) هذا هو محل ترجمة البخارى وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو فى الصلاة وليس بمفسدها (قوله تبرا) هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التى أتى بها إليه ليتصدق بها على المسلمين (قوله فكرهت أن يمسى) أى لما فيه من حبس

الصدقةوقوله أوبيبت شك من الراوى . وفىهذا دليلعلى جواز بقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد ويؤخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية فى اليوم الواحد . وفيه دليل على أن الزهد مندوب إليه ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق ، وفيه دليل لأهل التصوف الذين لا يبيتونعلى معلوم قال المؤلف وقدرأيت بعض أهل الشأن كان كلما فتح عليه فى يومه لا يبيت عنده شيء فلما كان فى بعض الأيام ورد عليه جمع كثير للزيارة فأتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم فى نفسه إنأظهرت له جميع الفتوح ما يفضلعن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقى فأكل القوم فما فضل منهم أمر الشيخ بإخراجه من المنزل إلى الفقراء والمساكين على عادته فلما أصبح لم يأتيهم شيء من الفتوح فقامالخويدم ومد السماط وأخرج طعاما كثيرا فقال الشيخ من أينهذا فذكر له ما وقع منه ثم قالله ياسيدى لوما فعلت هذاكان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح فى هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفى كريم غنى رحيم (قوله عندنا) فيه دليل على أن للرجل أن يترك ماله عند أهله وكان ذلك التبر عند بعض أهله كما أخبر أو لأنه عليهالصلاة والسلام دخل على بعض أزواجه ولم يأت أنه كان له شيء مغلق عليه دون أهله (قوله فأمرت بقسمه) أى لما فيه من المسابقة إلى الخيرات . وفيه دليل على جواز النيابة فى المعروف ، ويؤخذ من الحديث أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وإن قل إن أمكن ذلك . وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخصدون

٦٥ ــ عَنْ كُرَيْبٍ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا

إفصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم إلا بعد ما رأى فى وجوه القوم التعجب . وفيه دليل على أن كل ما فى القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك إلا على من لا نور له فى قلبه أعنى بالنور ما ورثه النبى صلى الله عليه وسلم لبعض أمته . ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما فى القلب فإن قوى إيمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تفكر الرجل الشيء فى الصلاة (قوله سألت) وفى نسخة سأل . والحاصل أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالوا له أقرئها منا السلام جميعا واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبر أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى فقالت أى عائشة سل أم سلمة أى عن هذا الحكم أى فإنى لم يبلغنى النهى فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها أى عائشة فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبى فذكرت الحديث (قوله ينهى عنهما) أى عن الركعتين وفى بعض النسخ عنها أى عن الصلاة (قوله يصليهما) أى الركعتين وفى بعض الروايات بالإفراد راجعا إلى الصلاة

حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَاابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

(قوله ثم دخل) أى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أم سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول (قوله حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (قوله الجارية) قال بعضهم لم أقف على اسمها ، قيل اسمها رزين ، وقيل اسمها زينب (قوله فقولى) وفى رواية قولى بحذف الفاء . وقوله تقول أى على سبيل الاستفهام (قوله عن هاتين الركعتين) وفى رواية عن هاتين أى اللتين صليتهما الآن (قوله فلما انصرف) أى فرغ من صلاته بالسلام (قوله ياابنة أبى أمية) المراد بها أم سلمة وأبو أمية كنية أبيها واسمه سهيل . وقيل حذيفة وفى بعض الروايات يابنت أبى أمية (قوله عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن (قوله أتانى ناس من عبد القيس) وفى بعض الروايات أناس من عبد القيس أى من هذه القبيلة زاد فى المغازى بالإسلام من قومهم فشغلونى وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فضيلتهما عندك . وله من وجه آخر فجاء مال فشغلنى

فَهُمَا هَاتَان.

وله من وجه آخر قدم على وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة وقوله من بنى تميم وهم وإنمـاهم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمـال المصالحة من أهل البحرين لمـا ورد من طريق ابن عمر وابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أباعبيدة فأتاه بجزيتهم (قوله فهما هاتان) أى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعـد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل صلى الله عليـه وسلم يصليهما حتى مات لأن من عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا صلى شيئا لم يقطعه أبدا فهما بعد اليوم الأول من النفل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لأحد غيره أن يفعل ذلك . وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء النفل فإنه يدل على جوازه كما هومذهب إمامنا الشافعى وفى الحديث من الفوائد سوى مامضى جواز استماع المصلى إلى كلام غـيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته وأن الأدب أن يقوم المتـكلم إلى جنبه لاخلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لايمكنه الإشارة إليـه إلا بمشقة وجواز الإشارة فى الصلاة . وفيه البحث عن علة الحـكم وعن دليله . والترغيب فى علو الإسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين . وأن الصحابى إذا عمل بخلاف مارواه لايـكون كافيا فى الحـكم بنسخ مرويه . وأن الحـكم إذا ثبت لايزيله إلا شىء مقطوع به . وأن الأصل اتباع النبي صلى الله عليـه وسلم فى أفعاله . وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه مااطلع عليه غيره وأن لايعدل إلى القول بالرأى مع وجود النص . وأن العالم لانقص عليـه إذا سئل عما لايدرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول إخبار الواحد والاعتماد عليه فى

٦٦ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ

الأحكام رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تباشر السؤال لأجل النسوة اللاتى كن عندها. فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها. والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم. وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ مايشغل عنه وجواز الاستنابة فى ذلك. وأن الوكيل لايشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل. وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك. وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما. والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله أعلم. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده (قوله عن البراء) بفتح الراء المخففة الممدودة (قوله باتباع الجنائز) ظاهره أن الاتباع يكون بالمشى خلفها وهذا هو الأفضل عند الشافعية أن يكون أمامها لما ورد فى ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولأن المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف وأما حديث الباب فأجابوا عنه بأن الاتباع محمول على الأخذ فى طريق الجنازة والشروع فيها والسعى لأجلها كما يقال الجيش تبع السلطان أى أن الجيش يقصد موافقة السلطان وإن تقدم كثير من الجيش. وأما عند المالكية ثلاثة أقوال. فقيل التقدم وقيل التأخر. وقيل تقدم الماشى وتأخر الراكب

الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ

وهو الراجح عندهم (قوله وعيادة المريض) أى زيارته إن كان مسلما أو ذميا قريباللعائدأوجاراله ورجاإسلامه ﴿تنبيه﴾ عيادة المريض سنة إلا إذالم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع . والمراد بمخرفتها بساتينها أى لم يزل فى السبب الموصل لمخرفة الجنة ، وقد ورد أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم رضى الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار ولا تطلب عيادة أهل البدع والفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة فهم مثل الذميين . والمطلوب أن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يأنس به المريض أويتبرك به أما هؤلاء فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة ولوأول يوم وقول الشيخ الغزالى إنمايعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بأنه موضوع ويسن أن يدعوله وأن يقول فى دعائه «أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات» ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادةمستحبةولو كان المرض رمداخلافا لمن قال إنهالاتستحب للرمد (قوله وإجابة الداعى) أى الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة فى الفقه (قوله ونصر المظلوم) أى بالقول أو بالفعل مسلما كان أو كافرا (قوله وإبرار القسم) بكسر الهمزة مأخوذ من

الْفِضَّةِ وَالْمَيَاثِرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ

البر وهو خلاف الحنث . والقسم بفتح القاف والسين المهملة أى اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف . المراد بإبراره أن يفعل المحلوف عليه إن استطاعه لأن هذا من مكارم الأخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله (قوله ورد السلام) أى وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة (قوله وتشميت العاطس) أى الدعاء له بقوله يرحمك الله إذا حمد الله تعالى وكان مرة أو مرتين أو ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله أو شفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد أن يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس بسبب كنشوق وكذا إذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الإمام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله تعالى على كل حال (قوله ونهانا عن آنية الفضة) وفى رواية عن سبع آنية الفضة وهى حرام على العموم سواء كان المتخذ لها ذكراً أو أنثى أو خنثى (قوله والمياثر) هذه لم يذكرها البخارى فى هذا الباب بل ذكرها فى باب آخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوى للروايتين فى البابين واحداً وهى لا يصح العدد إلا بها والمياثر بالثاء المثلثة والراء الغطاء الذى يكون على السرج من حرير أو صوف لكن الحرمة إنما تتعلق بالحرير (قوله وخاتم الذهب) وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النساء (قوله والديباج) بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الإبريسم (قوله والقسى) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء التحتية المشددة أيضاً . وهى ثياب يؤتى بها من الشام أو من مصر وفيها خطوط من حرير مثل الأترج . وقيل

٦٧ ـــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَذٰلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ

كتان مخلوط بحرير . وقيل هو ردىء الحرير (قوله والإستبرق) بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة أعنى الديباج والقسى والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها أو دفعاً لتوهم أنها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير أو أن العرف فرق بين تلك الأشياء فى الأسماء لاختلاف المسميات فربما توهم أنها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأمر باتباع الجنائز (قوله إن أبا بكر خرج) أى من حجرة عائشة . والحاصل أن أبابكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد النبوى فلم يكلم أحداً حتى دخل على عائشة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أى مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهى ثياب يمانية مخططة فكشف أبو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه وأكب عليه وقبله وبكى ثم قال أبو بكر بأبى أنت يانبى الله أى أفديك أو أنت مفدى بأبى لا يجمع الله عليك موتتين أى فى دار الدنيا ففى هذا رد على من قال إن الله يحي محمداً حتى يقطع أيدى رجال أى من الكفار لأنه لو فعل الله ذلك به لزم أن يموت المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم موتة أخرى فأخبر بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذى أخبر عنه المولى جل جلاله فى قوله أو كالذى مر على قرية الآية ثم قال أبو بكر أما الموتة التى كتبت عليك فقدمتها ثم إن أبا بكر خرج فوجد عمر رضى الله تعالى عنهما يكلم الناس

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ وَاللّٰهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ فَلَمْ يَسْمَعْ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا

إلى آخر ما ذكره المصنف فى الحديث (قوله يكلم الناس) أى فيقول من قال إن محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وإنما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع أيدى قوم . وقال ذلك القول حين أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضجت الصحابة رضى الله عنهم للأمر الذى أصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم ، ولم يدخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا نظر إليه (قوله فقال) أى سيدنا أبو بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس . وقوله فأبى أى امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن (قوله فتشهد أبو بكر) أى أتى بالشهادتين (قوله قال الله عز وجل) إنما قرأ أبو بكر هذه الآية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين (قوله وما محمد) وفى بعض الروايات ، وما محمد إلا رسول إلى الشاكرين ، وفى بعض النسخ ذكر الآية بتمامها (قوله والله الخ) هذا من كلام ابن عباس (قوله أنزل هذه الآية) وفى رواية أنزلها (قوله فلم يسمع بشر) أى بهذه الآية ، وفى بعض النسخ

٦٨ — عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ

فما يسمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وإنما تكلم أبو بكر بما فى الحديث لما وقر فى صدره من قوة اليقين ، ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى أمره كله على الأحوط والأقوى . وإنما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لأن مقامه الشجاعة وهى القوة فى الدين فلما أخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه ، وجعل رضى الله عنه الوفاة فى ذلك الوقت محتملة لأن تكون حقيقة وأن لا تكون حقيقة ، وأما عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لأن صفته الحياء ، ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وأما على فقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ، ومن كان كذلك إذا رأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئا تأدبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها ، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها ، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها ، وأنا مدينة العلم وعلى بابها وكثرة السخاء لا تكون إلا من قوة اليقين ، والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه (قوله أسامة بن زيد) هو الحب ابن الحب أى المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ابنة) قيل إنها زينب فيكون ذلك الابن على بن أبى العاصى ، وقيل إنها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان ، وقيل إنها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن على بن أبى طالب ، وفى رواية بنت وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العينى والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة وأما على رواية بانا لى فهى أمامة بنت زينب : واستشكل بأن أمامة عاشت بعد النبي

إِلَيْــهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْــهِ

صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عندعلى حتى قتل عنها . وأجيب بأن الذى يظهر أن الله سبحانه وتعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة (قوله قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح لا أنه قبض بالفعل (قوله يقرئ) بضم أوله وكسر الراء من أقرأ وقوله إن لله ما أخذ يحتمل أن تكون ماموصولا إسميا والعائد محذوف أى إن لله الذى أخذه وله الذى أعطاه ويحتمل أن تكون موصولا حرفيا والتقدير إن لله الأخذ وله الاعطاء وعدم ذكر الأخذ على الاعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هوله فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ماهو أعم (قوله وكل) أى من الأخذ والاعطاء أو من الأنفس أو ماهو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائيــة معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم إن وقوله عنده أى عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله بأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أى معلوم مقدر معين (قوله فلتصبر أى تحمل المشقة . وقوله ولتحتسب أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح أو تجعل الولد فى حياته لله تعالى راضية بقضاء الله

تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقدره قائلة إنا لله وإنا إليه راجعون (قوله فأرسلت إليه تقسم) أى أرسلت البنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حال كونها تقسم عليه . هـذا يفيد أنها راجعته مرة وقام فى الثانية ، والذى وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وإنه إنمـا قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لمـا يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، والمراد بالمكانة الرتبة أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكشف عنهـا ما هى فيه من الألم ببركة حضوره ودعائه فحقق الله ظنها ، والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه المبين وإشارة إلى جواز أن من دعى لذلك لم تجب عليـه الإجابة . بخلاف الوليمة مثلا (قوله فقام ومعه) وفى رواية حماد فقام وقام معه . وفى رواية أن أسامة راوى الحديث كان معهم (قوله فرفع) كذا هنـا بالراء ، وفى رواية حماد فدفع بالدال وبين فى رواية سعيد أنه وضع فى حجره صلى الله عليـه وسلم . وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبـد الواحد ولفظه . فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ، وقوله تتقعقع بتاءين وقافين أى تتحرك وتضطرب وهى كناية عن حركة يسمع معها صوت ، وقوله قال أى الراوى عن أسامة بن زيد ، وقوله حسبت أى ظننت . وقوله أنه أى أسـامة بن زيد ، وقوله كأنها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقـد شبه

الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ مَاهٰذَا قَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

النفس بنفس الجلد (قوله ففاضت عيناه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح به فى رواية شعبة أى سالتا بالبكاء ، وفى رواية وفاضت بالواو ، وهذا موضع الترجمة ، وذلك لأن البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت مطلقاً ، والبكاء المشتمل على النوح يؤاخذ به الباكى مطلقاً والميت إن أوصى بذلك (قوله فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ووقع فى رواية بن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما فى الصحيح (قوله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد أتبكى ، وزاد أبو نعيم ، وتنهى عن البكاء (قوله قال هذه رحمة) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم . هذه الدمعة التى تراها نزلت بغير تعمد أثر رحمة أى رقة قلب فهذه الدمعة ناشئة من رقة القلب فلا مؤاخذة عليه فيها ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله جعلها) أى تلك الرحمة . وقوله فى قلوب عباده : أى الرحماء (قوله فإنما) بالفاء ، وفى رواية بالواو . وقوله من عباده من بيانية وهى حال من المفعول قدمه ليكون أوقع . وقوله الرحماء يحتمل أن يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم بناء على أن ما فى قوله فإنما كافة لانّ عن العمل ويحتمل أن يكون بالرفع خبر إنّ بناء على أنها موصولة والعائد محذوف وهو مفعول يرحم ، والتقدير إن الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم ، ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تعالى مختصة بمن

٦٩ ــــ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَيَقُولُ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ

اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه أصل الرحمة . لكن ثبت فى حديث آخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم ، فيشمل من فيه أصل الرحمة . إلا أن يقال إنما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو ، فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت . وفى الحديث من الفوائد : جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم . وجواز القسم عليهم لذلك : وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة فى ذلك لسعة خاطر المسؤل فى المجىء للإجابة إلى ذلك . وفيه استحباب إبرار القسم : وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر . وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله . وتقديم السلام على الكلام . وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبياً صغيراً وفيه أن أهل الفضل لا ينبغى أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة . واستفهام أحد التابعين من إمامه عما يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره . وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله يارسول الله على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تعذيب الميت ببكاء أهله (قوله إذا صلى صلاة) وفى رواية صلاته وفى أخرى صلاة الغد (قوله فيقول هل رأى منكم أحد) وفى رواية

رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا فَيَقُولُ مَاشَاءَ اللهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ

فقال هل رأى الخ وفى رواية من رأى الليلة مع إسقاط أحد ففاعل رأى ضمير يعود على من وعلى الرواية الأولى فلفظ أحد هو الفاعل . وقوله رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالألف . وقوله قال أى الراوى عن سمرة بن جندب وهو أبو رجاء . وقوله فيقول أى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله ماشاء الله أى من القول فى تعبير الرؤيا أى المتعلق بتعبيرها (قوله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العائد على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية (قوله قلنا) أى معشر الصحابة لا . أى لم ير أحد منا رؤيا . وقوله قال لكنى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنى الخ فكأنه يقول لهم أنتم مارأيتم شيئا لكنى رأيت رجلين وفى رواية ملكين (قوله إلى الأرض الخ) وفى رواية إلى أرض مقدسة وفى أخرى إلى أرض فضاء وفى أخرى أرض مستوية ، وفى رواية فانطلقا بى إلى السماء فالروايات أربع (قوله كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه . وقوله من حديد لفظ من للبيان (قوله قال بعض أصحابنا) هذه العبارة من كلام

حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَاهٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ

البخارى وأبهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لأنه لا يروى إلا عن ثقة . وقوله عن موسى أى ابن إسمعيل الذى فى أول السند لأن البخارى قال حدثنا موسى بن إسمعيل ثم إن بعض أصحاب البخارى روى عن موسى أنه يدخله فى شدقه فنقلها البخارى عن بعض أصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض أى حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة (قوله أنه يدخله فى شدقه) أى أن الرجل القائم يدخل أى ذلك الرجل الكلوب فى شدقه أى الرجل الجالس فاسم أن وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القائم ومفعول يدخله عائد على الكلوب والضمير الذى أضيف إليه شدق عائد على الرجل الجالس . والشدق عبارة عن جانب الفم (قوله حتى يبلغ) غاية لقوله يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام أى يصل وهو من باب دخل كما فى المختار (قوله ثم يفعل) أى الرجل القائم بشدقه أى بجانب فم الرجل الجالس . وقوله الآخر بفتح الخاء صفة لشدق . وقوله مثل ذلك أى مثل فعله بشدقه المتقدم بأن يضع الكلوب فى شدقه حتى يبلغ قفاه (قوله ويلتئم شدقه) أى المشقوق أولا وفى رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب أى الجانب المشقوق أولا . وقوله فيعود أى ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله أى مثل الوضع الأول ومافى بعض النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذى فى القسطلانى والأجهورى فيضع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت أى للرجلين والقائل هو رسول الله (قوله ماهذا)

عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ

أى ماحال هذا الرجل وفى رواية من هذا أى من هذا الرجل (قوله قالا) أى الرجلان . وقوله انطلق أى مرة أخرى . وقوله فانطلقنا أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان . وقوله حتى أتينا غاية لانطلقنا . وقوله على رجل متعلق بأتينا . وقوله مضطجع أى مستلق على قفاه متعلق بمضطجع . وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على رأسه أى رأس ذلك الرجل المضطجع (قوله بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف . وقوله أوصخرة شك من الراوى (قوله فيشدخ) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمةوفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة مأخوذ منالشدخ وهو كسرالشيء الأجوف . قالفى المختارشدخ : الشدخ كسر الشيءالأجوف وبابه قطع وشدخ رأسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت رأسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اه (قوله بها) أىبالصخرة وفى روايةبه أى بالفهر وقوله فاذا ضربه أى ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع . وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده (قوله فانطلق إليه ليأخذه) أى انطلق الرجل القائم إلىالحجر ليصنع مثل ماصنع أولا وقوله فلا يرجع إلى هذا أى فلا يرجع الرجل القائم إلى شدخ الرأس . وقوله حتى يلتئم رأسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف إليه رأس عائد على الرجل المضطجع

رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا

(قوله وعاد رأسه كما هو) معطوف على ماقبله على سبيل التوضيح له . وقوله إليه متعلق بعاد (قوله قلت) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين . وقوله من هذا أى الرجل الذى يشدخ رأسه . وقوله قالا أى الرجلان وقوله انطلق أى انطلاقا ثالثاً (قوله إلى ثقب) بفتح التاء المثلثة وسكون القاف وفى رواية بالنون بدل الثاء (قوله التنور) بفتح التاء وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه (قوله يتوقد) بفتح اليـاء التحتية وتحته بفتح التاء منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عائد على الثقب ونارا منصوب على التمييز أى يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كأنه قال يتوقد ناره تحت التنور وفى رواية تتوقد بتاءين فوقيتين ونار بالرفع فاعل والضمير فى تحتـه راجع للتنور على كل من الروايتين (قوله اقترب) بهمزة وصل وآخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود أو الحر الدال عليـه قوله يتوقد وفى رواية فاذا أقترت بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة أى التهبت وارتفعت وفى رواية فترت بالفاء والتاء الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية أى ضعفت وانـكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح لأنها تنافى قوله الآتى فاذا خمـدت فالصحيح غير هذه الرواية . وقوله ارتفعوا جواب إذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق الـكلام أى صعد الناس إلى فوق لشدة اللهب والغليان (قوله خمدت)

رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَا هٰـذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ

بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل أى سكنت . وقوله فيها أى النار . وقوله ما هذا وفى رواية من هذا (قوله فانطلقنا) أى انطلاقا رابعاً وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها . وقوله فيه أى فى ذلك النهر (قوله على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة إلى رواية ثانية انفرد بها ابن هرون فقوله قال يزيد من كلام البخارى أى قال البخارى قال يزيد فرواية يزيد على شط النهر رجل ورواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفى رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على (قوله رمى الرجل) برفع الرجل على الفاعلية أى الرجل الذى بين يديه الحجارة (قوله فرده) أى رد الرجل الذى بين يديه الحجارة الرجل الذى يريد الخروج وقوله حيث كان أى للمكان الذى كان فيه (قوله قالا انطلق) أى انطلاقا خامسا . وقوله حتى أتينا وفى نسخة حتى انتهينا أى وصلنا . وقوله وفى أصلها أى أصل الشجرة وفى رواية فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد

عَظِيمَةٌ وَفِى أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ يَلْعَبُونَ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِى مِنْهَا فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى دَارًا هِىَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ طَوَّفْتُمَانِى اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ

أرى رأسه طولا فى السماء (قوله فصعدانى) أى صعد الرجلان بى . وصعد بكسر العين من باب سمع قال فى المصباح وصعد فى السلم والدرجة يصعدمن باب تعب صعودا (قوله وشباب) وفى رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب (قوله ثم أخرجانى) أى من الدار ونزلا بى من الشجرة بناء على أن الشجرة الثانيـة غير الأولى وأما على كونها الأولى فالمراد أخرجانى من الدار الأولى وصعدابى إلى محل فى الشجرة أعلى من الأول (قوله الشجرة) أى التى فى الروضة الخضراء أى صـعدا بى عليها فان قلت ظاهر هـذا أنها الشجرة الأولى لاعادتها معرفة وحينئذ فيتجه أن يقال إذا كانت الداران فوق الشجرة فمـا معنى الصعود للدار الثانية . أجيب بأن الدار الأولى فى مكان من الشجرة أسفل من المكان الذى فيه الدار الثانية من الشجرة أو يقال إن هذه القاعدة أغلبية فالشجرة الثانية غير الأولى (قوله هى أحسن وأفضل منها) أى من الدار الأولى وفى نسخة أحسن منها وأفضل وفى أخرى أحسن وأفضـل بدون منها (قوله طوفتمانى) بفتح الطاء المهملة والواو المشددة وضم التاء الفوقيـة خطاب للرجلين وهو بالنون وفى

شِدْقُه فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى

رواية بالباء الموحدة (قوله فأخبرانى) بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله أما الذى رأيته) بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله يشق شدقه بضم أول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أى جانب فمه نائب فاعل (قوله فكذاب) فإن قلت إن الموصول الواقع مبتدأ إذا وقع على غير معين يجوز أن يكون خبره بالفاء نحو الذى يأتينى فله درهم وأما إذا وقع على معين كما هنا فإتيان الفاء فى خبره مشكل . أجيب بأنه إذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء فى خبره وإن لم يلاحظ ذلك لم يجز . وهذا كله على رواية الذى رأيته . وأما على رواية أما الذى فلا إشكال لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جواب أما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل أو تقديرها (قوله يحدث بالكذبة) بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل أى تؤخذ وتنقل عنه . وقوله حتى تبلغ الآفاق أى مشارق الأرض ومغاربها . وقوله فيصنع أى ما رأيته من الشق فنائب الفاعل ضمير مستتر عائد على ما ذكر . وقوله إلى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التى تقابل بالى مقدرة . التقدير من بعد الموت إلى يوم القيامة . وقوله يشدخ بضم أوله مبنيا للمفعول (قوله فنام عنه) أى عن القرآن أى أعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه أى به فى النهار فإن قلت ظاهر هذا أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك

رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَآكِلُو الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ فَهُوَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ

أجيب بأن التعذيب على مجموع الأمرين فالمراد أنه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل أو على أحد الأمرين وهو ترك العمل به. أو يقال إن الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء كان بعدم تلاوته ليلا أو نهارا (قوله يفعل به) أي يفعل ما رأيته من شدخ الرأس (قوله والذي رأيته في الثقب) أي الفريق الذي رأيته في الثقب أو النقب روايتان (قوله والذي رأيته في النهر) أي والفريق الذي الخ بدليل قوله آكلو الربا. قال القسطلاني وإنما قدرنا لفظ فريق لئلا يشكل الاخبار بالجمع وهو آكلو عن المفرد وهو الذي (قوله والصبيان حوله) أي الصبيان الكائنون حول سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لأن هذه الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الذي رأيته يشق شدقه. وهذا هو موضع ترجمة البخاري فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم فحكم أولاد المشركين في الآخرة حكم أولاد المؤمنين والمراد أولاد كفار هذه الأمة من غير خلاف بخلاف أولاد كفار غيرهم من الأمم ففيهم الخلاف. والراجح أنهم في الجنة (قوله التي دخلت) أي فيها فالجملة صلة والعائد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدأ وهو الدار. وعامة بدل من الجنة. وفي نسخة حذف الجنة وهو أولى لأن ثبوتها يفيد أن دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تأمل لكن الخطب

الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلَ السَّحَابِ قَالَا ذٰلِكَ مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

٧٠ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي

فى ذلك سهل : والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء (قوله فدار الشهداء) هذا يدل على أن دار الشهداء أرفع المنازل (قوله مثل السحاب) وفى رواية مثل الراية البيضاء . وقوله قالا ذلك وفى رواية ذاك . وقوله دعانى أى اتركانى . وقوله فلو استكملته أي العمر الباقى ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى أولاد المشركين (قوله لا حسد) أي لا غبطة ممدوحة إلا فى اثنتين بالتأنيث وفى رواية إلا فى اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التى هى تمنى مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التى هى تمنى زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه أو لغيره . فإن قلت ماوجه الحصر فى هاتين الخصلتين مع أن كل خير يتمنى مثله شرعا . أجيب بأن الحصر غير مراد وإنما المراد مقابلة مافى طباع الشخص بالضد . فإن طبع الإنسان إذا رأى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله وإذا رأى غيره يعطى أحدا [illegible] يكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله فى إعطائه [illegible] فعكس الطبع

الْحَقّ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

٧١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا

فكأنه قال لاحسد إلا فيما تذمون عليه ولا مذمة إلا فيما تحسدون عليه. ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين فى الحديث أن المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ﴿ويربى الصدقات﴾ وقال ﷺ «مانقص مال من صدقة» والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد أيضا بالانفاق منه أى بتعليمه (قوله رجل) بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتأنيث أى خصلة رجل وإنما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه وإلا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الأول إنفاق المال فى الخيرات وخصلة الرجل الثانى تعليمه العلم وحكمه به. وأما على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير. وفى رواية رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدهما رجل. وقوله آتاه بمد الهمزة أى أعطاه (قوله فسلطه على هلكته) فى التعبير بالتسليط والهلكة إشعار بفناء الكل أى كل المال وهلكة بفتح اللام (قوله فى الحق) أخرج به التبذير الذى هو صرف المال فى المحرمات فلا حسد فيه. وفى رواية لغير البخارى فى الخير (قوله حكمة) قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة. وقوله فهو يقضى بها أى يحكم بها بين الناس. وقوله ويعلمها أى لهم، وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إنفاق المال فى حقه (قوله قال رجل) أى من بنى إسرائيل (قوله لأتصدقن) القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك أى والله لأتصدقن وفى رواية التصريح به فى المواضع الثلاثة

يَتحدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ

وهذا من باب الالتزام كالنذر (قوله فخرج بصدقته) أى لأجل وضعها فى يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ. وقوله فوضعها فى يد سارق أى وهو لايعلم أنه سارق (قوله فأصبحوا) أى بنو إسرائيل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم أصبح، وجملة قوله يتحدثون فى محل نصب خبر (قوله تصدق) بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا إخبار على وجه التعجب أو الانكار أى فى معناه (قوله فقال) أى المتصدق. وقوله اللهم لك الحمد أى على تصدقى على سارق من حيث كون هذا الأمر مرادا لك فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر وقدم الخبر للاختصاص أى الحمد لك لا لغيرك (قوله فخرج بصدقته) أى ليضعها فى يد مستحق فأصبحوا أى بنو إسرائيل (قوله تصدق) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع أو الجار والمجرور فالليلة بالنصب على الظرفية (قوله على زانية) أى على تصدقى على امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر. وفى بعض النسخ حذف على زانية (قوله فى يد غنى) أى وهو لا يعلم أنه غنى وهذا هو موضع ترجمة البخارى (قوله فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية مبنيا المجهول أى أتاه آت فى

أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

٧٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا

منامه أو أتاه هاتف من ملك أو غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته أو أتاه عالم فأفتاه بذلك (قوله أما صدقتك على سارق) وفى رواية أما صدقتك فقد قبلت فأما على سارق فلعله الخ (قوله يستعف) أى يمنع نفسه من السرقة (قوله أن يعتبر فينفق) بنصب الفعلين لاغير وفى رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لأن الترجى ليس من الأجوبة الثمانية على الراجح وإن عده بعضهم منها وأما الفعل الأول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير (قوله مما آتاه الله) أى أعطاه وأخذ من ذلك الحديث أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإذا دفع الانسان صدقته لغنى على ظن أنه فقير وكانت واجبة لاتجزئ فله استردادها خلافا لأبى حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صدقة السر كذا قال الأجهورى ولكن الموجود أنه فى باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم أى لا يعلم أنه غنى إلا أن يقال أن للبخارى روايتين فرواية أبى ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم (قوله قال رسول الله) وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم (قوله إذا أنفقت المرأة) أى على عيال

أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

٧٣ — الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرُ

زوجها وعلى أضيافه ونحو ذلك كالسائلين (قوله من طعام بيتها) أى من طعام زوجها الكائن فى بيتها وقيد بالطعام لأن الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير (قوله غير مفسدة) أى بأن لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم عليها إن لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وإن لم يبلغ العادة (قوله كان لها) أى للمرأة وقوله بما أنفقت أى بسبب إنفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسبت (قوله وللخازن) وهو الذى يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل (قوله لا ينقص) بفتح الياء التحتية مع التخفيف على الأفصح وهو يتعدى لمفعولين فالأول أجر والثانى شيئا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى ﴿فزادهم الله مرضيا﴾ وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أمر خادمه بالصدقة (قوله البخارى الخ) إنما لم يأت بصحابى لكونه معلقا وقد اشتملت على أربعة معلقة أولها من أحد . ثانيها كفعل أبى بكر . ثالثها وكذلك آثر الأنصار . رابعها ونهى الخ (قوله من أخذ أموال الناس الخ) وذلك كأن أخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفاء أتلفه الله أى أهلكه (قوله إلا أن يكون معروفا بالصبر) هذا الاستثناء ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو استثناء من ترجمة البخارى فى قوله باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى فهو من كلامه أو مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج أو أهله

عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذٰلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ .

٧٤ — عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ

محتاجون أو عليه دين بأن كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الأول له أن يتصدق مع عدم الغنى إذا كان معروفا بالصبر وعلى الثانى له أن يتصدق مع الحاجة لأهله أو نفسه أو مع دينه بأن يعرف أن نفسه أو أهله يصبرون أو أن الدائن يصبر (قوله فيؤثر) أى يقدم غيره على نفسه . أى وعلى أهله إن علم رضاهم (قوله خصاصة) أى فقر وحاجة (قوله بمـاله) أى بجميع ماله كما فى رواية أبى داود (قوله وكذلك آثر) بالمد أى قدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء حتى إن من كان عنده من الأنصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لأحد المهاجرين القادمين. (قوله إضاعة المـال) أى مال نفسه . فاضاعة مال غيره أولى ، فلذلك قال فليس له أى للمدين أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة بأن يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المـال فيجعل الصدقة علة فى تضييع مال الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو ردّ عليه ليس له أن يتلف أموال الناس فقوله من الصدقة متعلق بأحق وقوله وهو رد أى مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لأنه ليس له أن يتلف أموال الناس فى الصدقة (قوله عن أبى بردة) الذى فى البخارى حدثنا

مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أي جد سعيد وجده هو أبو موسى الأشعرى وهو صحابى كابنه أبي بردة وعادة المصنف أن يذكر الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب أن يقول عن أبي موسى الأشعرى أو يقول عن أبي بردة وأبو بردة كنيته واسمه عامر (قوله على كل مسلم) أى على سبيل الاستحباب المتأكد فلا حق فى المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب (قوله فقالوا يارسول الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم أن المراد بالصدقة ماهو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به فيه نظر والذى يظهر أنها غيرها لما بين فى حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار (قوله يعمل بيده) أى بأن يكتسب فينفع نفسه أى بانفاق عليها . وقوله فان لم يجد أى العمل الذى يعمل فيه بيده بأن لم يجده أصلا أو كان عاجزاً (قوله الملهوف) بالنصب صفة لذا . والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم (قوله فان لم يجد) أى ما يعين به غيره (قوله فليعمل بالمعروف) وفى رواية فليأمر بالخير . وفى رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية (قوله وليمسك عن الشر) أى بأن لا يفعله . وفى رواية البخارى فى الأدب قالوا

٧٥ — عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا

فان لم يفعل قال ليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا (قوله فانها) أى تلك الخصلة وهو الأمر بالمعروف والامساك قال الزين ابن المنير إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وإنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع . والمقصود من الحديث أن أفعال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ومحصل ما ذكر فى الحديث أنه لابد من الشفقة عل خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهى الاغاثة وإما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (قوله حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن أمير وحزام بكسر المهملة بالزاى المخففة الأسدى المكى ولد فى جوف الكعبة وعاش ستين عاماً فى الاسلام وأعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقها أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين

الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

وهو قرشي وأما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون إلا فى الأنصار (قوله خضرة) أى كالفاكهة الخضرة فإنها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة أى كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة فى الذوق فقد شبه المال بالفاكهة من حيث الرغبة فى كل والتأنيث باعتبار الأنواع أو الصورة (قوله بسخاوة نفس) أى بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع أو بسخاوة نفس الآخذ بأن لا يحرص على ما أخذه فالنفس إما أن يراد بها نفس الدافع أو الآخذ (قوله باشراف نفس) أى بتطلع وحرص وطمع (قوله وكان كالذى يأكل) أى وكان الآخذ كالذى أى كالشخص الذى به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الأكل من غير شبع كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (قوله واليد العليا) وهى المعطية . وقوله خير من اليد السفلى وهى الآخذة وأفعل التفضيل وهو خير ليس على بابه أو أنه على بابه إذا كان ما تأخذه اليد السفلى تصرفه فى خير وفى بعض الروايات اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات . وقيل المراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المعطية لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطى هى السفلى ويد الآخذ هى العليا وأيضاً المنفق أفاد الفقير أمراً دنيوياً وهو القليل الفانى والفقير الآخذ أفاد المنفق الدافع أمراً أخروياً والأخروى خير من الدنيوى وأبقى منه . ويرد هذا حديث

٧٦ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ

النسائى يد المعطى العليا وحديث يد الله فوق يدى المعطى ويد المعطى فوق يدى المعطى فهى أسفل الأيدى وفى رواية لأبى داود الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يارسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيأ أى لا آخذ من أحد شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم يقبل منه شيأ ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يامعشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفىء فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس حتى توفى رضى الله عنه وأخرج مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس قد أخبرتنا أن خير الآخذ أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذاك عن المسئلة . وأما ما كان على غير مسئلة فإنما هو رزق رزقكه الله فقال عمر أما والذى بعثك بالحق لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى من غير مسئلة إلا أخذته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الاستعفاف عن المسئلة (قوله يسأل الناس) أى من غير حاجة بل على وجه التكثر ، وأما دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما . وظاهره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا . والبخارى فهم أنه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره

٧٧ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ

واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخارى الحديث. وظاهر قوله يسأل الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله ابن أبى جمرة (قوله مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من اللحم ثم يحتمل أن يكون ذلك كناية عن إتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل أن يسقط لحم وجهه حقيقة وإنما نالته تلك العقوبة فى وجهه مشا كلة للذنب الذى وقع منه . فانه حين كان يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل . كالعالم الذى لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض من نار يوم القيامة . ويؤخذ من الحديث ذم السؤال إذا كان لاستكثار المال وأما إذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى فى الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين فى وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من سأل الناس تكثرا (قوله عن عبدالله بن عباس) لفظ البخارى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الخ ثم إن إرداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد أن رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من

أَللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَايَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ : نَعَمْ ، وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ

المشعر الحرام . وفى ذلك إشارة إلى جواز الإرداف إن كانت الدابة تطيق ذلك وإشارة أيضا إلى أن المرأة يحرم النظر إليها . وإلى أن الإنسان يزيل المنكر باليد إن أمكنه وإلى جواز سماع صوت الأجنبيـة من غير شهوة . وإلى جواز النيابة فى الحج . وجواز حج المرأة عن الرجل . وإلى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسـه مستطيع بغيره . وإلى جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة . وفيـه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الإمام مالك راوى الحديث وهو حجة عليه . قال الإمام الشافعى لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل . وقال أبو حنيفة يجوز أن يستنيب فى النفل دون الفرض (قولهشيخا كبيرا) أى حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من أبى . أى وجب عليـه الحج فى حال الشيخوخة بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المـال فى هذه الحالة . وقوله لا يثبت يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيخا . وأن تكون حالا منه أو من أبى (قولهأفأحج عنه) أى أيجوزلى أن أنوب عنـه فأحج عنـه فالهمزة للاستفهام وهى داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليـه والتقدير كما تقدم أيجوزلى أن أنوب عنه فأحج عنه أو التقدير أنوب عنـه فأحج عنه (قولهقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله نعم أى حجى عنه (قولهوذلك) أى ما ذكر من السؤال فى حجة الوداع أى واقع فيها . سميت بذلك لأن النبى صلى الله عليهوسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين فى تلك الحجة أربعين ألفا وقيل مائة وعشرون

٧٨ — عَنْ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ بِهٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

ألفا . وقيل تسعون ألفا وقيل مائة وأربعة عشر ألفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة وأخرج صلى الله عليه وسلم نساءه كلهن فى الهوادج وكانت جملة هديه مائة . وقيل ثلاثا وستين وأعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمنى وبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر . ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم أن حكيم بن حزام أعتق مائة رقبة وأهدى مائة بدنة وألف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة . وهو يمشى على رجليه حتى وقف بعرفة فأعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وأمدهم بثلاثين ألفا . وقال أعتقتهم لله لعله يعتقنى من النار وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وجوب الحج وفضله (قوله بوادى العقيق) أى حالة كونه بوادى العقيق أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (قوله آت) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله صل) أى ركعتين سنة الإحرام وقوله بهذ الوادى وفى نسخة فى هذا الوادى أى وادى العقيق . واعترض على البخارى بأن هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا قول جبريل (قوله وقل عمرة) بالنصب لأبى ذر أى قل جعلتها عمرة أى جعلت العبادة التى أريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لا شىء من أجزائه من حيث هو جزء ولغير أبى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى قل هذه عمرة

٧٩ ـــ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

وقوله فى حجة يحتمل أن فى بمعنى مع أى قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا بأن قدم العمرة على الحج فأحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله أو مفردا بأن قدم الحج وأتى بأعماله على أعمال العمرة ويحتمل أن فى على حقيقتها أى عمرة مدرجة فى حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لأن أعمال العمرة تندرج فى الحج حال القران فهى أقوال ثلاثة فى إحرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا . وجمع بينهما الحافظ بن حجر بما حاصله أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لأن إدخال العمرة على الحج لايجوز فمن قال إنه كان مفردا نظر إلى إحرامه بالحج أولا ومن قال إنه كان قارنا نظر إلى أنه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال إنه كان متمتعا نظر إلى أنه انتفع بتقليل الأعمال لأن التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوى وأصل هذا الجمع للنووى فى مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملى فى شرحه وذكره فى المواهب فى مقصد عباداته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله عن عبد الله) وفى نسخة عن أبى عبد الله ولعله تحريف (قوله أن رجلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (قوله مايلبس المحرم) أى الرجل المحرم مفردا كان أو قارنا أو متمتعا وعند البيهقى أن ذلك السؤال وقع والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى مقدم مسجد المدينة وفى حديث ابن عباس عند البخارى فى أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد

مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

(قوله قال) أى مجيبا للسائل (قوله لا يلبس) بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله إذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهى وبالجزم على النهى وكسر لالتقاء الساكنين. فإن قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه. أجيب بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أخصر وأحصر وأضبط وأقل مما يجوز فذكره أولى إذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم. وقيل كان الأليق السؤال عن الذى لا يباح إذ الاباحة الأصل ولذا أجاب بذلك تنبيهاً للسائل على الأليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو ﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس﴾ الآية فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو ودقيقاً ثم يزيد ثم ينقص فأجابهم بأن الحكمة الظاهرة فى ذلك أن يكون معالم للناس يؤقتون بها أمرهم ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً الحج فبين فساد سؤالهم وهو أنه كان ينبغى أن يسألوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه بأن يسألوا عن حكمة الخالق لا عن حكمة اختلافها (قوله القمص) بضم القاف والميم ولأبى ذر عن المستملى القيمص بالافراد (قوله ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (قوله ولا السراويلات) جمع سراويل فارسى معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف

لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سروالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه (قوله ولا البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس البرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منـه دراعة كان أوجبة (قوله ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى الرأس مخيطاً كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذى وراء الأذن بمـا يعد ساتراً عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو مايوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بمـاء كأن غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مسه ولا بوضع كفه وكـذا كف غيره ومحموله كقفة على رأسه لأن ذلك لايعد ساتراً وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا لـكن جزم الفورانى وغيره بوجوب الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر . وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فانه حاسر الرأس عرفاً . ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل ممـا يداس عليه من مداس وجورب وغيرهما (قوله إلا أحد لايجد نعلين) الجملة فى موضع رفع صفة لأحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير فى الحاشية جواز استعمال أحد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * إلا على أحد لايعرف القمرا

قال والذى يظهر لى بالاستقراء أن أحـدا لايستعمل فى الاثبات إلا أن يعقب النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق النفى ونظير هـذا زيادة الباء فانها لاتـكون إلا فى النفى ثم رأيناها زيدت فى الاثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى ﴿أولم يروا أن الله الذى خلق السموات والأرض ولم يعى بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى﴾ اه والمستثنى منه محذوف ذكره معمر فى روايته

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ

عن الزهرى عن سالم بلفظ وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين (قوله فليلبس خفين) ولأبى الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفى نسخة فيلبس خفين بدون لام الأمر وهو تحريف والأمر للاباحة لا للوجوب (قوله وليقطعهما) الواو لا تقتضى ترتيبا لأنه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ، ولا فدية عليه حينئذ لأنها لو وجبت لبينها صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها . وقال الحنفية عليه الفدية كما إذا احتاج لحلق الرأس يحلقه ويفدى . وقال الحنابلة : ومن لم يجد إزارا لبس سراويل ومتى وجد إزارا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له . واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر فى الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما إضاعة مال وأن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ . وأجيب بأنه لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس . فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان وفى حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الأخذ بها وبأن إضاعة المال إنما تكون فى المنهى عنه فيما أذن فيه . والسر فى تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكير للبس الأكفان عند نزع المخيط . وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وآدابها (قوله ولا تلبسوا)

شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ

٨٠ ـــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَقَى فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ يَافَضْلُ ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ أَسْقِنِي فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ

بفتح أوله وثالثه (قوله زعفران) بالتنكير فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لاغير وهو نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب فى بلاد اليمن . لكن قال ابن العربى الورس وإن لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة النعيم . وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الأول فانه خاص بالرجال . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب (قوله إلى السقاية) أى التى يسقى عليها العباس وهى التى فيها الماء يسقى منها فى الموسم وغيره (قوله فاستقى) بسين واحدة أى طلب السقيا أى الشرب وفى نسخة فاستسقى بسينين بينهما مثناة فوقية وهو تحريف لأن الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها وليس هذا المعنى مرادا هنا (قوله فقال العباس) أى عم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يافضل هو ابن العباس أخو عبد الله (قوله إلى أمك) أى أم الفضل وهى لبابة بنت الحرث الهلالية وهى والدة عبد الله أيضا (قوله فقال اسقنى) أى قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقنى من هذا الماء الذى

إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا

فى السقاية (قوله اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته فناوله العباس الدلو وفى رواية الطبرى اسقنى مما يشرب منه الناس . وقوله فشرب منه أى على سبيل التواضع وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلاف الأصل زاد الطبرى بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه . قال فى المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه (قوله ثم أتى) أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية . وقوله ويعملون فيها أى ينزحون منها الماء ، وقوله على عمل صالح وهو نزح الماء (قوله لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول . قال الداودى أى إنكم لا تتركونى أستقى ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غير معناه لولا أن يقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى وقيل معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذى يظهر أن معناه لولا أن يغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم . واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة بنى العباس وأما

لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

٨١ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ

الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية أصحها لاتختص بهم ولابسقايتهم . وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير إلا أن ينص على إخراج الغنى لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لاتحل له الصدقة فيحمل الأمر فى هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع فهى للغنى هدية وللفقير صدقة (قوله لنزلت) أى عن راحلتى . وقوله حتى أضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة أى حبل السقاء وقوله يعنى أى يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة وهى قوله على هذه وأتى بقوله وأشار إلى عاتقه بعد ذلك لأنه ربما توهم أنه لم يشر . وفى الحديث إشارة إلى أنه لايلزم طلب السقى من الغير ولا رد مايعرض على المرء من الاكرام إذا عارضه مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقى الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سقاية الحاج (قوله عن عبد الله) يعنى ابن مسعود لأنه متى أطلق فى كتب الحديث انصرف إليه (قوله بغير ميقاتها) بالباء الموحدة ولأبى ذر لغير باللام بدل الموحدة أى فى غير وقتها المعتاد (قوله جمع) أى جمع تأخير بأن أخر المغرب إلى وقت

قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذٰلِكَ فِى الْحَجِّ

٨٣ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِى نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

العشاء بسبب إرادة جمع التأخير فالتى فى غير وقتها المعتاد هى المغرب وإلا فذلك الوقت وقت شرعى للمغرب . قال النووى احتج الحنفيـة بقول ابن مسعود ما رأيته عليـه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين على منع الجمع بين الصـلاتين فى السفر . وجوابه أنه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله إنه مفهوم وهم لايقولون به فقال لانسلم هذا على إطلاقه وإنمـا لايقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الأحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعـلا لاوقتا اه فليتأمل (قوله وصـلى الفجر) أى حين طلوعه . وقوله قبل ميقاتها أى وقتها المعتاد الذى كان يصلى فيه وهو وقت مجىء بلال يخبره بالوقت وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر إذ هو غير جائز بالاتفاق . وحـكمة ذلك التعجيل المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعـل مايستقبل من المناسك أو يقال معنى قبل ميقاتها قبـل ظهور الوقت لعامة الناس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من يصلى الفجر بجمع أى مصاحب لجمع صلاتين قبله (قوله بجلال البدن) بـكسر الجيم جمع جل بالضم وهو مايوضع على ظهورها (قوله التى) وفى رواية الذى . وقوله نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقيـة وللأبى ذوقت نحرت

٨٣ ــ الْبُخَارِىُّ قَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

٨٤ ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ

بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (قوله وبجلودها) ولابن عساكر وجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن يشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم تشق. قال صاحب الكواكب وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة فى الوجوب اه وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة أفعل لا لفظ أمر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجلال للبدن (قوله البخارى) أى قال البخارى فهو فاعل لمحذوف كما تقدم أو مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخارى قال وجملة قال عطاء مقول القول (قوله فلا كفارة عليه) أى فلا فدية عليه وماذكره عطاء موافق لمذهب إمامنا الأعظم رضى الله تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب أو لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى وإمامنا الأعظم أشد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيها أثر صفرة أو نحوه وكان عمر يقول لى أحب إذا نزل عليه الوحى أن تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك فلم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الأثر ذكره البخارى فى باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص (قوله المدينة) هى علم على البلدة المعروفة التى

الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا

هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهى كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى ﴿وإذ قالت طائفة منهم ياأهل يثرب﴾ ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الأوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع الأول فى قول الكلبي وفى مسلم كالبخارى فى الصلاة أنه أقام فى قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة وأسس مسجد قباء ثم دخل المدينة (قوله وأمر) وفى رواية لأبوى ذر والوقت فأمر. قوله ببناء المسجد أى فى المدينة (قوله يابنى النجار) هم جماعة من الأنصار أخوال جده عبد المطلب (قوله ثامنونى) بالمثلثة وكسر الميم أى بايعونى بالثمن وفى الصلاة ثامنونى بحائطكم أى بستانكم وحذف ذلك هنا، والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة (قوله فقالوا) أى اليتيمان ووليهما ولأبى الوقت قالوا (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) أى من الله زاد أهل السير فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطى ذلك (قوله فأمر) أى النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله بقبور المشركين أى التى كانت فى موضع المسجد وأمر بالعظام تغيب (قوله بالخرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء

النَّخلَ قِبلَةَ الْمَسْجِدِ

٨٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ

جمع خربة كذا فى اليونينية وفى الفرع بفتح الخاء و كسر الراء (قوله وبالنخل فقطع) فان قلت إن قطع النخل الحاصل فى المدينة منهى عنه كالحاصل فى حرم مكة . أجيب بأن القطع كان فى أول الهجرة وحديث النهى إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر أو أن النهى مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد فأما الذى بقصد به الاصلاح فلا أو أن النهى إنما يتوجه إلى ماأنبته الله من النخل مما لاصنع للآدمى فيه كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على مافيه صنع الآدمى (قوله قبلة المسجد) أى فى جهتها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حرم المدينة (قوله ينزل الدجال) وفى نسخة يأتى الدجال وهى جملة مستأنفة واقعة فى جواب سؤال مقدر تقديره إذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك مافى البخارى ولفظه أن أبا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب أو الطريق (قوله السباخ) بكسر السين جمع سبخة وهى الأرض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا . والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج إليه أى إلى الدجال . وقوله يومئذ أى يوم إتيانه

الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ

(قوله رجل) ذكر إبراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه أنه يقال إنه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لايخفى (قوله أو من خير الناس) شك من الراوى . وقوله فيقول أى الرجل (قوله حديثه) أى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلق بالدجال (قوله فيقول الدجال) أى لمن معه من أوليائه . وقوله أرأيت بفتح التاء الفوقية بمعنى أخبرنى وهو خطاب لواحد من اليهود وفى رواية أرأيتم أى أخبرونى خطاب لليهود . وقوله هذا أى الرجل وهو الخضر (قوله تشكون) أى معشر اليهود . وقوله فى الأمر أى أمرى من ادعاء الألوهية (قوله فيقولون لا) أى فيقول اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة لانشك فى الأمر أو يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لاتصديقا له (قوله فيقتله) أى فيقتل الدجال الرجل . وقوله ثم يحييه أى بقدرة الله تعالى وإرادته وفى مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول أو ماتؤمن بى . قال أنت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه . قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما (قوله فيقول) أى الرجل المقتول وهو الخضر . وقوله حين

مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ

٨٦ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ

يحييه أى بعد أن يحييه (قوله والله ما كنت قط) وفى نسخة حذف قط . وقوله أشد بصيرة منى اليوم . وفى بعض النسخ أشد منى بصيرة اليوم فالخضر أولا كان شديد البصيرة به وبعد إماتته وإحيائه صار أشد بصيرة من نفسه أولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وإنما كان أشد بصيرة الآن لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أنه يحي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة (قوله فيقول الدجال) أى لليهود وقوله أقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقى على رواية فلا يسلط عليه أى أأقتله . وفى رواية فلا أسلط عليه فيكون الاستفهام إنكاريا بمعنى النفى . فالمعنى فلا أقتله لأنى لم أسلط عليه أى على قتله لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره ، وفى مسلم ثم يقول أى الرجل يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا . قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه فى النار . وإنما أُلقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله إلا سيطؤه) أى يدخله ويمشى عليه . وفى نسخة سيطوف به ولعلها تحريف . قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور

مَلَائِكَةٌ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ

وشذ ابن حزم فقال المراد إلا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه (قوله إلا مكة والمدينة) أى فلا يطؤهما وهو مستثنى من ضمير المفعول فى سيطؤه وهو راجع إلى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر . وفى رواية وبيت المقدس أى فلا يبقى موضع إلا ويدخله إلا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبرى من حديث عبد الله ابن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع (قوله ليس له) سقطت لفظة له من رواية أبى الوقت وسقط له أيضا لفظة نقب وضمير له راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجىء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخرا والتقدير ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد أنه ليس للدجال باب يدخل منه إلا وتمنعه الملائكة (قوله إلا عليه) أى النقب . وقوله ملائكة وفى رواية الملائكة (قوله صافين) حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهى حال متداخلة أو حال من الملائكة فهى حال مترادفة (قوله ثم ترجف المدينة) أى تضطرب وتتحرك من الزلزلة التى أتت فيها . قال فى المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الأرض من باب نصر اه وقال فى المصباح رجف الشىء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله بأهلها يحتمل أن

فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

٨٧ ـــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ

تكون سببية أى تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينتقض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون للملابسة أى ترجف ملتبسة بأهلها . وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلق ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (قوله رجفات) بفتحات كما هو الرواية وإلا فيجوز إسكان الجيم (قوله فيخرج إليه) أى إلى الدجال فى الرجفة الثالثة . وفى رواية للحموى والكشميهنى فيخرج الله إلى الدجال . وقوله كل كافر ومنافق بالرفع فاعل على الرواية الأولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما فى حديث أبى بكرة أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص ﴿فائدة﴾ من كذب المسيح الدجال لا يؤاخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبى فى التذكرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله فى باب واحد لكن البخارى قدم هذا الحديث على الذى قبله فكان ينبغى للمصنف أن يجرى على منواله وأسلوبه (قوله عن عبدالله) أى ابن مسعود (قوله الباءة) فيها لغات أربع المدّ مع هاء التأنيث وهى اللغة المشهورة . والثانية القصر مع الهاء، والثالثة المد بلا هاء . والرابعة

لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

الباهة بهاءين بلامد وهى لغة الجماع . فالمعنى من استطاع منكم الجماع . وقيل الباءة مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى الثانى إذالتقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (قوله فليتزوج) الأمر للندب . وقوله فانه أى التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله أغض بالغين والضاد المعجمتين أى أشد غضا للبصر من فعل ماسواه أى أن النكاح أمنع للبصر من المحرمات وقوله وأحصن للفرج أى وأكثر إحصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه أى يقول ياويله عصم منى دينه (قوله ومن لم يستطع) أى الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المؤن أو لم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن وأما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج للصوم (قوله فعليه بالصوم) فى هذا كلام للنحاة قيل من إغراء الغائب فعليه اسم فعل أمر والباء زائدة فى المفعول . أى فيلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغرى فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة فى المبتدأ فالصوم مبتدأ مؤخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم أى فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الاخبار لاالأمر فيكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن عليه الصوم إما على سبيل الوجوب إن خاف العنت أو على سبيل الندب إن لم يخفه . وقال ابن خروف من إغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من عمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأى ابن عصفور بأن زيادة الباء فى المبتدأ أوسع من إغراء

٨٨ — عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجر ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر (قوله فانه) أى الصوم . وقوله له أى للشخص الصائم أى لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد خبر إن والأصل فان الصوم وجاء له أى قاطع لشهوة الصائم (قوله وجاء) هو بحسب الأصل رض الخصيتين أى قطع البيضتين . وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته أى أن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع أن كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الأداة . فان قلت إن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة أجيب بأن ذلك إنما يكون فى ابتداء الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب لأنه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل فى الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الأجهورى وأما الذى لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة أى العنت بسببها (قوله قلت) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم أنس من زيد بن ثابت (قوله بين الأذان والسحور) أى بين وقت الأذان ووقت السحور أى وقت ابتداء الأذان وانتهاء السحور وهو بضم السين اسم للفعل (قوله قال) أى زيد وقوله قدر خمسين آية أى قدر زمن قراءة خمسين آية أى مقدار هو

٨٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

خمسون أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وفيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحو جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود قال ابن أبي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر وقال فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الافطار فى رمضان قال وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة . وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال الترضي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري فى باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر [illegible] أي رفع

وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

الحديث أبو هريرة وأسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من أبى هريرة أى حال كونه رافعا له (قوله من أفطر يوما) أى بجماع أو غيره . وقوله من غير عذر . وفى رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لأنه أشد الأعذار (قوله لم يقضه عنه صيام الدهر) إسناد القضاء إلى صيام الدهر مجازى وأضاف الصوم للدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو فى الدهر كله إذا صامه . قال المظهرى يعنى لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة أى أن الصوم المفروض الذى فاته لاتحصل فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد أن صيام الدهر بنية القضاء لليوم الذى فاته من رمضان لايسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم ويحتمل أن يكون المعنى أنه لم يجزه صيام الدهر فى الوصف الخاص وهو وصف الكمال وإن كان يقوم مقامه فى الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذى قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل أن يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح أن يحمل الحديث على نفى القضاء إذا فات الوقت لأن كل عبادة فات وقتها تقضى إلا الجمعة لأن من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل أن يكون فى الحديث منزع صوفى وذلك أن كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها فى وقت آخر (قوله وإن صامه) هذه الجملة حالية وهى معلومة من قوله صيام الدهر وإنما أتى بها على سبيل التأكيد أى وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته . وهذا الحديث

٩٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وسمعه كلاهما عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن أبى المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبى هريرة نحوه قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لاأعرف له غير هذا الحديث وقال فى التاريخ أيضا انفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لاماه واختلف فيه على حبيب بن أبى ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبى المطوس والشك فى سماع أبيه من أبى هريرة (قوله وبه) أى بما دل عليه حديث أبى هريرة مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وإن شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا جامع فى رمضان (قوله أوصانى خليلى) أى وهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الأيام بل أطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هى البيض كما عليه البخارى والجمهور ويدل لذلك ماورد عند النسائى وصححه بن حبان من طريق

موسى بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تأكل قال إنى أصوم ثلاثة من كل شهر « قال إن كنت صائمـا فصم الغر أى البيض وفى بعض طرق الحديث عند النسائى إن كنت صائمـا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وعنده أيضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح وفى رواية « أيام البيض » بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التى أولها الثالث عشر والمعنى فيـه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغـيره . وقال السبكى والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل حسن البصرى لم صام الناس الأيام البيض وأعرابى يسمع فقال الأعرابى لأنه لايكون الكسوف إلا فيهن ويحب الله تعالى أن لاتكون فى السماء آية إلا إن كان فى الأرض عبادة والاحتياط صوم الثانى عشر مع صيام أيام البيض لأن فى الترمذى أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيـل صيام الثلاثة فى أول كل شهر ورجحه بعضهم لأن المرء لايدرى مايعرض عليه من الموانع . وفى حديث ابن مسعود عنـد أصحاب السنن وصححه ابن خزيمـة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقيل يصوم من أول كل عشرة أيام يوما وفى حديث عبد الله بن عمرو عنده

النسائي صم من كل عشرة أيام يوماً وقيل ثلاثة أيام من آخر الشهر وقد روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي شهر صام . قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما كان ببلدنا . وروى عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لأنه يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليبه وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك . والحاصل مما سبق أقوال أحدها استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة . الثاني استحباب الثالث عشر وتاليبه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه

٩١ ــ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأحمد . والثالث استحباب الثانى عشر وتالييه وهو فى الترمذى . الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر . الخامس السبت والأحد والاثنين من أول الشهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذى يليه . السادس استحبابها من آخر الشهر . السابع أولها الاثنين والخميس . الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية . التاسع أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً (قوله وركعتى الضحى) عطف على السابق أى قال أبو هريرة وأوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتى الضحى وزاد أحمد فى كل يوم وهما يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وهى التى تطلب من الشخص شكراً لله تعالى على سلامة أعضائه (قوله وأن أوتر) أى أوصانى بالوتر قبل أن أنام وهذا محمول على ما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فالتأخير أفضل وليست هذه الوصية خاصة بأبى هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لأبى ذر كما عند النسائى ولأبى داود كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيام أيام البيض (قوله عن عدى) نص الحديث من أوله فى البخارى عن عدى بن حاتم قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ . فقلت يارسول الله أرسل كلبى إلى آخر ما هنا قال الشارح المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة . سهم لا ريش عليه وقيل عصا رأسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ

٩٢ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَأَلَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا

(قوله وأسمى) أى حال الإرسال. وقوله فأجد معه أى مع كلبي. وقوله لم أسم عليه أى ولم أرسله بدليل ما قبله. وقوله ولا أدرى أيهما أى أىّ الكلبين اللذين أرسلت أحدهما وأى بالرفع استفهامية معلقة لأدرى عن العمل. وقوله أخذ أى قتل أى لا أدرى هل الذى قتل الصيد الكلب الذى أرسلته أو الكلب الآخر (قوله فانما سميت على كلبك) أى وأرسلته. وقوله ولم تسم على الآخر أى ولم ترسله أيضاً فالعلة فى عدم أكله الشك فى أن الممسك له الكلب المرسل أو غيره لأنه يشترط فى حل صيد الجارحة أن تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع (قوله عن الصرف) أى عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع أحدهما بالآخر (قوله فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب السؤال (قوله إن كان يدا) أى إن كان الصرف مقابضة فى المجلس مع الحلول والتماثل إن اتحد الجنس وإلا فلا يشترط التماثل (قوله فلا باس) أى فلا حرج فى الصرف حينئذ ...... وهذا جواب الشرط (قوله وإن كان نسيئا) بكسر المهملة و..... التحتانية بعدها

فَلَا يَصْلُحُ

٩٣ ـــ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا

همزة وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهملة ومدة وفى رواية نسيئة أى لأجل ومثله ما إذا كان حالا ولم يوجد قبض فى المجلس أو لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس (قوله فلا يصلح) أى لا يكون الصرف صالحا أى جائزا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التجارة فى البر وغيره (قوله عن المقداد) بكسر الميم هو ابن معديكرب الكندى مات سنة سبع وثمانين (قوله خيرا من أن يأكل من عمل يده) من فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير قال ابن المنذر وإنما يفضل عمل اليد إذا نصح العامل ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة . قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووى بهذا الحديث وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب ولأنه لا بد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض . قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت وهو مبنى على ما بحثه فيه

قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

٩٤ — عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي

من النفع المتعدى ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل مايعمل باليد فنفعه متعدّ لما فيه من تهيئة أسباب مايحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى (قوله كان يأكل من عمل يده) فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لأمه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وإبراهيم بزارا وإدريس خياطا وآدم زراعا . والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى الأكل على مايعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال تعالى ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض﴾ وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على مايباشره بغيره . وفيه أيضا أن التكسب لايقدح فى التوكل . وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كسب الرجل وعمل يده (قوله البيعان) تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشترى وغلب البائع على المشترى فقيل البيعان (قوله بالخيار) أى ملتبسان بالخيار أى خيار المجلس بين إمضاء البيع وفسخه . وقوله مالم يتفرقا أى مدة عدم التفرق أى ومالم يقل أحدهما للآخر اختر بدليل الرواية الأخرى . وقوله أوقال حتى يتفرقا شك

بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِى

من الراوى (قوله فان صدقا) بألف التثنية أى صدق كل واحد فى صفات المبيع والثمن بأن يصدق البائع فى صفات المبيع ويصدق المشترى فى صفات الثمن (قوله وبينا) أى مافى السلعة من العيوب والنقائص وقدر ماأعطيه من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله (قوله بورك) أى كثر النفع لكل منهما . وقوله فى بيعهما أى فى متعلقه وهو الثمن والمثمن (قوله وإن كتما الخ) فى الحديث دلالة على حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من واحد منهما وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الآثم ، وفى الحديث إن الدنيا لايتم حصولها إلا بالعمل الصالح وإن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا بين البائعان ولم يكتما ونصحا (قوله هند) بالصرف وعدمه وهى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهى زوجة أبى سفيان وأسلمت عام الفتح وماتت فى خلافة عمر بن الخطاب (قوله أبا سفيان) كنية زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأسلم يوم الفتح رضى الله عنه (قوله شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين

أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

٩٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا

المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص (قوله جناح) بضم الجيم إثم (قوله أن آخذ) أن مصدرية فما بعدها فى تأويل مصدر أى فى الأخذ وقوله سرا منصوب على التميز أى من جهة السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أى غير جهر (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وإنما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبوى ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه (قوله مايكفيك) فان قلت مقتضى المقام أن يقال مايكفيك وما يكفى بنيك أوما يكفيكم. أجيب بأن المعنى مايكفيك لنفسك ولبنيك وإنما اقتصر عليها لأنها الكافلة لهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى. فان قلت إن هذه القصة كانت فى مكة وأبو سفيان كان حاضرا فى البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم بأخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر فى البلد من غير حضوره. أجيب بأن هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي إنه كان حاضرا سؤالها فقال لها أنت فى حل مما أخذت وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أجرى أمر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (قوله من صور صورة)

الحاصل أن التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها أولا وأما التفرج فحرام إن كان على هيئة يعيش بها وإلا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على أمر التربية (قوله فان الله يعـذبه) هذا دليل على أن التصوير حرام من الكبائر (قوله حتى ينفخ) أى المصور ذكرا كان أو أنثى أو خنثى . وقوله فيها أى الصورة المصورة (قوله وليس بنافخ فيها) أى لا يكون له النفخ فيها أبدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهـذا محمول على الزجر أو على المستحل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . فقوله فربا الرجل أى علاه ربوة أى ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذى أتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ . وقوله واصفر وجهه أى اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال أى ابن عباس الراوى وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم أى لك الهلاك إن امتنعت إلا التصوير ثم استأنف وأخبره بقوله فعليك بالشجر أو أن ويحك كلمة ترحم وإن شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر . وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفى رواية كل شيء بدون واو العطف على أنه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة كقوله

رحم الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو أعظما أو هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل أى عليك بمثل هذا الشجر أو واو العطف مقدرة أى وكل شيء كما

٩٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ

فى التحيات الصلوات إذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب بيع التصاوير التى فيها روح (قوله أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) أى فكل شىء أخذت عليه الأجرة فهو حق والقرآن بذلك أحق وبهذا الحديث تمسك القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لأنه عبادة والأجر فيها على الله تعالى وأجازوه فى الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يعطى فى الرقيـة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (قوله انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين وكذا عنـد الترمذى فإطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد (قوله فى سفرة) أى فى سرية أمر عليها أبو سعيد الخدرى كما فى الدارقطنى ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليـه الحافظ ابن حجر (قوله حتى نزلوا) أى ليلا كما فى الترمذى (قوله على حى) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هو (قوله فاستضافوهم) أى طلب أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم من هذا الحى الضيافة (قوله فأبوا) أى امتنعوا وتوجه أن يضيفوهم

بِـكُلِّ شَيْءٍ لَايَنفعه فَقَالَ بَعْضُهم لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَاأَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ

بضم اليـاء وفتح الضاد وتشديد التحتيـة ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من أضاف أو ضيف فضم أوله لا يختلف (قوله فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة أى لسع وكان لسعه بعقرب كما فى الترمذى وهذه المـادة فى ذات السموم وأما فى النـار فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الأجهورى بقوله

ولدغ لذى سم باهمـــال أول ۞ وفى النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام فى كل والاهمال فيهما ۞ من المهمل المتروك حقاً بلا خفا

(قوله سيد ذلك الحى) لم يسم هـذا السيد (قوله فسعوا له بكل شىء) أى بمـا جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب كذا للأكثر من السعى أى طلبوا له مايداويه وللـكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفـاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بمـا يشفيه (قوله فقـال بعضهم) أى بعض ذلك الحى (قوله لو أتيتم) يحتمل أن تـكون لو شرطية والحواب محذوف أى لحصل المطلوب وأن تـكون للتمنى فلا جواب لهـا . فى رواية معبد بن سيرين أن الدى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (قوله الرهط) بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لأتيتم قال ابن التين قال تارة نفراً وتارة رهطاً والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل إلى أربعين قلت وهـذا الحديث يدل له (قوله لعله) وللـكشميهنى لعل باسـقاط الهـاء (قوله شىء) أى يداوى به

وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي وَاللهِ لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ

(قوله وسعينا) وفى رواية الكشميهنى وشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم الكلام عليهما (قوله فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود فى رواية ينتفع صاحبنا به (قوله فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم وفى رواية أبى داود فقال رجل من القوم نعم والله أنى لأرقى وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الحديث ولفظه قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قال فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (قوله لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى المصباح رقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مديه ومدى (قوله ولكن) بالتخفيف وفى البخارى ولكنى وفى أخرى لكن بحذف الواو الأولى هى التى فى القسطلانى (قوله حعلا) بضم الجيم وسكون العين وهوما يعطى على العمل (قوله فصالحوهم) أى اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والأربعين والمراد هنا ثلاثون كما فى رواية الاسائى ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما مر فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (قوله فانطلق) أى الراقى (قوله يتفل) بفتح الياء المثناة

فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَابِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ

التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق قال فى المختار تفل التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله ابن أبي جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا فى حديث جابر وفى رواية الأعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ماقرأ من الفاتحة لكن بينه فى رواية الأعمش وأنه سبع مرات ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (قوله فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنياً للمفعول مأخوذ من الثلاثى المجرد لا من أنشط أى حل قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل قال فى المختار نشط الرجل بالكسر نشاطاً بالفتح فهو نشيط وتنشط لأمر كذا اه وفى المصباح نشط من عمله من باب تعب خف وأسرع نشاطاً وهو نشيط ونشطت الحبل نشطاً من باب ضرب عقدته بأنشوطة والأنشوطة أفعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الأنشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال حللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته (قوله عقال) بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة (قوله فانطلق) أى سيد الحى الملدوغ (قوله ومابه قلبة) جملة حالية والقلبة بفتح

بَعضُهم أقسِموا فقَالَ الذي رَقَى لاتفعلوا حتّى نأتي رَسولَ الله صَلّى الله عَلَيهِ وسَلّمَ فنذكرَ لَهُ الذي كَانَ فننظرَ مايأمرُنا فقدموا عَلَى رَسولِ الله صَلّى الله عَلَيهِ وسَلّمَ فذكَرُوا لَهُ فقَالَ ومَا يُدريكَ أنّها رُقيَةٌ ثُمّ قَالَ قَدْ أَصَبتُم اقسِموا وَاضرِبُوا لي مَعَكُم سَهمًا فضحِكَ النَّبيُّ صَلّى الله عَلَيهِ وسَلّمَ

القاف واللام والباء الموحدة أى علة وسميت بهذا الاسم لأن الشخص الذى تصيبه يتقلب من جنب إلى آخر . وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت فى كل داء (قوله جعلهم) وهو ثلاثون شاة (قوله رقى) بفتح الراء والقاف كما تقدم (قوله لاتفعلوا) أى ماذكرتم من القسمة (قوله فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن المضمرة بعد حتى (قوله فننظر) بالنصب عطفا على نذكر . وقوله مايأمرنا أى به . وفى رواية الأعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء (قوله فقدموا) أى المدينة (قوله فذكروا له) أى ذكروا القصة التى وقعت لهم للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للراقى (قوله ومايدريك أنها) أى الفاتحة التى أخذت الجعل عليها أى مايعلمك والمضارع بمعنى الماضى أى وما أدراك أى أعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام أن يختبر علمه ويمتحنه بأنها رقية . وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف أى تعوذ وتحصين (قوله ثم قال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد أصبتم أى فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (قوله اقسموا) أى الجعل بينكم . وقوله واضربوا أى اجعلوا . وقوله

٩٩ ـــ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ

سهما أى نصيبا والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقى وإنما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه . وهذا الحديث ذكر فى الباب الذى ذكر فيه الحديث السابق (قوله الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد السهل (قوله جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (قوله لاحمى) هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور . واصطلاحا مايحمى الإمام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس الرعى أى لاأرض ميتة محمية من نزول الغير فيها إلالله الخ (قوله إلا لله ولرسوله) أى ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وإنما يحمى الإمام ماليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات وفى النهاية : قيل كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدعى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر مايرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . والحمى فى الحقيقة إنما هو للرسول وإنما نسب لله عز وجل إشارة إلى أنه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر للتبرك وغير الرسول والخليفة من آحاد الأمة لايجوز له الحمى ولا يجوز له أن يتحجر قطعة أرض من غير أن يحييها بل يقول له الإمام أحى او أترك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لاحمى إلالله ولرسوله

١٠٠ — عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ

(قوله فلما أبصر) أي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله يعني أحدا) مدرجة من كلام الراوي عن أبي ذر أو من كلام أبي ذر وأحد جبل مشهور بالمدينة (قوله أنه) أي أحدا (قوله تحول) بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء إذا فسدا ٭ تحول غيه رشدا
زكي العرق والده ٭ ولكن بئس ماولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع إلى أحد ونصب الثاني خبر لها وهو ذهبا (قوله منه) أي الذهب . وقوله دينار فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا . وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث أي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية (قوله إلا دينارا) منصوب على الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله للرصد للدين ولغيره ولأبي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق (قوله أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أي أعده والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقور وأرصده بفتح الهمزة من رصده أي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء

قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الَّذِى سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِى سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِى جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَايُشْرِكُ

الراقب له وبابه نصر ورصد أيضا بفتحتين ثم قال فى آخر العبارة وأرصده لكذا أعده له وفى الحديث إلا أن أرصده لدين (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الأكثرون) أى مالا وفى نسخة إن الأكثرين وقوله الأقلون أى ثوابا (قوله إلا من قال) أى فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى. وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه فى وجوه البر والخير (قوله وأشار أبوشهاب) وهو عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف بالأصغر وفى نسخة ابن شهاب وهو تحريف أى أشار حين نطق بذلك فأشار بيده اليمنى لجهتها وبيده اليسرى لجهتها (قوله وقليل ماهم) جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر (قوله مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (قوله ثم ذكرت) أى نذكرت (قوله الذى سمعت) مبتدأ خبره محذوف تقديره ماهو وقوله أو قال الخ شك من الراوى (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم. وقوله وهل سمعت استفهام

بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

١٠١ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَالَنَا بُدٌّ مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ

على سبيل الاستخبار . وقوله قلت نعم أي سمعت (قوله قلت وإن فعل) ولأبي ذر عن المستملي ومن فعل أي وإن زنى وإن سرق كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقالها للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وإن زنى وإن سرق وزاد النبي في الثالثة على رغم أنف أبي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أداء الديون (قوله إياكم والجلوس) منصوب على التحذير أي باعدوا أنفسكم من الجلوس على الطرقات لأن الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (قوله فقالوا) القائل هو أبو طلحة (قوله مالنا بد) أي غنى عنها (قوله إنما هي) أي الطرقات ولأبي ذر إنما هو (قوله مجالسنا) أي مواضع جلوسنا (قوله نتحدث فيها) وللحموي والمستملي فيه بالتذكير (قوله قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فإذا أبيتم) مأخوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء إلا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا أتيتم من الاتيان إلى المجالس وهو المجيء (قوله فأعطوا) بقطع الهمزة وقوله قالوا أي للنبي صلى الله

قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

عليه وسلم (قوله غض البصر) أى عن المحرم (قوله وكف الأذى) أى عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم إلى غير ذلك (قوله ورد السلام) أى على من يسلم من المـارة وقوله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر أى ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود إرشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبرى من حديث عمر إغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التى تطلب من الجالس فى الطرقات بقوله

جمعت آداب من رام الجلوس على الـــطريق من قول خير الناس إنسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـــت عاطسا وسلاما رد إحسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث * لهفان أرشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

فجميع ماذكره أربع عشرة خصلة تؤخذ من الأحاديث وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه كى لا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهى الأول للارشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع مافيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وهذ الحديث ذكره البخارى فى باب أفنية الدور

١٠٢ — عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ

(قوله عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة (قوله ابن رفاعة) بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة (قوله رافع) هو خلاف الخافض (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم (قوله عن جده) أى جد عباية وهو رافع (قوله بذى الحليفة) تصغير الحلفة وهى النبات المعروف وهى ميقات الحج لأهل المدينة زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى إنه المحل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين (قوله فأصابوا) أى فى الغنيمة (قوله إبلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال فى البخارى بعد قوله إبلا قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند إلى آخر ما هنا (قوله فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (قوله منها) أى الإبل . وقوله فطلبوه أى طلبوا الوصول إلى البعير (قوله فأعياهم) أى أتعبهم وأعجزهم (قوله يسيرة) أى قليلة . وقوله فأهوى أى مال وقصد . وقوله بسهم أى قصد رميه به فرماه (قوله فحبسه الله) أى بذلك السهم أى منعه الله من الشرود وأوقفه فلا مانع له

«١٨»

الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّى إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

فى الحقيقة هو الله لا السهم الذى ألقاه الرجل (قوله البهائم) أى الإبل. وقوله أوابد أى نوافر وشوارد جمع آبد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال أبد توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه وسمى أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس (قوله فما غلبكم) أى قهركم ومنعكم من قطع الحلقوم والمرىء (قوله فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فما لم يقدر على ذكاته فى الحلقوم والمرىء فذكاته عقره فى أى موضع وفى الحديث دلالة على أن الانسى إذا توحش فذكاته كذكاة الوحشى وهو خلاف مذهب مالك (قوله جدى) بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة أى جد عباية وهو رافع (قوله إنا نرجو) الرجاء هنا بمعنى الخوف (قوله أو نخاف) شك من الراوى أى نرجو أو نخاف مصادفة العدو فنغنم (قوله وليست معنا مدى) ولأبى ذر عن الكشميهنى والأصيلى وليست معى مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين أى وإن استعملنا السيوف فى الذبائح نكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها والمدى تركناها بالمدينة ويشق الذهاب إليها لنأتى بالمدى (قوله أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وما مبتدأ وجملة أنهر صلة أو صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى حينئذ فكلوا المنهر وهو فاسد. وأجيب بأنه على حذف مضاف

وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

أي فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذى هو وصف الحيوان قال البرماوى كالزركشي وروى بالزاى حكاه عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضي قال فى المشارق ووقع للأصيلى فى كتاب الصيد أنهز بالزاى وليس بشىء والصواب ما لغيره أنهر أى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك اه (قوله وذكر اسم الله الخ) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقالوا سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب (قوله ليس السن) ليس أداة استثناء واسم ليس ضمير عائد على المنهر المفهوم من أنهر واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ إلا المنصوب والسن خبرها أى ليس المنهر السن (قوله وسأحدثكم) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (قوله عن ذلك) أى استثناء السن والظفر أى وجه استثنائهما (قوله أما السن فعظم) أى وهو لا يقطع فى الغالب وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين أن يكون متصلا أو منفصلا عند الإمام الشافعى وعند مالك إن كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على أن

١٠٣ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ

النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى . وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) ولايجوز التشبه بهم ولابشعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً والألف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهراً ونجساً وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قسمة الغنم (قوله مثل) أى صفة وقوله القائم على حدود الله أى الواقف عليها بأن لا يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع فى المعاصى (قوله والواقع فيها) أى الحدود وهو الفاعل للمعاصى (قوله كمثل قوم) أى تنازعوا وقال كل أنا أكون فى أعلى السفينة (قوله استهموا) أى ضربوا السهام واقترعوا على أن يكون بعضهم فى أعلاها وبعضهم فى أسفلها (قوله سفينة) أى مشتركة بينهم بالاجارة (قوله فأصاب بعضهم)

الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ

أى بالقرعة (قوله فكان الذى) بالافراد رواية الحموى والمستملى ولغيرهما الذين. قال فى المصابيح يظهر لى أن قوله الذى صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذى واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة فى قوله إذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذى مخففاً من الذين بحذف النون (قوله إذا استقوا) أى طلبوا أخذ الماء (قوله لوأنا خرقنا) جواب لومحذوف والتقدير لكان صواباً (قوله ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أى لم نضر. وفى الشهادات فأخذ فأساً لجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (قوله فإن يتركوهم) أى يترك الجماعة الذين من أعلى الجماعة الذين من أسفل وقوله وما أرادوا أى مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة. فمثل القائم على حدود الله كمثل من فى أعلى السفينة ومثل الواقع فى حدود الله كمثل الذى فى أسفل السفينة الخارق لها فالوقوع فى حدود الله كخرق السفينة فترك القائم بالحدود نهى الواقع فيها كترك من فى أعلى السفينة نهى من أسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهى القائم بالحدود الواقع فيها كنهى من فى أعلى السفينة من فى أسفلها عن الخرق فينجوا الجميع (قوله هلكوا جميعاً) أى الذين فى الأعلى والذين فى الأسفل لأنه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من فى السفينة وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها (قوله وإن أخذوا)

نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

١٠٤ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

أى الجماعة الذين فى العلو . وقوله على أيديهم أى أيدى الذين فى السفل بأن منعوهم من الخرق (قوله نجوا) أى الذين فى العلو . وقوله ونجوا أى الذين فى السفل وقوله جميعاً حال أى حالة كون الجماعتين مجتمعتين فى النجاة وفى الحديث وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر وإنه إن أحدث عليه ضرراً ألزمه إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة ، قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه (قوله الظهر) أى الظهر المرهون وأراد به الدابة من إبل وخيل وبغال وحمير (قوله يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أى يركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة (قوله بنفقته) أى بسبب إنفاقه عليه فإنها واجبة على المالك لا على المرتهن (قوله ولبن الدر يشرب) أى يشربه الراهن المالك والإضافة للبيان أى لبن هو الدر أى المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات الدر وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشىء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصه وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية

وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

١٠٥ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

١٠٦ — الْبُخَارِيُّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

عنه ليس للراهن ذلك لأنه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم (قوله وعلى الذى الخ) هذا تأكيد لما قبله . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الرهن مركوب ومحلوب (قوله عند الكسوف) أى كسوف الشمس والمراد مايشمل خسوف القمر وذلك لأن الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق (قوله بالعتاقة) بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مايستحق من العتاقة فى الكسوف (قوله ولا نية للناسى) أى لاعزم ولا تصميم للناسى . وقوله والمخطئ وهو من أراد الصواب فصار إلى غيره فلو قال لعبده أنت حر ولامرأته أنت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق . وقال الشافعية من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر إلا إذا وجد قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وإنما أردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله تعالى أنه لايسع امرأته أن تقبل منه . وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره أن هذا فيما إذا كان الزوج متهما فأما إن ظنت صدقه بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه . قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من

١٠٧ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ

الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه (قوله إذا أتى أحدكم خادمه) بنصب أحد على أنه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل مؤخر ولا فرق فى الخادم بين أن يكون عبدا أو حرا ذكرا أم أنثى (قوله فان لم يجلسه معه) هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه . وفى رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند أحمد والترمذى من رواية معين بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه ، واختلف فى حكم الأمر بالاجلاس معه . فقال إمامنا الشافعى إنه أفضل فان لم يقبل فليس بواجب أويكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم ورجح الرافعى الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه . والثانى أن الأمر للندب مطلقا (قوله فليناوله) أى من الطعام (قوله أو لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفى الحديث من أكل وذو عينين ينظر إليه ابتلاه الله بداء لا دواء له (قوله أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين

١٠٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

١٠٩ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هٰذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ

على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه . فالحاصل أن الشك فى أربعة ألفاظ فأو فى المواضع كلها للشك (قوله فانه) أى الخادم . وقوله ولى علاجه أى تولى علاج الطعام بأن حصل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا أتاه خادمه بطعامه (قوله كراع) بضم الكاف وبعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق . وقوله لأجبت أى الداعى وهذا جواب لو (قوله أو ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لأنه مبادى الشاة وأبعد عن الأذى (قوله ولو أهدى الخ) هذا يدل على جواز هدية القليل وأنه لا يرد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الآخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وإنما حض على قبول الهدية وإن قلت لما فيه من التألف . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القليل من الهبة (قوله فاستسقى) أى طلب ما يشربه من ماء أو لبن (قوله فحلبنا له) سقط لفظ له لأبى ذر (قوله شبته) بكسر المعجمة وضمها أى خلطت اللبن (قوله تجاهه) بضم التاء الفوقية [illegible] وفى

فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١١٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

أى مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر (قوله وأعرابى) لم يسم ووهم من قال هو خالد بن الوليد (قوله فلما فرغ) عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ (قوله هذا أبو بكر) أى فاسقه (قوله فأعطى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله فضله أى ما فضل منه سقط لغير أبى ذر فضله (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله الأيمنون) مبتدأ خبره محذوف أى مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثانى تأكيد للأيمنون الأول (قوله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (قوله فيمنوا) أمر من التيمن وهو تأكيد بعد تأكيد (قوله فهى) أى البداءة بالأيمن وهذا من قول أنس وقوله سنة خبر هى وفى بعض الروايات فهى سنة فهى سنة فقط وفى بعض زيادة ثالثة فلفظ فهى سنة مذكورة مرة أو مرتين أو ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تأكيد على الرواية الثالثة وسقط لأبى ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من استسقى (قوله ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهديه الأعلى للأدنى ووجه الدلالة منه

١١١ — البُخَارِىُّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ

١١٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ

مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى للأعلى كما فى إعارته له إلحاقا للأعيان بالمنافع فاذا أثابه المتهب على ذلك فهى هبة مبتدأة وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فإنه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما إذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام ﴿فرع﴾ ما جرت به العادة من النقوط فى الأفراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المكافأة فى الهبة (قوله من كان له) الضمير فى له يرجع لأحد وقوله عليه أى على من وفى نسخة من كان عليه حق فقط والذى فى القسطلانى من كان له عليه وهى النسخة الأولى (قوله فليعطه) أى فليعط الحق صاحبه. وقوله أو ليتحلله بالجزم على الأمر وقوله منه أى من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحاله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا وهب دينا على رجل أى وهبه للمدين أو لغيره (قوله وكنت على بكر) أى مملوك لعمر أبيه (قوله صعب)

فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدَ اللَّهِ

١١٣ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

أى فى السير والمشى (قوله بعنيه) إنما قال له بعنيه لأنه كان إذا ركب مركوب أحد أو ملكه وكان صعبا صار سهلا (قوله فابتاعه) بسكون الموحدة والمثناة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبى صلى الله عليه وسلم ولأبى ذر فباعه أى عمر للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله هو لك) أى هبة وقوله ياعبد الله هو ابن عمر وإنما وهبه النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلانى نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل أن يقبضه مع أنه لا يجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه أى والحال أن الموهوب له راكبه أى البعير الموهوب (قوله فليزرعها) أى لنفسه. وقوله أو ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الأمر فيهما أى يعطيها أخاه إما تبرعا أو بأجرة أو بإعارة (قوله أخاه) أى المسلم. وقوله فان أبى أى امتنع الأخ المسلم من أخذها وفى نسخة فان لم يفعل (قوله فليمسك أرضه) أى بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله. والقصد من الحديث أن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وإمساك أرضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لأنه من قبيل الترك كالو ترك داره بلا بناء ولا عمارة. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل المنحة أى العطية (قوله قال) أى عمر. وقوله حملت على فرس أى حملت رجلا على فرس وأركبته إياه على سبيل الصدقة واسم الفرس

١١٤ — عَنْ عُمَرَ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

١١٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلَاقِى فَتَزَوَّجْتُ

الورد . وقوله فى سبيل الله أى لأجل المقاتلة فى طاعة الله (قوله فرأيته) أى الفرس وقوله يباع أى يريد مالكه بيعه وقوله فسألت عطف على مقدر والتقدير وأردت أن أشتريه أى فسألت النبي عن حكم الشراء له (قوله لا تشتره) أى الفرس وفى رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد فى رواية يحيى ابن قزعة وإن أعطاكه بدرهم والنهى للتنزيه (قوله ولا تعد فى صدقتك) أى لأن العود فيها مكروه وعلم من الحديث أنه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة (قوله امرأة رفاعة) قيل اسمها تيمة وقيل تميمة بالتصغير أو بالتكبير وهى بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بنى قريظة وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبرانى وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاء وفى رواية إلى النبي (قوله فقالت) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فأبت طلاقى) بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلانى كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ الأصول المعتمدة فأبت بالهمزة من الثلاثى المزيد فيه وقال العينى تبت أى من غير همز من الثلاثى المجرد وقال النسائى فأبت من المزيد فيه [illegible] رأيت

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ

فى النسخ المقروءة على الميدومى فطلقنى فأبت فزاد فطلقنى ولم يقل بعد أبت طلاقى وفى الطلاق عند البخارى طلقنى فبت طلاقى أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا (قوله فتزوجت) أى بعد انقضاء العدة (قوله الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظى (قوله إنما) أى قالت إنما الخ وفى نسخة وإنما بالواو (قوله هدبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره قال فى العدة والثانى أظهر وجزم به ابن الجوزى لأنه يبعد أن يبلغ فى الصغر إلى حد لا يغيب منه الحشفة التى يحصل بها التحليل (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أتريدين الخ)سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن ابن الزبير كما فى مسلم أنها ناشزة تريد رفاعة (قوله أن ترجعى) قال الكرمانى وفى بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها (قوله لا) أى لا يجوز لك الرجوع إلى رفاعة (قوله حتى تذوقى عسيلته) أى عبد الرحمن وقوله ويذوق أى عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهمتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة مرفوعا أن العسيلة هى الجماع رواه الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى

١١٦ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِى يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِىَ بِنْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ

العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بأن الإنزال لا يشترط وإن قال به الحسن البصرى وأنث العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل أو أن العسل فى الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغروه إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل . قال النووى واتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف من غير إنزال وقال ابن المنذر فى الحديث دلالة على أن الزوج الثانى إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول لأن الذوق وأن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل (قوله وأبو بكر) أى والحال أن أبا بكر جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وفى البخارى وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم اه وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب شهادة المختبى ومحل الترجمة قوله فى الحديث فقال يا أبا بكر الخ لأن خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع (قوله قال النبى) أى لما قال له على رضى الله عنه ألا تتزوجها (قوله بنت حمزة) أى ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب وكان اسم البنت أمامة أو عمارة أو غير ذلك (قوله لا تحل لى) أى لا يحل لى العقد عليها (قوله يحرم من الرضاع ولأبى

١١٧ ـــ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

ذر من الرضاعة وكان الرضاع يحرّم مايحرّم النسب يبيح مايبيحه وهو بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب فى جواز النظر والخلوة لا فى باقى الأحكام من توارث وغيره (قوله هى) أى بنت حمزة. وقوله بنت أخى ولأبى ذر ابنة أخى أى حمزة. وذلك لأن حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم أرضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت أخيه من الرضاعة وكذلك أرضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشهادة على الأنساب والرضاع (قوله عن أبى موسى) كنية الراوى واسمه عبد الله بن قيس الأشعرى (قوله رجلا يثنى على رجل) لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى بمحجن بن الأدرع والمثنى عليه يسمى بعبدالله ذى البجادين (قوله ويطريه) بضم أوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد أى يبالغ ومنه الحديث لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى (قوله فى مدحه) ولأبوى ذر والوقت فى المدح وأما مدحته فتحريف (قوله أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا شك من الراوى وإنما حصل له الهلاك والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أحثوا التراب فى وجوه المداحين وأحثوا معناه ارموا وفى معنى هذا الحديث خمسة أقوال الأول حمله على ظاهره فيرمى التراب فى وجوه المداحين القول الثانى إن هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئاً. القول الثالث أنه كناية

١١٨ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ

عن أن يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب . القول الرابع أن يأخذ الممدوح تراباً فيذره بين يديه يتذكر به مصيره إلى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح . القول الخامس أن المراد إعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لأن مصير جميع الأشياء إلى التراب . واعلم أن ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافى ما ورد من الأحاديث الصحيحة من مدح الشخص فى وجهه لأن المذموم الافراط فى المدح أو تحمل تلك الأحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من الاطناب فى المدح (قوله ثلاثة) أى من الناس . وقوله لا يكلمهم الله أى كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب (قوله ولا ينظر إليهم أى نظر رحمة (قوله يوم القيامة) وفى رواية إسقاطه (قوله ولا يزكيهم) أى لا يطهر نفوسهم بل يجعلها فى محل خبيث وهو جهنم (قوله ولهم عذاب) أى على ما فعلوه . وقوله أليم أى مؤلم (قوله فضل ماء) أى ماء فضل أى فضل عن كفايته وكفاية عياله (قوله يمنع منه) أى من فضل الماء . وقوله ابن السبيل أى وهو المسافر (قوله بايع) أى عاهد مأخوذ من البيعة وهى العهد لأمر البيع (قوله رجلا) وفى رواية ذكرها البخارى فى [illegible])

رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

١٢٩ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ

أى بحيث كلما فعل أمرا نصره عليه ولو على سلب أموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا . وأما مبايعة الآخرة فهى أن يبايع الرجل على نصر دين الله وإقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمآل واحدة النعيم ومآل الأخرى الجحيم (قوله وفى) بتخفيف الفاء . قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى . يقال وفى العهد وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق وإعطائه نحو وإبراهيم الذى وفى أى قام بما كلف به من الأعمال (قوله وإلا) أى وإن لم يعطه ما يريد (قوله لم يف له) أى بما عاقد عليه (قوله بسلعة) جار ومجرور ولأبوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية (قوله بعدالعصر) خصه لأنه أفضل الأوقات لوقوع الصلاةالوسطى فيه (قوله لقد أعطى) بفتح الهمزة أى أعطى بائعها الذى اشتراها منه . وفى رواية بضم الهمزة أى أعطاه من يريد شراءها (قوله بها) أى بسببها ولغير الكشميهنى به أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة (قوله كذاوكذا) هذا كناية عن ثمنها (قوله فأخذها) أى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اليمين بعد العصر (قوله سفرا) أى إلى سفر أو ضمن يخرج معنى يلابس أو ينشئ فهو منصوب بنزع الخافض أو على المفعولية (قوله أقرع) أى ضرب القرعة قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الأنبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا

وسلم فلا معنى لقول من أبطلها (قوله فأيتهن) بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح أنه الوجه ويروى فأيهن بدون تاء تأنيث . وتعقبه الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنصوص أنه إن أريد بأي المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر والمعنى فأي أزواجه (قوله خرج بها معه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والأول هو الصواب ولعل ذي الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قوله في غزوة) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (قوله فخرج سهمي) فيه إشعار بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن إسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه . وأما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف (قوله أنزل الحجاب) أي آية الحجاب وهي فاسألوهن من وراء حجاب ولم يكن أولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت آية الحجاب احتجب النساء عن الرجال (قوله أحمل) بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في أنزل الآتي (قوله في هودج) كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن

فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ

(قوله وقفل) بقاف وفاء أي رجع من غزوته (قوله ودنونا) أي قربنا (قوله آذن) بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التأذين أي أعلم وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانه فنزل منزلا فبات بعض الليل ثم آذن بالرحيل (قوله آذنوا) بالمد والقصر كما مر (قوله فمشيت) أي ذهبت وتباعدت لأجل قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة (قوله شأني) أي حاجتي التي توجهت لها فكنت بذكر الشأن عما يستقبح ذكره (قوله إلى الرحل) هو متاع المسافر ومحله (قوله عقد) بكسر العين أي قلادة (قوله جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدهما عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله أظمار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف إليه ولأبي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفروع وغيره قال ابن بطال الرواية أظفار بألف وأهل اللغة لايقرؤنه بألف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على أن رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته

فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا

قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله قد انقطع) وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانةقد انسل من عنقي وأنا لاأدري فرجعت (قوله فحبسني) منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتىأكون في هودجي (قوله يرحلون) بفتح أوله وسكونالراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل أي يشدون الرحل على بعيري ولأبي ذر بضم أوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه (قوله فرحلوه) بالتخفيف ولأبي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعواهودجيعلى بعيري . وفيه تجوز لأن الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (قوله فيه) أي الهودج (قوله لم يثقلن) أي بكثرة الأكل (قوله ولم يغشهن) أي يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو منقبيل عطفالتفسير (قوله العلقة) بضم العين وسكوناللام وبالقاف أي القليل من الطعام [illegible] (قوله فلم يستنكر) أي ينكر فالسين والتاء زائدتان (قوله [illegible]) القاعلية (قوله ثقل الهودج) ثقل بكسر المثلثة وفتح [illegible]

الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِى عَيْنَاىَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِىُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِىُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى فَرَأَى

الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف أى عدم ثقل فتوافقت الروايتان (قوله جارية) أى أنثى وقوله حديثة السن أى قليلته إذ لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة (قوله فبعثوا الجمل) أى أقاموه وأثاروه (قوله استمر الجيش) أى ذهب ماضياً وهو استفعل من مر (قوله فجئت منزلهم الخ) وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (قوله فأممت) بتشديد الميم أى قصدت وحكى تخفيفها (قوله فظننت) أى علمت (قوله سيفقدونى) بكسر القاف قال فى المختار فقده من باب ضرب وفقدانا أيضاً بكسر الفاء وضمها اه وهو بنون واحدة والأخرى محذوفة للتخفيف ولأبى الوقت يستفقدونى بنونين (قوله فبينا) هو بغير ميم . وقوله غلبتنى جواب بينا (قوله فنمت) أى من شدة الغم الذى اعتراها أو أن الله لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (قوله المعطل) بضم

سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى

الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة (قوله السلمى) بضم السين وفتح اللام (قوله الذكوانى) بفتح الذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيراً فاضلا عفيفاً صحابياً . وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط منه شىء أتاه به . وفى حديث أبى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل لابن حبان فى الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه فى أصحابه (قوله فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له مايسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (قوله سواد إنسان) أى شخصه ولا يدرى أرجل هو أم إمرأة (قوله فأتانى) زاد فى التفسير فعرفنى حين رآنى (قوله وكان يرانى) أى يرى شخصى مع الستر (قوله قبل الحجاب أى قبل نزول آيته (قوله فاستيقظت) أى تنبهت من نومى (قوله باسترجاعه أى بقوله ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ يحتمل أنه شق عليه ماجرى لها فاسترجع ويحتمل أن يكون استرجاعه لما وقع فى نفسه أنهما لا يسلمان من الكلام (قوله حتى أناخ) ولأبى ذر عن الكشميهنى حين أناخ وفى العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخارى فى التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته (قوله فوطئ يدها) بالإفراد . وفى رواية

أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ ابْنَ سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ

يديها بالتثنية أى وطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج إلى مساعدته إياها (قوله فانطلق) أى صفوان. وقوله يقول جملة حالية من فاعل انطلق (قوله معرسين) حال من الواو فى نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أى نازلين فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول فى أى وقت كان وإن كان المشهور أنه النزول آخر الليل وفى التفسير بدل معرسين موغرين بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورتين أى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس فى كبد السماء (قوله فى نحر الظهيرة) أى وقت القائلة وشدة الحر والنحر هو أعلى الصدر. والمعنى أن الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه إشارة إلى أن النحر مستعمل فى معنى مجازى (قوله فهلك من هلك) أى ارتكب الهلاك وهو الافك زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهنالك قال أهل الأفك فى وفيه ماقالوا (قوله وكان الذى تولى الافك) أى تصدى له وتقلده والذى اسم كان وعبدالله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته. ويحتمل أن الذى خبرها مقدماً وعبد الله بالرفع اسمها مؤخراً وابن بالرفع صفته (قوله ابن أبىّ) بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين (قوله ابن سلول) يكتب بالألف وهو مرفوع لأن سلول بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبىّ وأتباعه

بِهَـا شَهْرًا وَهُمْ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيُرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لَاأَرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْـهُ حِينَ أَمْرَضُ وَإِنَّمَـا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيـكُمْ وَلَا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا

مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبى فجر بهـا ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (قوله فاشتكيت) أى مرضت . وقوله بها شهراً زاد فى التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلهابها (قوله والناس يفيضون) بضم أوله أى يشيعون الحديث من الإفاضة وهى التكثير والتوسعة وسقط للحموى والمستملى قوله والناس (قوله ويريبنى) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أى يشككنى ويوهمنى (قوله اللطف) بضم أوله وسكون الطاء أى البر والرفق (قوله أمرض) بفتح الهمزة والراء (قوله ثم يقول) وللحموى والمستملى فيقول (قوله كيف تيكم) بكسر الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر قال فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (قوله ولا أشعر) بضم العين أى لا أعلم قال فى المختار وشعر بالشىء بالفتح يشعر شعراً فطن له ومنه قولهم ليت شعرى أى ليت علمى (قوله من ذلك) أى الذى يقوله أهل الافك (قوله نقهت) أى برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف [illegible] تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف نقوها ككلح كلوحا [illegible] صح [illegible] تم صحته فالناقه الذى برئ من المرض [illegible] قال فى المختار

وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِى الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِى التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ

نقه من المرض من باب طرب وخضع إذا صح (قولهوأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة واسم أمه سلمى زاد فى الأصل فى التفسير وهى بنت أبى رهم ابن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الافك ومسطح علم على ابنها (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (قوله المناصع) بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة (قوله متبرزنا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أى وهو متبرزنا أى موضع قضاء حاجتنا . ولغير أبى ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع (قوله إلا ليلا إلى ليل) أى إلا من الليل إلى الليل (قوله الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قوله أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام فى الفرع وغيره نعت للعرب وفى نسخة الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر قال النووى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الأولى أشهر وأقعد اه أى لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم فى التبرز (قوله فى البرية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية أى خارج المدينة (قوله أو فى التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاى مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى

مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَمَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا

(قوله رهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس (قوله فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أى أم مسطح قال فى المختار وقد عثر فى ثوبه يعثر بالضم عثاراً بالكسر وهو من باب نصر ودخل اه (قوله مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (قوله تعس) قال فى المختار والتعس الهلاك وأصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس من باب قطع (قوله هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة فى الفرع كأصله وقد تضم أى ياهذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس (قوله بقول الافك) هذه رواية الكشميهنى ورواية غيره بقول أهل الإفك (قوله فازددت مرضا إلى مرضى) أى معه ولأبوى ذر والوقت على مرضى قال فى الفتح وعند أبى سعيد من مرسل أبى صالح فقالت وماتدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى . وعند الطبرانى بإسناد صحيح عن أيوب عن بن أبى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ما تكلموا فيه هممت أن آتى قليبا فأطرح نفسى فيه (قوله إلى أبوى) أى إلى الذهاب إليهما (قوله أستيقن) أى أتيقن . وقوله

فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ

من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتهما . وقوله فأذن أى فى الذهاب (قوله لأمى) أى وهى أم رومان (قوله ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من تحدث ولأبى ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (قوله الشأن) أى الحال القائم بك من شدة الكرب والغم (قوله لقلما) اللام للتأكيد وقل فعل ماض وما بعدها زائدة للتأكيد (قوله وضيئة) بالرفع صفة امرأة أو بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها كذلك ، ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة أى وجيهة رفيعة المنزلة (قوله ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (قوله إلا أكثرن عليها) أى إلا أكثر نساء ذلك الزمان بالقول فى عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والأول هو الراجح لأن أمهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر كقوله حتى إذا استيأس الرسل فأطلق الإياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم وأرادت أمها بذلك أن تهون عليها بعض ما سمعت فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله فقلت سبحان الله) أى تعجبا من

وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ

وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ (قوله يتحدث) بالمضارع المفتوح الأول ولأبى ذر تحدث بالماضى وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمى ما شأنها فقالت بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت (قوله قالت) أى عائشة (قوله لا يرقأ) بالقاف والهمز أى لا ينقطع يقال رقأ الدمع أى سكن وانقطع . وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفى المغازى عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشياً عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (قوله استلبث الوحى) أى تأخر . وقوله الوحى بالرفع فاعل وقال ابن العراقى ضبطناه بالنصب على أنه مفعول أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النووى يدل على الرفع (قوله يستشيرهما) جملة حالية وإنما استشارهما [illegible] المشورة (قوله فى فراق أهله) [illegible] فى فراق [illegible] فراق

الْوِدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَارَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَاسْأَلِ

إليها(قوله فى نفسه)أى النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله من الود لهم بيان للذى يعلم فى نفسه والود المحبة (قوله أهلك) بالرفع خبر لمبتدإ محذوف أى هم أهلك وجوز بعضهم النصب أى أمسك أهلك لكن الأولى الرفع لرؤية معمر حيث قال هم أهلك وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكل الأمر فى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنمـا أشار وبرأها (قوله ولا نعلم والله إلا خيرا) إنمـا حلف ليقوى عنده عليـه الصـلاة والسـلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لأبى ذر (قوله لم يضيق الله عليك) وللحموى والمستملى لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (قوله والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس وللواقدى قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وإنمـا قال ذلك لمـا رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لأجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليـه فرأى أن يفارقها ليسكن ماعنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لا لعداوة لعائشـة وقال فى بهجة النفوس ممـا قرأته فيها لم يجزم على بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله واسأل الجارية تصدقك ففوض الأمر فى ذلك إلى نظره عليـه الصلاة والسلام فـكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقـة الأمر إلى أن تطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بمـا علمت وهى لم تعلم عن عائشة إلا البراءة

الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ

المحضة (قوله تصدقك) بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال والجزم فى جواب الأمر أى تخبرك بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشى قيل إن هذا وهم لأن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها هى قال فى المصابيح وهذا الأمر الذى قاله الزركشى ضعيف فإنه لم يرفع الاشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوى قال والخلاص عندى من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقا مجازياً باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد اه وهذا الذى قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لأنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس ألا تعجبت من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف . وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه يشاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . وفى ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة . وأجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل له الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد

هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيبُكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُول فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى فِى رَجُلٍ بَلَغَنِى أَذَاهُ فِى أَهْلِى فَوَاللهِ

الكتابة (قوله يريبك) بفتح الياء وضمها (قوله فقالت بريرة) هذا الجواب على سبيل العموم لأنها نفت عنها كل ماكان من النقائص من جنس ماأراد النبى صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره (قوله إن رأيت) بكسر الهمزة أى مارأيت فإن نافية بمعنى ما (قوله أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فيم مكسورة فصاد مهملة أى أعيبه (قوله قط) وفى رواية حذف قط (قوله أكثر) بالنصب صفة لأمر (قوله جارية) أى أنثى . وقوله حديثة السن أى قليلته (قوله تنام عن العجين) أى لأن الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (قوله الداجن) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى . وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبرانى مارأيت سها سيأ منذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتى الداجن (قوله فقام) أى على المنبر خطيبا (قوله فاستعذر) هو بالذال المعجمة . وقوله فقال الخ معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير (قوله يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الدال المعجمة من يقوم بعذرى

مَاعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ

إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من ينصرنى (قوله وقد ذكروا رجلا زاد الطبرانى فى رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل (قوله سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس وسقط لأبوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره بن اسحق وسعد ابن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخندق . وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع . وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لأن ابن اسحق جزم بأنها كانت فى شعبان وأن الخندق كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما فى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضاً فى سنة خمس خلافا لابن إسحق فيصح الجواب (قوله أنا والله) ولأبى ذر عن المستملى والله أنا (قوله أعذرك) بكسر الذال (قوله إن كان من الأوس) أى قبيلته وقوله ضربنا عنقه إنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (قوله من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والثانية بيانية ولأبى ذر من إخواننا الخزرج بإسقاط

سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ.

البيانية (قوله أمرتنا ففعلنافيه أمرك) إنمـا قال ذلك لمـا كان بينهم من قبـل فبقيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض فاذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا أمره (قوله فقام) أى بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (قوله سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (قوله صالحا) أى كاملا فى الصـلاح ولـكن تاب بعد ذلك توبة صالحـة رضى الله تعالى عنه ، وقوله ولـكن ولأبوى ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية أى أغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال أى لابن معاذ وقوله كذبت زاد فى رواية أبى أسامـة فى التفسـير أما والله لو كان من الأوس ماأحببت أن تضرب عنقه ، وقوله لعمر الله بفتح العين أى وبقاء الله ولأبى ذر عن المستملى والله لاتقتله قال فى الفتح وفسر قوله لاتقتله بقوله ولا تقدر على ذلك أى لأنا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بمـا نقل عن عبد الله بن أبى ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجـلا صالحا أى لم يتقدم منه مايتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه لـكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية ابن إسحاق فقال سـعد بن عبادة ماقلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة ياابن معاذ والله مابك نصرة رسول الله صلى الله عليـه

كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ

وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت . وفى بهجة النفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لاتقتله أى لاتجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة فأنت لاتستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا . قال وهذا غاية النصرة إذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لايقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل مااحتملت الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ماقال وإنما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع إخبارها بأنه صالح لأن الرجل الصالح أيضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ماتوالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن ينفى مافى ظاهر اللفظ مما لايخفى (قوله أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد فى التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولأبى ذر ابن حضير (قوله فقال) أى لابن عبادة (قوله كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لاتقتله بقوله كذبت لنقتلنه (قوله فإنك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله أى إنك تصنع صنيع

الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَلَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا

المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازرى لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد به أنه يظهر الود للأوس ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شىء وإخفاء غيره وقال ابن أبى جمرة وإنما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم إلا قام فى نصرته لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ماهو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (قوله فثار) بالثاء المثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (قوله حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير أن يقتتلوا (قوله يخفضهم) أى سكتهم وهون عليهم الأمر (قوله يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء (قوله لا يرقأ) بالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع (قوله ولا أكتحل بنوم) لأن الهم موجب للسهر وسيلان الدموع (قوله فأصبح عندى أبواى) أى أبو بكر الصديق وأم رومان أى جاءا إلى المكان الذى هى فيه من بيتهما (قوله قد) ولأبوى ذر والوقت وقد (قوله ليلتين) بالتثنية ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ليلتى قال الحافظ ابن حجر فى رواية الكشميهنى ليلتين ويوما أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتى تليه (قوله ويوما) ولأبى الوقت عن الكشميهنى ويومى بكسر الميم

حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَاهُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي

وتخفيف الياء ونسبتهما أى الليلة واليوم إلى نفسها لما وقع لها فيهما (قوله فبيناهما) أى أبواى (قوله وأنا أبكى) جملة حالية (قوله امرأة) لم تسم (قوله فجلست تبكى معى) أى تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها (قوله فبينا) بغير ميم ولأبى أسامة عن هشام فى التفسير فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (قوله من يوم قيل فىّ) بتشديد الياء ولأبى ذر يوم بالتنوين ولأبوى ذر والوقت لى (قوله لا يوحى إليه) أى ليعلم المتكلم من غيره وقوله فى شأنى أى أمرى وحالى. وقوله شىء ولأبوى ذر والوقت عن الكشميهنى بشىء (قوله قالت) أى عائشة (قوله فتشهد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه (قوله كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الافك (قوله فسيبرئك الله) أى بوحى ينزله (قوله وإن كنت ألممت) زاد فى رواية أبوى ذر والوقت بذنب أى وقع منك على خلاف

إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ

العادة وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى إنمـا أنت من بنات آدم إن كنت اخطأت فتوبى (قوله ثم تاب) أى من ذنبـه ورجع إلى الله تعالى (قوله تاب الله عليه) أى قبل توبته (قوله قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (قوله ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد (قوله إنى لبريئة) بكسر همزة إن لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم (قوله لا تصدقونى)

لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فَوَاللهِ مَا رَامَ

ولأبي ذر لا تصدقوني (قوله لتصدقني) بضم القاف وإدغام إحدى النونين فى الأخرى (قوله أبا يوسف) أى وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام. وقوله إذ أى حين (قوله فصبر جميل) أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر. وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه أى إلى الخلق قال صاحب المصابيح أنه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححاً عليه كراوية ابن اسحق فى سيرته (قوله على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله براءتى (قوله ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جريج فى روايته ووليت وجهى نحو الجدار (قوله ولكن) هو بتخفيف النون (قوله ينزل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (قوله وحيا) زاد فى رواية يونس يتلى (قوله يتكلم بالقرآن) بضم ياء يتكلم وعند ابن إسحق يقرأ فى المساجد ويصلى به (قوله يبرئنى الله) ولأبوى ذر والوقت تبرئنى بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (قوله ما رام) أى فارق من رام يريم ريماً وأما من طلب الشىء فيقال

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ وَلَاخَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْـهِ الْوَحْىَ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُـذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِى يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّـا سُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَـكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِى يَاعَائِشَةُ احْمَـدِى اللّٰهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللّٰهُ فَقَالَتْ لِى أُمِّى قُومِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللّٰهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللّٰهَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ

فيه رام يروم روما (قوله من أهل البيت) أى الذين كانوا إذ ذاك حضورا (قوله حتى أنزل الله عليه) ولأبى ذر عن الكشميهنى حتى أنزل عليه الوحى (قوله البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحى (قوله ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أى ينزل ويقطر (قوله مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (قوله سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف وأزيل (قوله وهو يضحك) أى سرورا (قوله أول) بالنصب خبر كان مقدم (قوله يا عائشة احمدى الله) وعند الترمذى أبشرى يا عائشة يا عائشة احمدى الله (قوله برأك الله) أى مما نسبه أهل الافك إليك بما أنزل فى القرآن (قوله فقالت) ولأبى ذر قالت (قوله قومى) أى لأجل ما بشرك به (قوله فقلت لا والله الخ) انما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم تشككوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (قوله إلا الله) أى الذى أنزل براءتى وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم

عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
ابْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ
فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ إِلَى قَوْلِهِ
غَفُورٌ رَحِيمٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ

الله فى بقرآن يتلى (قوله بالافك) أى بأبلغ ما يكون من الكذب (قوله عصبة) جماعة من العشرة إلى الأربعين والمراد عبدالله بن زيد وعبد الله بن رفاعة وحسان ابن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (قوله الآيات) أى فى براءتهم وتعظيم شأنهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا (فلما أنزل) أى وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قوله وكان ينفق على مسطح) أى لأجل قرابته وذلك لأن أم مسطح السلمى بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة . وقوله أثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف (قوله لقرابته) أى لأجل قرابته (قوله شيأ) ولأبى ذر عن الكشميهنى بشيء (قوله لعائشة) أى فيها من الإفك (قوله فأنزل الله) أى ليعطف عليه الصديق (قوله ولا يأتل) أى ولا يحلف وقوله أولوا الفضل أى الطول والإحسان والصدقة . وقوله والسعة أى الكثرة فى المال (قوله غفور) أى والجزاء من جنس العمل فإن تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولأبى ذر والوقت والسعة أن يؤتوا إلى قوله غفور رحيم (قوله فقال) أى عند ذلك

إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ يَازَيْنَبُ مَارَأَيْتِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللّٰهِ مَاعَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى فَعَصَمَهَا اللّٰهُ بِالْوَرَعِ

(قوله فرجع) بتخفيف الجيم . وقوله الذى كان يجرى أى يجريه له من النفقة
﴿فائدة﴾ قال ابن المقرى لوالده وقد امتنع من النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء فى رزقه
فان أمر الإفك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى * وعوتب الصديق فى حقه

فأجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة * إذا عصى بالسير فى طرقه
لأنه يقوى على توبة * توجب إيصالا إلى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق فى حقه

(قوله مارأيت) أى ما علمت من عائشة (قوله أحمى سمعى) أى أمنع سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع وبصرى من أن أقول أبصرت ولم أبصر فلا أكذب فيما سمعت ولا فيما أبصرت بل أصدق فى ذلك (قوله قالت) أى عائشة وقوله وهى أى زينب (قوله تسامينى) بضم التاء وبالسين المهملة أى تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (قوله فعصمها الله) أى حفظها ومنعها من أن تقول

١٢٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

بقول أهل الافك (قوله بالورع) أى بالمحافظة على دينها . قال الصلاح الصفدى رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه مختفيا فى خطابه بقبيح آثامه يامسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يانصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة عائشة زوج نبينا فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات (قوله عبد الله) أى ابن مسعود (قوله على يمين) أى محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (قوله وهو فيها فاجر) الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب (قوله ليقتطع) أى ليأخذ بغير حق بل لمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع . وقوله بها أى اليمين (قوله مال امرئ مسلم) أى أو ذمى أو معاهد والتقييد بالمسلم للغالب أو الشرف . وفى مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار . قالوا وإن كان شيئا يسيرا . قال وإن قضيبا من أراك ففيه أنه لافرق بين المال وغيره (قوله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شىء يداخل

١٢١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآيَةَ

١٢٢ — عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال فى النهاية والحاصل أن الصفات التى لا يليق وصف البارى تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال. أو يحمل على أن المراد بالغضب مثلا إرادة الانتقام وبالرحمة إرادة الافضال فيكون من صفات الذات. قال فى البخارى بعد ذلك قال فقال الأشعث بن قيس فىّ والله ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا فقال لليهودى احلف قال قلت يارسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى قال فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ إلى آخر الآية. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين (قوله لاتصدقوا أهل الكتاب) أى فيما ادعوا أنه أنزل من عند الله بدليل قوله ﴿وقولوا آمنا بالله﴾ وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها (قوله الآية) وسقط قوله الآية عند أبوى الوقت وذر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لايسئل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (قوله أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة وهى أخت عثمان بن عفان لأمه. وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن أبى معيط

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

١٢٣ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

(قوله رسول الله) وفى رواية الأصيلي النبي (قوله ليس الكذاب) ليس المراد نفى ذات الكذب عن هذا المصلح بل المراد نفى الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح أو لغيره لأن الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لإصلاح (قوله الذى) خبر ليس ولأبى الوقت والأصيلي بالذى (قوله يصلح) بضم الياء من الاصلاح والجملة صفة (قوله فينمى خيرا) أى يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح الياء من نماه وإن كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من أنماه قال البخارى وقال البيضاوى يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد فالأول من النماء والثانى من النميمة وقال الحموى هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن (قوله أو يقول حيرا) شك من الراوى والمراد أن يقول ماعلم من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشىء على خلاف الواقع ورد بأن هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع إذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس (قوله يوم الحديبية) حاصله كما ورد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ

خرج من المدينة معتمراً فحال كفار قريش بينـه وبين البيت الحرام فنحر الهدى وحلق رأسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم أى صالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بهـا إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبـل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح إلا ما استثنى فلما أقام بهـا أمروه عليه الصلاة والسلام أن يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت ياعم ياعم أى من الرضاعة فتناولها على فأخذ يدها وقال لفاطمة دونك ابنـة عمك فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا أحق بهـا وهى ابنة عمى . وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد ابنة أخى . فقضى بهـا النبى صلى الله عليـه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم . وقال لعلى أنت منى وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى . وقال لزيد أنت أخونا ومولانا . وصورة الـكتاب الذى كتب بالصلح أن علياً كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تـكتب محمد رسول لو كنت رسولا ما قاتلناك . فقال لعلى امحه . فقال على ما أنا بالذى أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلونها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح . فقال القراب بمـا فيه (قوله على أن من الخ) بدل من قوله ثلاثة أشـياء بإعادة الخافض (قوله ومن آتاهم) الواو للعطف على من آتاه ومجموع المتعاطفين واحـد من الأشياء الثلاثة (قوله لم يردوه) أى إلى النبى صلى الله عليـه وسلم (قوله وعلى أن يدخلها) معطوف على قوله على أن من وهذا هو الثانى وضمير يدخل البارز عائد على مكة والمراد يدخل مكة من عام

بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ

قابل فقابل صفة لموصوف محذوف وقوله ويقيم بالنصب عطف على أن يدخل وهو من تمام الثانى . وقوله بها أى بمكة وقوله ثلاثة أيام أى لا غير (قوله ولا يدخلها) بالنصب عطف على يدخل وهو الشىء الثالث (قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الأكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها ألف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخارى يحتمل أن تكون ساكنة اللام والباء مخففة (قوله السيف) بالجر بدلا من جلبان فقال فى الفتح كذا وقع مفسراً هنا وهو مخالف لما ورد من أنهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح . قال القراب بما فيه . إلا أن يقال المراد السيف مع قرابه وهو الأصوب قال الأزهرى الجلبان بجيم يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغموداً ويضع فيه سوطه وإداوته ويعلقها فى آخرة الرحل أو وسطه اه (قوله فجاء) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فجعل . وقوله أبو جندل وهو عبد الله بن العاصى بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام وقوله يحجل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم أى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجليه معاً (قوله فرده إليهم) أى رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل إلى المشركين محافظة للعهد ومراعاة للشرط . والحاصل أن أبا جندل أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده إلى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يامعشر المسلمين أرد إلى المشركين

١٢٤ — عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ

يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأباجندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وإنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحاً وعهداً ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصلح مع المشركين (قوله سعد بن أبى وقاص) هو الذى فتح مدائن كسرى وهو الذى بنى الكوفة وعن على رضى الله تعالى عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه إلا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم أحد أرم فداك أبى وأمى ورمى يوم أحد ألف سهم لم يخط واحدا منها وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأول من أراق دماً فى سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنونى فيها فانى لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما ادخرتها لهذا (قوله يعودنى) جملة حالية أى فى حجة الوداع أو فى الفتح أو فى كل منهما (قوله وهو) الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكى حال النبى صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير فى يموت لسعد بن أبى وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الأول المنفصل ويحتمل أن الضميرين عائدان على سعد فانه كان يكره الموت فى الأرض التى هاجر منها (قوله ابن عفراء) وفى رواية الزهرى عن عامر فى الفرائض لكن البائس سعد بن خولة . قال الدمياطى والزهرى أحفظ من سعد بن إبراهيم فلعله وهم فى قوله ابن عفراء ويحتمل أن لأمه اسمين خولة وعفراء

أُوصي بِمَالي كُلِّه قَالَ لاَ ، قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لاَ ، قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً

أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه (قوله قلت) هذا من قول سعد بن أبي وقاص (قوله فالشطر) بالرفع لأبوى ذر والوقت أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالى كله أى فأوصى بالشطر وقال الزمخشرى هو بالنصب على تقدير فعل أى أعين الشطر أو اسميه (قوله قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولأبى ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قوله فالثلث) هو بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أى الثلث كاف أو العكس وبالجر ولأبى ذر قال الثلث بغير فاء (قوله والثلث كثير) بالمثلثة أى بالنسبة إلى مادونه قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الإمام الشافعى رحمه الله وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى (قوله إنك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل أى لأنك (قوله أن تدع) الهمزة مفتوحة فأن تدع فى تأويل مصدر مبتدأ والتقدير تركك ورثتك أغنياء وخير خبر والجملة بأسرها خبر أن أو مكسورة على أنها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله فى حديث اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك . وورد أنه يقى الشرط

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِى أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ،

بلا جزاء وأجيب بأنه إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير لحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثراستعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق (قوله ورثتك) أى بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابى ولأبى ذر أن تدع أنت ورثتك (قوله عالة) بتخفيف اللام أى فقراء جمع عائل وهو الفقير (قوله يتكففون الناس) أى يبسطون أكفهم للسؤال أو يسألون مايكف عنهم الجوع أو يسألون الناس كفافا من الطعام (قوله فى أيديهم) أى بأيديهم أى يسألون بالأكف وضع المسؤل فى أيديهم (قوله أنفقت) أى ابتغاء وجه الله (قوله فانها صدقة) جواب الشرط أى فالأجر حاصل لك حيا وميتا (قوله حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأبى ذر على أنها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله على أنها عاطفة (قوله ترفعها) ولغير أبى ذر التى ترفعها (قوله إلى فى امرأتك) أى فمها (قوله أن يرفعك) أى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك. واتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (قوله فينتفع بك) أى بالغنائم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس أى من المسلمين (قوله ويضر) بالبناء للمجهول. وقوله

نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

١٢٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . يَاعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَاصَفِيَّةَ

آخرون أى من المشركين الذين يهلكون على يديك (قوله ولم يكن له) أى لابن أبي وقاص وقوله يومئذ أى يوم إذ عاده النبي صلى الله عليه وسلم (قوله إلا ابنة) أى واحدة وهى أم الحكم الكبرى ووهم من قال هى عائشة لأنها أصغر أولاده ولم تكن موجودة حينئذ عاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وإبراهيم ويحي وإسحاق وعبدالله وعبدالرحمن وعمران وصالح وعثمان فان قلت إن هذا الحصر يفيد أنه لم يكن له أولاد أخ مع أنه ليس كذلك أجيب بأن المعنى لم يكن له وارث من أرباب الفرائض أو من الأولاد إلا ابنة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (قوله الأقربين) أى الأقرب فالأقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اشتروا أنفسكم) أى من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم (قوله لاأغنى) أى لاأدفع (قوله ياعباس) عباس وصفية وفاطمة مبنيات على الضم وقول الزركشى يجوز فى عباس الرفع والنصب وكذا فى صفية عمة وكذا

عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَافَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَاشِئْتِ لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا

١٢٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ

١٢٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ

فاطمة بنت قال فى المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح إذ مثله من المناديات مبنى عن الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله ياصفية ويافاطمة ففيه دلالة على دخول النساء فى الأقارب (قوله ويافاطمة الخ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت فى أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب (قوله رجلا) لم يعرف اسمه (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للرجل . وقوله اركبها مقول القول والأمر للاباحه (قوله فقال) أى الرجل . وقوله بدنة أى هدى (قوله ويلك) هى كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك فى الموضعين من الراوى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال فى آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع كما ينتفع غيره وإن لم يشترط (قوله سعدبن عبادة) وهو سيد الخزرج

عَنْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِى الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا

١٢٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ بِى إِلَى رَسُولِ اللهِ

(قوله توفيت أمه) أى سنة خمس وهى عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية (قوله وهو غائب عنها) أى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (قوله أينفعها) أى عند الله . وقوله إن بكسر الهمزة . وقوله به أى بشىء . وقوله قال أى النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله نعم أى ينفعها عند الله (قوله قال) أى سعد . وقوله حائطى أى بستانى وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف سميت الحائط بالمخراف لما يخترف من ثمارها أى يجتنى منها (قوله صدقة عنها) أى عن أمى وفى رواية عليها والأولى أصح . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى (قوله فأخذ أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس وفى الأخذ دلالة على أن لزوج أم اليتيم النظر بالمصلحة فى أمر اليتيم [illegible] (قوله كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة [illegible] غير أحمق (قوله فليخدمك) [illegible]

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَاقَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا

١٢٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؛ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ، قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ، قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

أنس . وقوله فخدمته أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ماقال لى الخ) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر (قوله على ميقاتها) على بمعنى فى لأن الوقت ظرف لها (قوله ثم أى) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف (قوله بر الوالدين) أى بالاحسان إليهما وترك عقوقهما (قوله الجهاد فى سبيل الله) أى بالنفس والمال وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات لأن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لماسواها أضيع (قوله فسكت الخ) هذا من كلام ابن مسعود . وقوله عن رسول الله أى عن سؤاله (قوله ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال . وقوله لزادنى أى فى الجواب وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الجهاد وقد

١٣٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَـكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

١٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ

وردفى فضله حديث وهوماجميع أفعال البر فى الجهاد إلا كبصقة فى بحر وما جميع أفعال البر والجهاد فى طلب العلم إلا كبصقة فى بحر (قوله لاهجرة) أى واجبة من مكة الى المدينة والمراد لاهجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج . وأما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق إجماعا (قوله بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها لأنها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار إسلام (قوله جهاد) أى فى الكفار . وقوله ونية أى فى الخير يحصلون بها الفضائل التى فى معنى الهجرة . وقال النووى معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (قوله فاذا استنفرتم) بالفاء . فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى. وفى رواية أخرى وإذا بالواو واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء . وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى إذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه . وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية . وهذا الخبر ذكره البخارى فى باب فضل الجهاد أيضا (قوله لأطوفن) أى والله لأطوفن أى لأجامعن

أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

١٣٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ

(قوله أو تسع الخ) شك من الراوى وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ماينفى الكثير (قوله كلهن يأتى) بالتحتية ولأبى ذر تأتى بالفوقية (قوله يجاهد) هو صفة لفارس (قوله صاحبه) أى من كان فى صحبته. وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره . وفيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما نسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شيء مامن قلة الاحترام فقال له إن شاءالله ولم يقل له قل إن شاءالله لأنه إذا قال له قل كان فيه قلة أدب وقلة احترام فما فى بعض النسخ من إثبات قل تحريف (قوله فلم يقل) أى لكونه لم يسمعه أو سها وأما لو سمع ولم يسه لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأديب العبودية مع الربوبية والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلى الناس فى ذلك الشان (قوله فلم يحمل) بالتحتية ولأبى ذر فلم تحمل بالفوقية (قوله بشق رجل) أى نصفه كما فى رواية أخرى (قوله فرسانا) بكسر الفاء جمع فارس (قوله أجمعون) بالرفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من طلب الولد للجهاد (قوله الطاعون) هو قروح تخرج من البدن فتكون فى المراق أى

شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٣٣ — عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

المواضع اللينة والآباط والأيدى ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب. وقيل الطاعون وخز الأعداء من الجن والوخز طعن بإنفاذ. وقد ورد فى فضل الطاعون أحاديث. منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا إن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك. ومنها أن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه ما يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهداء (قوله شهادة لكل مسلم) أى فالميت به من شهداء الآخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار. وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى ﴿والشهداء عند ربهم﴾ وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشهادة سبع سوى القتل (قوله النبى) وفى رواية رسول الله (يوم الأحزاب) سمى به لتحزب القبائل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبى صلى

لَوْلَا أَنْتَ مَااهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا * وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذى أشار بحفره سلمان رضى الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والأنصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون

نحن الذين بايعوا محمدا * على الإسلام ما بقينا أبدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فبارك فى الأنصار والمهاجرة

(قوله ينقل التراب) أى من الخندق. وقوله وقد وارى أى ستر (قوله لولا الخ) قال الزركشى هكذا روى لولا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا اه ولاهم أصله اللهم نخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز. قال فى المصابيح هذا عجيب فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه الشريف غالباً (قوله فأنزل السكينة) وفى رواية فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن يكون موزوناً إلا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم فى المصابيح والمراد بالسكينة الوقار (قوله إن لاقينا) أى الكفار وقوله إن الألى هو من الألفاظ الموصولة لا من أسماء الاشارة (قوله بغوا علينا) من البغى وهو الظلم وهذا أيضاً غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير إن الألى هم قد بغوا علينا اه (قوله أبينا) أى امتنعنا مأخوذ من الإباء

١٣٤ — عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

١٣٥ — عَنْ زَيْد بْنِ خَالِد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وهو الامتناع وفى الحديث دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة إذ لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمراً لذلك لما ظهرت بطنه فأراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن . وفيه دليل على أن الرجز فى الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأنه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفى الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصين فى الجهاد الأصغر فمن باب أولى التحصين فى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وطريقه أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسوراً . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حفر الخندق (قوله من صام الخ) فان قلت إن أبا طلحة كان يفضل الافطار أجيب بأنه لا منافاة لأن هذا من الأمور النسبية فالقوى الصوم له أفضل والضعيف بالعكس الفطر له أفضل (قوله فى سبيل الله) أى طاعته أو القتال (قوله بعد) بتشديد العين وفى رواية بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وفى رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض وفى رواية تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض . وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما فى الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه بالأدنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه (قوله وجهه) أى ذاته فكنى بالعضو مخصوص عن الكل (قوله خريفاً) أى سنة من إطلاق [illegible] . وهذا

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا

الحديث ذكره البخارى فى باب فضل الصوم فى سبيل الله (قوله من جهز غازيا) بأن هيأله أسباب سفره وهل هذا عام فى العاجز وفى المستطيع أو مقصور على العاجز والظاهر الأول (قوله فقد غزا) أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء لأن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله مالايضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى أن لا يختلف أن أجره مضاعف كأجر العامل المباشر (قوله ومن خلف) أى قام بعده فى أهله ومن يتركه بأن ناب عنه فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (قوله فقد غزا) أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكان سبب فعله وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفى الطبرانى فى الأوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا فى أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره . وفى حديث عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة . فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير فى أهله كان له أجرغازيين أوغاز واحد . أجاب ابن أبى جمرة بأن ظاهر اللفظ

١٣٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من جهز غازيا أو خلفه بخير (قوله من احتبس) أى ربط فرسا فى سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (قوله إيمانا) منصوب على أنه مفعول له أى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لأمره (قوله وتصديقا بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك (قوله شبعه) بكسر المعجمة أى مايشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية أى مايرويه من الماء (قوله فى ميزانه) أى ميزان الشخص الحابس لها فى سبيل الله أى تكون تلك المذكورات فى كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة فى الميزان كما أن دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك ، وورد مرفوعا فى الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة وورد «المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكى المسك» وورد مرفوعا «من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة» وورد أن روحا زار تميما الدارى فوجده ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله أهله فقال روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «مامن امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة» وهذا الحديث ذكره

١٣٧ ـــ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَامُعَاذُ هَـلْ تَدْرِي حَقُّ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّـاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّـكِلُوا

البخارى فى باب من احتبس فرسا (قوله ردف) بكسر الراء وسكون الدال أى راكبا خلفه (قوله عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا اسويد فى تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهى حمرة يخالطها بياض ووهم عياض فى ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال إنهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة ابن عمرو وقيـل بالعـكس (قوله هل) ولأبى ذر وهـل وقوله حق الله كذا باسقاط ما فى الفرع وغيره وفى نسخة ماحق الله (قوله فان حق الله) الظاهر أن الفاء هنا على توهم دخول أما (قوله أن يعبدوه) وللـكشميهنى أن يعبدوا بحذف المفعول (قوله وحق العباد) بالنصب عطفا على حق الله ولأبى ذر وحق العباد بالرفع على الاستئناف وقوله على الله أى فضلا منه (قوله أفلا أبشر به) أى أقلت ذلك فلا أبشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قوله لا تبشرهم)

فان قلت هذا يخالف مافى حديث أبى هريرة الذى أورده مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من أصحابه لحاجة فانطلق أى النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه أبو هريرة وهو فى حائط أى بستان للأنصار فأعطاه نعله فقال له اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان أول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان ياأبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول منصوب بتقدير أعنى والثانى مرفوع خبر مبتدإ محذوف أى هما نعلا الخ بعثنى بهما أو بها فقال من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديى فخررت لاستى أى دبرى ولم يقصد عمر بضربه لأبى هريرة إذايته ولا رد أمر النبى صلى الله عليه وسلم وإنما رأى المصلحة فى عدم التبشير خوف الانكال فقال ارجع ياأبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء أى فزعت متغير الوجه لأجل البكاء فأتى عمر على أثرى فقال لى عليه الصلاة والسلام مالك ياأبا هريرة قلت لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثديى ضربة خررت لاستى فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمر ماحملك على مافعلت فقال يارسول الله بأبى أنت وأمى أبعثت أبا هريرة بما ذكر عنك قال نعم قال فلا يفعل فانى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم يعملون اه وقوله فخلهم ليس اعتراضا وإنما هو من تنبيه الإمام على مايرى المنبه أنه مصلحة ليرى الإمام رأيه فى ذلك والأظهر أن عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لاتبشرهم فيتكلوا فانه من إلهاماته النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ماسبق بيانه فى حديث معاذ . فالجواب أن الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الأمر

١٣٨ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ

فى حديث أبى هريرة فان قلت لم أذن لأبى هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بأنه أذن لأبى هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته . ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط وأما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له وأشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال إنما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وإنما منع عمر أبا هريرة من التبشير وإن كان للخواص مخافة أن يصل للعوام . فان قلت قد جاء فى الحديث أن معاذاً أخبر بها بعد موته (١) قلت يحتمل أنه رأى النهى عن التبشير إنما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال إنما كان فى بدء الأمر وأما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ (قوله فيتكلوا) بفتح التاء الفوقية مشددة من الاتكال وفى رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفى رواية بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اسم الفرس والحمار أى مشروعية تسميتهما باسم خاص (قوله الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولأبى ذر عن الكشميهنى ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر فى هذه الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها لركوب أو تجارة وعلى كل إما أن يقترن بالقنية طاعة فهو الأول أو معصية فهو الثالث أولا ولا فهو الثانى (قوله ستر) بكسر السين أى أنها تكون ساترة ومانعة له

(١) قول المحشى بعد موته أى عند احتضاره مخافة أن يموت كاتما للعلم وليس المراد أنه بعد خروج روحه أخبر بذلك

رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ

من الفقر . وقوله ربطها أى للجهاد (قوله فأطال) أى فى الحبل الذى يربطها به حتى تسرح فى المرعى (قوله مرج) بفتح الميم وسكون الراء وهو أرض واسعة ذات كلأ سميت مرجا لمرج البهائم فيها أى ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت (قوله أو روضة) شك من الراوى وهى الموضع الذى يكثر فيه الماء وأنواع النباتات من الرياحين وغيرها (قوله فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت (قوله طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء التحتية أى حبلها الذى تربط به ويطول لها وفى نسخة وطولها بالواو بدل الياء . وقوله ذلك بدل من طيلها (قوله من المرج) متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر فى أصابت (قوله كانت) أى مواضع إصابة الخيل المفهومة من قوله أصابت . وقوله له أى لصاحبها أى كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الإصابة (قوله فاستنت) بسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة أى رمحت بنشاط وفرح (قوله شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال فى شرفين أى شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت فى غيره (قوله وآثارها) أى المواضع التى أثرت فيها من الأرض بحوافرها عند خطواتها (قوله بنهر) بسكون الهاء وفتحها (قوله ولم يرد أن يسقيها)

رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذٰلِكَ

١٣٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ

أى وإذا حصل له الثواب عند عدم الإرادة فعند إرادته شربها أولى (قوله كان ذلك) أى شربها (قوله تغنيا) بفتح التاء الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة أى استغناء وقناعة بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بها مؤثرا لها على غيرها مأخوذ من قوله استغنيت بكذا عن كذا أى آثرته على غيره ورضيت به (قوله وتعففا) أى عن المسئلة وإضرار الناس له (قوله ثم لم) وفى نسخة ولم ينس . وقوله حق الله فى رقابها وهو أن ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لأن الخيل لا زكاة فيها (قوله ولا ظهورها) الحق المتعلق بظهورها هو أن يركبها غيرها إذا كان مضطرا للركوب وأن يعير الفحل من الخيل للنزوان (قوله فهى لذلك) أى للرجل المتصف بما تقدم (قوله ستر) بالكسر أى ساترة ومانعة من الفقر (قوله ربطها فخرا) أى لأجل الفخر والتعاظم (قوله ورياء) أى إظهارا للطاعة وفى الباطن بخلاف ذلك (قوله ونواء) بكسر النون وفتح الواو مع المد أى معاداة لأهل الإسلام . قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لأن هذه الثلاثة قد تفترق فى الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته (قوله فهى وزر) أى إثم . وقوله على ذلك أى الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخيل لثلاثة (قوله كان يوم عيد) بنصب يوم على أنه خبر كان مقدم

بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ

وجملة يلعب السودان اسمها مؤخر وبرفعه على أنه اسمها وجملة يلعب السودان خبرها وعبارة البخارى عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث[1] فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ . وقوله بعاث اسم حصن كان عنده وقعة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بمفاخر نفسه . وقولها وحول وجهه أى للإعراض عن ذلك لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره . وقولها فانتهرنى أى لتقريرها لهما على الغناء وقوله مزمارة الشيطان : يعنى الغناء . وأضافها للشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله . وقولها فلما غفل أى اشتغل أبو بكر بعمل . وفى رواية عندى أى مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندى (قوله السودان) أى الحبوش منهم لا كلهم (قوله بالدرق) جمع درقة وهى آلة معروفة يلعب بها يتقى بها المقاتل السلاح . وقوله الحراب جمع حربة (قوله فإما سألت الخ) هذا شك من عائشة رضى الله تعالى عنها أى طلبت منه النظر إلى لعبهم (قوله تشتهين) أى تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام (قوله أن تنظرين) أى إلى لعب السودان وهو بثبوت النون على إهمال أن على حد قول الشاعر * أن تقرآن على أسماء ويحكما *

---

(١) قوله بعاث بالعين والغين كغراب ويثلث موضع بقرب المدينة ويومه معروف اهـ قاموس

دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

١٤٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي

وفى رواية حذف أن (قوله خدى على خده) أى حالة كونهما متلاصقين الحد وإنما أقامها وراءه لئلا يطلع عليها السودان فهى تنظر وهى خلفه (قوله ويقول أى رسول الله للسودان (قوله دونكم) هو بالنصب على الاغراء أى الزموا هذا اللعب. وقوله بنى هو منادى حذف منه حرف النداء. وقوله أرفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة. وبنى أرفدة لقب على صنف من الحبشة وأرفدة جدهم الأكبر (قوله مللت) بكسر اللام الأولى أى سئمت (قوله حسبك) أى يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام. وقوله نعم أى حسبى. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدرق أى مشروعية اتخاذ الدرق (قوله رزقى) أى من الغنيمة (قوله تحت ظل رمحى) انما قال ذلك ولم يقل فى سنان رمحى ولا فى غيره من السلاح لأنه قد يحصل الرزق بغير القتال كرؤيته الرايات التى تجعل فى رأس الرمح فذلك كناية عن كون النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى العدو وولى قاتله أو لم يقاتله حصلت الغنيمة (قوله الذلة) بالذال المعجمة المكسورة. وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شىء واحد وهو القتل إن أوجبته المخالفة كما فى الحربيين أو الجزية إن أوجبتها المخالفة كما فى أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب أو الحد أو التعزير إن أوجبت أحدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الإسلام التى توجب القتل أو الجزية.

١٤١ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا

١٤٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

وهذا الكلام واضح فان من اتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله فله العز فى الدنيا والآخرة ألا ترى أن العلماء العاملين ينالهم العز فى الدنيا والآخرة حتى إن الملوك تأتى لخدمتهم كالعز بن عبد السلام فإنه كان يركب فى مركب ويأخذ السلطان بركابه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ماقيل فى الرماح (قوله رخص) أى بعد أن شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى القمل وكأن الحكة نشأت من أثر القمل (قوله فى قميص) أى فى لبس قميص . وقوله من حكة أى من أجل حكة قال النووى كغيره والحكمة فى لبس الحرير للحكة مافيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء فى ذلك السفر والحضر . وقيل يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة . وقد أجاز إمامنا الشافعى وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره . ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا . ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ إرهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية فى قلوبهم ولذا رخص فى الاختيال فى الحرب . وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبى دجانة وهو يتبختر فى مشيته إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لبس الحرير فى الحرب . وفى رواية بدل الحرب الجرب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ

(قوله لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) فقتالهم من علامات يوم القيامـة والترك كما قال ابن عبدالبر ولد يافث . وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون منهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا تركا لأنهم تركوا خارج السد الذى بناه ذوالقرنين (قوله صغار الأعين) من إضافة الصفة للموصوف أى أعينهم صغار (قوله حمر الوجوه) أى وجوههم حمر أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم وحمر بسكون الميم جمع أحمر (قوله ذلف الأنوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الأنوف وهو قصرها على انبطاح وقيل غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب (قوله كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أى الترس . وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء أى التى طرقت ودقت بالمطرقة ولأبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والأولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة أى التى ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية تقول طارقت بين النعلين أى جعلت إحداهما على الأخرى . قال البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (قوله قوما) أى وهم

١٤٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ

١٤٤ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترك (قوله نعالهم) جمع نعل . وقوله الشعر بفتح العين وتسكن أى أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم و كثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتال الترك (قوله أمرت أن أقاتل) أى أمرنى الله بأن أقاتل أى بالمقاتلة (قوله الناس) هو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون (قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى إلى أن يقولوا لا إله إلا الله أى كلمة الشهادة لأن هذه الكلمة أعنى لا إله إلا الله علم عليها و كلمة الشهادة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية وفى رواية مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند البخارى فى كتاب الايمان إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (قوله فقد عصم) أى حفظ (قوله إلا بحقه) أى الإسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (قوله وحسابه على الله) أى فيما يسره من الكفر والمعاصى يعنى أنا نحكم عليه بالإسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام (قوله أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا متحركة

فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا الْعَـدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَـا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَـةَ فَإِذَا

خلافا للناوى على الجامع الصغير (قوله فى بعض أيامه) أى التى خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد (قوله انتظر) الجملة خبر أن ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب وأصل التركيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب فى بعض أيامه (قوله مالت الشمس) أى زالت وفيه دليل على أن السنة فى القتال أن يكون عشية ولم يكن هذا الأمر إلا إذا فاته القتال غدوة لأنه قد جاء فى غير هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل أول النهار فان فاته أوله تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرياح ويدعوا لكم إخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لأن الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين فى زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذى كان بافريقية بل ربما أصاب العدو منهم فأرسلوا إلى عمر ابن الخطاب يطلبون منه النجدة فأرسل إليهم عبد الله بن الزبير يسألهم عن كيفية قتالهم فأخبروه بأنهم يرجعون إلى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فأنكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وأمرهم بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فأتوا إليه بعده فقاتلوا فانتصروا . فانظر كيف كانت أفعاله مشتملة على فوائد لا تنحصر (قوله ثم قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا (قوله لا تمنوا لقاء العدو)

لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

أى لأن الانسان لايعلم مايؤول إليه الأمر فربما أن العدو يغلبكم (قوله العافية) أى من الأمور والمصائب التى تتضمن لقاء العدو (قوله فاصبروا) أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة لأن النصر مع الصبر (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل للجنة الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الأمهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين . قال ابن الجوزى إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال (قوله ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله منزل الكتاب) أى يامنزل الكتاب أى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم﴾ أو المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (قوله ومجرى السحاب) إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره الله فإنه قدر جريان السحاب بسرعة وكأنه يسأل سرعة النصر والظفر (قوله وانصرنا عليهم) أى فأنت المنفرد بالفعل

١٤٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ

من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه فى النصرة بنعمه فأشار بالأولى إلى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية إلى نعمة الدنيا وبالثالثة إلى أنه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الأخروية والدنيوية وحفظهما فأبقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس (قوله كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصور أى أنملة من أنامل الأصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الإنسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكر الله على سلامتها بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها أن يصلى ركعتى الضحى سواء كان قادراً على الصدقة عن كل واحد أو عاجزاً وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع الذى اختص بها الآدمى وكل سلامى مبتدأ أو مضاف إليه واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات (قوله من الناس) صفة لسلامى (قوله عليه صدقة) جملة من مبتدأ وخبر فى محل رفع خبر كل . فان قلت كان القياس أن يقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه قد جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (قوله كل يوم) هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة (قوله تطلع فيه الشمس) الجملة فى محل

صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

١٤٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ

جر صفة ليوم (قوله يعدل) أى الشخص المسلم أى يصلح أو يحكم بالعدل ويعدل فى تأويل مصدر مبتدأ على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . وقوله صدقة خبر والتقدير عدله صدقة (قوله ويعين) أى المسلم المكلف أى يساعده (قوله فيحمل عليها) بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وضمير يحمل المستتر عائد على المسلم ومفعول محذوف والتقدير فيحمل الراكب (قوله أو يرفع) أى المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة بأحد الأمرين وأو للشك من الراوى أو للتنويع (قوله والكلمة الطيبة) وذلك كالسلام أو كيف حالكم أو رزقكم الله العافية (قوله وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة وفى رواية بضمها (قوله يخطوها إلى الصلاة) ومثلها كل طاعة (قوله ويميط الأذى) أى من شوك وحجر ومن الأذى الماكسون . وإماطة الأذى أدنى شعب الإيمان وأعلاها لا إله إلا الله فيسن الجمع بينهما ليكون آتياً بالأدنى والأعلى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من أخذ بالركاب وغيره (قوله ما فى الوحدة) ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسى ومعناها الانفراد (قوله ما أعلم) أى علمه مثل العلم

١٤٧ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

الذى أعلمه فما واقعة على العلم وهى فى محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علماً (قوله ما سار) جواب لو وهذا القياس استثنائى فيستثنى نقيض التالى ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس علماً مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله راكب) مثله الماشى من باب أولى لأن الماشي يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يأنس بدابته (قوله بليل) وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه (قوله وحده) وكذا إذا كان معه ثان ومحل كون الشخص منهياً عن السير وحده ما لم يكن أنسه بالله سبحانه وتعالى لأن هذا لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام أنت الصاحب فى السفر . وقوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه عز وجل يقول الله أنا جليس من ذكرنى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السير وحده (قوله جاء رجل) وهو جاهمة بن العباس ابن مرداس كما عند النسائى وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقى (قوله أحىّ) الهمزة للاستفهام وحى مبتدأ . وقوله والداك فاعل أغنى عن الخبر (قوله قال نعم) أى حيان (قوله قال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ففيهما) أى الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لأن مابعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها لأن الفاء الداخلة على جاهد واقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير إذا كان الأمر كما قلت فجاهد

١٤٨ ـــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً

(قوله فجاهد) أى اتعب نفسك فى رضا والديك وابذل مالك فى محبتهما وليس المراد ظاهره وهو إيصال الضرر لهما . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجهاد باذن الأبوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما فى ذلك الأصح نعم لشمول طلب البر (قوله بامرأة) أى ولا بأمرد (قوله ولا تسافرن) أى سفرا طويلا أو قصيرا (قوله إلا ومعها محرم) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الأمين وامرأة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعى لا من الجملة الأخيرة لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم ولم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل مع المرأة إلا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضى معطوفا عليه وأجيب بأن الواو للحال أى لا يخلون فى حال إلا فى مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (قوله فقام رجل) لم يعرف اسمه (قوله اكتتبت) بضم همزة الوصل وسكون

قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

١٤٩ — عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ

الـكاف وضم التاء الأولى و كسر الثانيـة فهو فعل مبى للمجهول أى كتب اسمى وأثبت فى تلك الغزوة فى جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان (قوله فى غزوة كذا و كذا)لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التعبير (قوله امرأتى) لم يعلم اسم تلك المرأة (قوله حاجة) حال من قوله امرأتى (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فحج)بالادغام ولأبى ذر فاحجج بفك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الأهم لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم . وفى الحديث دلالة على أن مستمع العلم لايكون بحثه فى العلم إلا لمجرد العمل به لا لمجرد الـكلام والظهور لأن هذا الصحابى لما سمع حكمين لم يسأل إلا عما احتاج إليه فى ذلك الوقت . وهو السؤال عن الخروج مع امرأته . وفى الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما أحدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب من اكتتب فى جيش (قوله عن أبى بردة) وفى نسخة عن بردة أنه سمع أباه والنسخة التى فيها عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هى الموافقة لما جرى عليه المصنف من أنه لايذكر إلا الصحابى الآخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التى فيها عن بردة أنه سمع أباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حالا من الأب والتقـدير حالة كون الأب قائلا عن النبي أوناقلا عنه (قوله ثلاثة) مبتـدأ والمسوغ للابتـداء بالنكرة الوصف

أُجُورَهُم مرتين الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران ومؤمن من أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران والعبد

المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال . وقوله يؤتون خبر المبتدأ (قوله الرجل) هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول الرجل (قوله فيعلمها) أى مايجب تعليمه من الدين (قوله فيحسن) بفاء العطف ولأبى ذر ويحسن (قوله ويؤدبها) أى يعلمها الأخلاق الحميدة (قوله فيحسن أدبها) بأن يكون برفق من غير عنف وضرب وإنما غاير بين الأدب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفى والثانى شرعى أو الأول دنيوى والثانى دينى (قوله فيتزوجها) أى بعد أن يصدقها (قوله فله أجران) هما أجر العتق وأجر التزويج وإنما اعتبرهما لأنهما الخاصان بالإماء دون السابقين من التعليم والتأديب (قوله أهل الكتاب) هم اليهود والنصارى (قوله الذى كان مؤمنا) أى بنبيه موسى أو عيسى سواء كان إيمانه بنبيه معتبرا بأن آمن به قبل نسخ كتابه بأن آمن بعيسى قبل إرسال النبى صلى الله عليه وسلم وبقى مؤمنا بعيسى إلى أن أرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن به أو كان غير معتبر بأن آمن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لأنا إذا قلنا إن بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبى للمؤمن من أهل الكتاب إلا محمدا صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالإيمان إنما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب

الأجر مرتين . أجيب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق فى قوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ الآية المفسر بأخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له فى التوراة والإنجيل فإذا بعث صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر . فان قلت فاذا كان الأمر كما ذكرت فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره . أجيب بأن إيمانه أولا تعلق بأن الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانيا تعلق بأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان لجاء التعدد . واستشكل دخول اليهود فى ذلك لأن شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر فى العمل به فيختص الأجر بالنصرانى . وأجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره لكن قال فى الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل إلى بنى إسرائيل فمن أجاب منهم نسب إليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور نعم الاشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى فى سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبدالله بن سلام وغيره ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآيات فىّ وفيمن آمن معى وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من أهل

الَّذِي يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين . قال الطيبي فيحمل أجر الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة اه ويمكن أن يقال إن الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم فى الكتاب بقاءه على مابعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل «أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال إن دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضى تمسكه بالمغير والمبدل لأن التغيير والتبديل لم يكونا عامين فى سائر ماوجد من الأنجيل واعلم أن حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لأن النساء شقائق الرجال وجرى الحاكم والعينى على أنه لابد أن يكون إيمانه بنبيه معتبرا (قوله فله أجران) أجر بايمانه بنبيه وأجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله يؤدى حق الله) بأن امتثل امره واجتنب نهيه (قوله وينصح لسيده) أى فى الخدمة بأن لايتهاون ولا يتكاسل (قوله فله أجران) أجر على أدائه حق الله وأجر على نصيحته سيده وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

١٥٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا كَانَ أَمَرَ بِحَرْقِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا

(قوله نهى) أى نهى تحريم قال ابن عمر وجدت أمرأه مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل النساء والصبيان ومحل النهى عن قتل النساء إذا لم يقاتلن وإلا قتلن وأما الصبيان فنهى عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وإنما نهى عن قتلهن وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل النساء فى الحرب (قوله عن أبى هريرة الخ) نص الحديث من أوله عن أبى هريرة أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما . وقوله فى بعث كان أميره حمزة بن عمرو الأسلمى كما عند أبى داود باسناد صحيح . وقوله فأحرقوهما بقطع الهمزة . وقوله حين أردنا الخروج أى للسفر وودعناه . وقوله تحرقوا بالتشديد وروى بالتخفيف (قوله فلان وفلان هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد الله (قوله إن النار الخ) هذا مقول القول . وقوله لا يعذب بها إلا الله هو خبر بمعنى النهى وهو نسخ لأمره السابق وفى رواية ابن لهيعة وإنه لا ينبغى ولابن اسحاق ثم رأيت أنه لا

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

١٥٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ

ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله قال البيضاوى إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد ولذلك أوعدها الكفار . وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها فى الاضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه وإليه أشار بقوله فى الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله ﴿ نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين ﴾ أى تذكيراً بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها اه وقد اختلف السلف فى التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر غيره (قوله فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفى باب التوديع فان أخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يعذب بعذاب الله (قول دخل) أى مكة . وقوله عام الفتح أى فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (قوله وعلى رأسه المغفر) جملة حالية من فاعل

يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

١٥٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعدالفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (قوله جاء رجل) هو أبو برزة الأسلمى (قوله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (قوله اقتلوه) أى لأنه ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وأبو برزة أوالزبير بن العوام أو سعد بن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز إقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لأبى حنيفة وتأول الحديث بأنه قتل ابن خطل فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل الأسير وقتل الصبر (قوله ذهب) ولأبى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله له) أى لابن عمر فأخذه العدو أى من أهل الحرب (قوله فظهر عليه) أى غلب وتقوى وانتصر عليه أى العدو وفى نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى (قوله فرد) أى الفرس . وقوله عليه أى على ابن عمر . وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن

١٥٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة إلا فى الآبق فقال مالكه أحق به مطلقاً وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا غنم المشركون مال المسلمين (قوله تكفل الله) أى ضمن على سبيل الفضل والاحسان (قوله لا يخرجه إلا الجهاد) برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة فى محل نصب على الحال من قوله لمن جاهد (قوله وتصديق) بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته أى كلمات الله تعالى القرآنية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج أمران الجهاد وتصديقه بكلمات الله (قوله بأن يدخله) متعلق بتكفل ولابن عساكر أن يدخله أى يدخله بفضله بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا نوزن مع حسناته (قوله أو يرجعه) معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدى بنفسه قال تعالى ﴿فان رجعك الله﴾ أى يرجعه إلى وطنه إن لم يمت فى الجهاد (قوله مع أجر) ولابن عساكر ولأبى ذر عن الكشميهنى مع ما نال من أجر أى بلا غنيمة إن لم يغنموا وقوله أو غنيمة أو مانعة خلو

١٥٥ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَاأَحْمِلُكُمْ وَمَاعِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا

فتجوز الجمع لأن الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر فقط وإما بأجر وغنيمة معا وهذا بخلاف التى فى أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم (قوله نفر) بفتح النون والفاء هو من ثلاثة إلى عشرة (قوله الأشعريين) اسم قبيلة (قوله نستحمله) أى نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل فى غزوة تبوك (قوله لاأحملكم) وأما ماورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم لايقول لا فمحمول على الغالب أو يقال لم يقلها على قصد الامتناع أو قال لهم ذلك لأجل قطع تعلقهم من غير الله ولينزلوا أمرهم به تعالى (قوله وأتى) بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول (قوله بنهب إبل) أى غنيمة من الابل (قوله فأمر لنا) عطف على مقدر والتقدير فأتينا فأمر لنا (قوله بخمس ذود) بالاضافة وهى على معنى من أى بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو مابين الاثنين والتسعة أو مابين الثلاث والعشرة من الابل (قوله غر) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس أى بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهى سنام البعير وأعلاه أى بيض أسنامها (قوله فلما

قُلْنَا مَاصَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

١٥٦ — عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ

انطلقنا) أى بالإبل التى أعطاها لنا (قوله ماصنعنا) أى أى شىء صنعناه وهذا استفهام توبيخ لأنفسهم (قوله لا يبارك لنا) فيما أعطاناوهو خبرأودعاء (قوله أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى والمراد بالنسيان السهو (قوله لست أنا حملتكم) بالفعل الماضى وفى بعض النسخ أحملكم بالمضارع وقصد بذلك إزالة المنة عليهم باضافة النعمة إلى الله تعالى ونفيها عن نفسه (قوله على يمين) أى على محلوف يمين والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفى رواية لمسلم على أمر بدل قوله على يمين (قوله خيرا منها) أى من اليمين أى من الخصلة التى تعلق بها اليمين (قوله وتحللتها) أى خرجت من حرمتها إما باستثناء أو كفارة قاله البخارى ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم من ذلك الوقت إلا أن يريد عليه مال فى ثانى حال وفى الحديث دليل على جواز فعل مايحنث بل على طلبه وفى حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لأنه نهى عن الحلف به مطلقا . وأما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وأمر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قال أبو عبد الله ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ماسأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أوفى، بفتح الهمزة وسكون

يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّـةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّـا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْنَا إِنَّمَـا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ

الواوخلافا للمناوى على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو أيضا (قوله مجاعة) أى جوع شديد وهو بالرفع فاعل أصاب (قوله ليالى خيبر) أى غزوة خيبر وكانت سـنة سبع من الهجرة (قوله وقعنا فى الحمر) أى غنمناها والحمر جمع حمار وفى رواية البراء وابن أبى أوفى فى المغازى فأصابوا حمرا فطبخوها (قوله منادى) هو أبو طلحة (قوله أ كفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عسا كر أن أ كفئوا أى أميلوا القـدور ليراق مافيها (قوله ولا تطعموا) بفتح التاء الفوقية والعين المهملة أى لاتذوقوا (قوله قال عبد الله) أى ابن أبى أوفى (قوله فقلنا) أى قال بعض الصحابة (قوله عنها) وفى نسخة إسقاطها وهى على تقديرها (قوله لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثـه المشدد أى لم يؤخذ منها الخمس (قوله قال) أى عبدالله بن أبى أوفى (قوله وقال آخرون) أى من الصحابة (قوله حرمها) أى حرم النبى صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية (قوله البتة) أى قطعا من البت أى القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لاقطع كما قيل (قوله وسألت الخ) هـذا ظاهر فى أن الصحابى وهو عبد الله بن أبى أوفى سأل التابعى وهو سـعيد بن جبير وذلك لا يضر

ابْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ

(قوله حرمها) وفى نسخة إنما حرمها أى الحمر الأهلية وهى مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا له ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت إلى الآن وكذا القبلة كانت أولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الأهلية قال بعضهم:

وأربع تكرر النسخ لها ۞ جاءت بها النصوص والآثار

فقبلة فمتعة لخمرة ۞ كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب أى باب حكمه وهو الاباحة للغانمين أى إباحة أكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الإسلام من القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما فى البخارى عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته . والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب لا الفانيد والسكر

١٥٧ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

والأدوية التى تندر الحاجة إليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الأجرة كما تلزمه الغنيمة إذا أتلف بعض الأعيان فان احتاج إلى ملبوس لبرد أوحر ألبسه الإمام بالأجرة مدة حاجته ثم يرده إلى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله (قوله عن النعمان الخ) ذكر هذا الحديث البخارى مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس فى أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال إنى مستشيرك فى مغازى هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس فان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى . وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا سرنا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى فى أربعين ألفا فقام ترجمانه فقال ليكلمنى رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما أنتم قال نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة فى نعيم لم ير مثلها قط ومن بقى منا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ

١٥٨ — عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ

ملك رقابكم فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات (قوله شهدت) أى حضرت (قوله وكان) جملة حالية قرنت بالواو (قوله فى أول النهار) وهى الغدوة (قوله انتظر) أى القتال فى آخر النهار (قوله حتى تهب) بضم الهاء أى تخرج بعد زوال الشمس (قوله الأرواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشيء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وحكى ابن جنى فى جمعه أرياح وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب (قوله وتحضر الصلاة) أى صلاة الظهر بدليل رواية ابن أبى شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال . وهذا الحديث ذكره البخارى فى آخر باب الجزية والموادعة (قوله عن أسماء) هى أخت عائشة لأبيها أبى بكر لا لأمها (قوله ابنة) ولأبى ذر وابن عساكر بنت (قوله قدمت) بكسر الدال وسكون التاء وعلى جار ومجرور متعلق بقدمت وأمى فاعل قدمت واسمها قيلة أى أتت لى وحضرت عندى أمى وهى بنت الحرث بن مدركة كما قال الزبير بن بكار

فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِيهَا

(قوله وهى مشركة) جملة حالية من أمى (قوله فى عهد قريش) متعلق بقدمت أى فى معاهدتهم للنبى صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال (قوله إذ عاهدوا) علة لقوله عهد قريش لأنهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أى اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية (قوله ومدتهم) أى التى كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا على عهد أى وفى مدتهم أى زمنهم أى زمن عهدهم ففيه إشارة إلى تقدير مضاف فى الأول فقوله فى عهد قريش أى فى مدة عهد قريش (قوله مع أبيها) متعلق بقدمت أى قدمت أم أسماء مع أبيها أى أبى أم اسماء واسمه الحرث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد أسماء من جهة أمها (قوله فاستفتت) بتاء التأنيث الساكنة فاعله ضمير عائد على أسماء أى قال عروة بن الزبير الراوى عنها فاستفتت أى سألت النبى صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم فى الفعلين العائد على أسماء وهو معطوف على قدمت أى قالت قدمت على أمى وقالت أيضاً فاستفتيت فقلت فهو من كلام أسماء (قوله وهى راغبة) أى فى أن تأخذ منى بعض المال أو راغبة فى الاسلام (قوله أفأصلها) بهمزة الاستفهام ولأبى ذر فأصلها بحذفها أى أفأعطيها (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صليها) أى

١٥٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي

أعطيها وفى الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة (قوله لما قضى الله الخلق) أى أوجد الخلق أى جنس الخلق لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات (قوله كتب) أى أمر الله القلم أن يكتب (قوله فى كتابه) أى كتاب الرب أى الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفى نسخة فى كتاب بدون ضمير (قوله فهو عنده) هذه العندية ليست عندية مكان لأنه مستحيل فى حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو إشارة إلى أن هذا الكتاب مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك (قوله فوق العرش) أى دونه أى أقل جرما منه ففيه إشارة إلى أنه لا شىء أعظم من العرش ونظير هذا قوله تعالى ﴿بعوضة فما فوقها﴾ أى فما هو أصغر منها فالمراد فوقها فى القلة فالله تعالى ضرب المثل بالأصغر والأكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لأن اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفى الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئنا نسألك عن هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شىء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبرانى فى صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا « إن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحى ويعز ويذل

ويفعل ما يشاء ، وعند ابن إسحاق عن ابن عباس أيضاً قال إن فى صدر اللوح المحفوظ لا إله إلا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن به وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله فى حجر ملك وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ فى جبهة إسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اهـ (قوله إن رحمتى) بكسر الهمزة وهو حكاية لما فى الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على أنه معمول لكتب (قوله غلبت غضبى) حاصل ذلك أن الرحمة فى حقه تعالى عبارة عن إرادة الانعام والاحسان أو الانعام نفسه والغضب عبارة عن إرادة الانتقام والعقاب أو الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات أو فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب أى إن تعلقات رحمتى كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهى قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله أكثر من انتقامه فلا يقال على الأول إن الارادة واحدة فكيف يقال إنها غالبة فقوله غلبت أى كثرت على الغضب باعتبار ذاتها أو تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى أنه أكثر أفعاله فقسط الخلق منها أكثر من قسطهم منه لأنها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم إلا بتقدم موجبه ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شىء من الطاعة ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه شىء من المخالفات وفى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها أو تعلقها

١٦٠ — عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ

وإنما كانت سابقة عليه لأنها مقتضى ذاته المقدسة ولأنها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة للإنسان قبل أن يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف، وهذا الحديث ذكره البخاري فى كتاب بدء الخلق (قوله بينا) هى بغير ميم. وقوله عند البيت أى المعهود وهو الكعبة ولا تنافى بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتى ورواية كنت فى بيت أم هانىء ورواية كنت فى شعب أبى طالب لأنه كان أولا فى بيت أم هانىء وهو عند شعب أبى طالب والإضافة فى بيتى لأدنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل وإسرافيل فاحتملوه حتى وضعوه فى الحجر (قوله بين النائم واليقظان) أى بين حالة النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا فى القصة كلها وأما ما وقع فى رواية شريك فى التوحيد فى آخر الحديث فلما استيقظ فإن قلنا بالتعدد فلا اشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظ أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوى وقال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (قوله وذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بأن قال بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت أن المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وفى ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى أنه يجوز

مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَـانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ

نوم جماعة معا بشرط أن يكون كل منهم ساترا لعورته عن الآخر وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت يعنى رجلا بين رجلين (قوله فأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (قوله بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة أو الشين المعجمة أو السين المشددة (قوله من ذهب) إنما كان من ذهب إشارة إلى ذهاب الأذى عنه صلى الله عليه وسلم . فإن قلت إن استعمال الذهب حرام . أجيب بأنه لم يحرم حينئذ لأن تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والإسراء كان بمكة قبل الهجرة أو يقال إن المستعمل له هو الملائكة (قوله ملىء) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنياً للمفعول والتذكير باعتبار كونه إناء . ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولأبى ذر عن الكشميهنى ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفى بعض النسخ ممتلىء ولم يذكرها القسطلانى ولا الأجهورى فلعلها رواية لغير البخارى (قوله حكمة) أى علما نافعا . وقوله وإيمـانا أى تصديقاً والمراد زيادة الحكمة والايمـان وإلا فهما حاصلان للنبى صلى الله عليـه وسلم فان قلت إنهما غير محسوسين فـلا يوصفان بالامتلاء . أجيب بأن المراد أن الطست ملىء شيئاً لا يعلمه إلا الله نشأ عنـه الحكمة والإيمان أو يقال إنهما جسما ولا مانع من تجسيم المعانى (قوله فشق) بفتح الشين مبنياً للفاعل فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفى رواية بضم الشين مبنياً للمجهول وكان الشق بآلة لم يرد فى تعيينها شىء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق أربع على الراجح أولاها وهو صغير عند حليمة السعدية

الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُوتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ

والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج وأخرج فى المرة الأولى العلقة السوداء وأخرج فى باقى المرات ما تجمع فى محلها وقيل جزئت أربعة أجزاء وأخرج فى كل مرة جزءاً (قوله من النحر) أى النقرة المنخفضة التى توضع عليها القلادة (قوله مراق) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقق بقافين فأدغمت الأولى فى الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهرى لا واحد له من لفظه أى فهو اسم جمع (قوله ثم غسل) بضم الغين مبنياً للمجهول (قوله البطن) أى مجاوره وهو القلب (قوله بماء زمزم) إنما خص لأنه أفضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقى الأنهر قال الشاعر

وأفضل المياه ماء قد نبع * من بين أصابع النبى المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر * فنيل مصر ثم باقى الأنهر

أوخص لأنه يقوى وإنما قيل لها زمزم لأن هاجر لما عطش ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ماء فلم تجد فنزل جبريل فضرب الأرض بريشة من جناحه فسال الماء فصارت هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمى أى اجتمعى وفيها لغات ثلاثة أحدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زم زم (قوله ثم ملىء) أى البطن أى مجاوره وهو القلب لأن الحكمة والايمان إنما يوضعان فى القلب لا فى البطن (قوله حكمة وإيمانا) أى شيأ ينشأن عنه لا يعلمه إلا الله أو ملىء نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما (قوله وأتيت) بضم الهمزة مبنياً للمجهول

الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ

(قوله بدابة) أى من دواب الجنة . وقوله أبيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظراً لكون الدابة فى المعنى حيوانا أو مركوبا (قوله دون البغل) أى أقل منه وقوله وفوق الحمار أى أعلى منه (قوله البراق) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو البراق وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته فى مشيته أو من البريق وهو اللمعان وهو لشدة بياضه وتلألؤ نوره والأصح أنه جامد غير مشتق وهو من جملة أربعين ألف براق معدة للنبى صلى الله عليه وسلم ترعى فى مروج الجنة (قوله فانطلقت مع جبريل حتى أتينا الخ) هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولعل الراوى اختصر حيث لم يذكر ما وقع له فى الطريق من العجائب وذهابه إلى المسجد الأقصى كما فى التنزيل ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح (قوله السماء الدنيا) أى القربى منا وهى من موج مكفوف أى محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا روى الطبرانى فى الأوسط وابن المنذر وابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس وروى أبو الشيخ وابن أبى حاتم عن كعب قال السماء الدنيا أشد بياضاً من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف والأخضر يرى من بعد أزرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين السماء والأرض خمسمائة عام وغلظ كل سماء خمسمائة عام كذلك إلى السماء السابعة إلى العرش » (قوله قيل من هذا) أى قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السماء افتح

قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

ولأبي ذر فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قوله قال جبريل) وفي رواية قيل جبريل أي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقائل على كل هو جبريل ولم يقل أنا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم إفادة الجواب (قوله قيل من معك) أي قال الخازن وفيه إشارة إلى أن السماء شفافة لا تحجب ما وراءها (قوله قيل محمد) ولأبي الوقت قال محمد (قوله أو قد أرسل اليه) أي قال الخازن أحضر وقد أرسل اليه أي للعروج به إلى السموات (قوله قال نعم) أي قال جبريل نعم أي أرسل اليه (قوله قيل مرحباً) أي صادف مكانا رحبا أي واسعا . وقوله به ليست في القسطلاني والأجهوري فلعلها زيادة من الناسخ (قوله ولنعم المجيء جاء) أي ولنعم المجيء الذي جاء فالموصوف محذوف وجملة جاء صلة فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته مطلقاً لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتأخير ولا حذف والتقدير جاء ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء فنعم المجيء مجيئه (قوله فسلمت عليه) أي على آدم لأن السلام يطلب من القادم (قوله من ابن) فيه افتخار ببنوته عليه الصلاة والسلام (قوله السما الثانية) هي من مرمرة بيضاء (قوله من معك) والأصيلي ومن معك (قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبي ذر

قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَ وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ

(قوله فأتيت)هو من كلام النبي ﷺ (قوله يحي وعيسى) هما ابنا خالةعند إمامنا الشافعى مجازاً لأن يحي بن أشاع وعيسى بن مريم بنت حنة وهي أخت أشاع لجدة عيسى حنة أخت أشاع أم يحي وحقيقة عندالإمام مالك لأن لأن مريم أخت أشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعدأى مجتمع بعضه فى بعض يميل إلى الحمرة والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس أى حمام وما ذكر من كونهما فى السماء الثانية هو أحد القولين وهوالراجح والآخر أنهما فى السماء الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير فقال آدم فى السماء الدنيا ويوسف فى السماء الثانية وابناالخاله يحي وعيسى فى السماء الثالثة وإدريس فى السماء الرابعة وهرون فى السماء الخامسة وموسى فى السماء السادسة وإبراهيم فى السماء السابعة . وهذا مرجوح والراجح ما فى البخارى (قوله فقالا) أى يحي وعيسى (قوله السماء الثالثة) وهي من حديد (قوله قيل أوقد أرسل إليه) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى قال أوقد أرسل إليه (قوله فأتيت يوسف)ولأبى ذر فأتيت على يوسف وفى رواية فإذا هو قد أعطى شطر الحسن وفى رواية أحسن ماخلق الله قدفضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ

جزأ من حسن النبي صلى الله عليه وسلم لأن حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن أى مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم غلب جلاله على جماله فلم يفتتن به أحد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن القارض

بجمال حجبته بجلال ٭ طاب واستعذب العذاب هناكا

(قوله فسلمت عليه) وسقط لأبى ذر لفظ عليه (قوله فقال مرحبا) ولأبى ذر قال مرحبا (قوله السماء الرابعة) وهى من نحاس (قول قال حبريل) ولأبى ذر قيل جبريل (قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لغير أبى ذر (قوله ولنعم) ولأبى ذر ونعم (قوله إدريس) هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه أخنوق بالقاف فى آخره أو أخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو أول من خاط (قوله مرحبا من أخ) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبابك من أخ وخاطبه بلفظ الأخوة وإن كان المناسب لفظ البنوة لأن إدريس جد نوح تلطفا وتأدبا وتأنيسا والأنبياء إخوة (قوله السماء الخامسة وهى من فضة (قوله قال جبريل) ولأبى ذر قيل جبريل (قوله ومن معك) هو بالواو

أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى

(قوله على هرون) وهو الرجل المحبب فى قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سوداء تكادتضرب إلى سرّته من طولها وقد ورد أنه يكون فى الجنة بلحية لكن تعقبه ابن‌حجر فانه سئل عن حديث الترمذى فى دخول أهل الجنة مردا أبناء ثلاث وثلاثين وفى بعض كتب الفارسية أن لابراهيم لحية ولأبى بكر الصديق لحية فى الجنة هل‌ذلك صحيح أم لا فأجاب لم يصح أن للخليل والصديق لحية فى‌الجنة ولاأعرف ذلك فى شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الأخبار المشهورة لكن أخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود بسند ضعيف فى‌أهل الجنة أنهم جرد مرد إلاموسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب إلى سرته ذكره القرطبي فى تذكرته وذكر فى تفسيره أن ذلك ورد فى حق هرون أيضا . ورأيت بخط أهل العلم أنه ورد فى حق آدم ولا أعلم فى ذلك شيئا ثابتا والله أعلم (قوله فسلمت عليه) سقط لأبى ذر لفظ عليه (قوله السماء السادسة) وهى‌من ذهب (قوله قيل محمد) وفى نسخة قال . وقوله صلى الله عليه وسلم سقط فى رواية أبى‌ذر (قوله قال نعم) قيل سقط هذا فى‌الفرع اليونينى (قوله ولنعم) ولأبى ذر نعم (قوله فأتيت على موسى) وهورجل طوال سبط آدم كأنه من رجال أزد شنوأة

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى قِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَارَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِى بُعِثَ بَعْدِى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنَ ابْنٍ

(قوله فسلمت عليه) ثبتت هذه الزيادة لأبى ذر عن الكشميهنى (قوله فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (قوله بكى) أى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا (قوله قيل) أى قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام (قوله هذا الغلام) أى الشخص العظيم الزائد فى القوة فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشأنه وإنما هو إشارة إلى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا فى الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع للسن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته وهذا مع مابعده فيه إشارة إلى تعظيم النبى ﷺ وأمته بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر (قوله السماء السابعة) هى من ياقوتة حمراء (قوله قيل من هذا) أى قال البواب بعد أن استفتح جبريل باب السماء (قوله قال نعم) قيل هذه الجملة ثابتة فى رواية وفى أخرى إسقاطها (قوله ونعم المجىء) بغير لام وفى رواية أبى ذر ولنعم بإثباتها (قوله فسلمت عليه) إثبات عليه فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى

وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَآذَانِ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ

وفى رواية غيره إسقاطها (قوله مرحبابك) وفى رواية إسقاط بك (قوله فرفع) بضم الراء أى كشف وقرب إلى. وقوله البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة أى بمقابلتها وهو من العقيق وسمى معموراً لعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (قوله فسألت جبريل) أى عن البيت المعمور (قوله آخر ما عليهم) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذا الدخول آخر ما عليهم أى آخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك أبداً بل يقفون بين السماء والأرض يهللون ويسبحون إلى يوم القيامة. وفى رواية آخر بالنصب على الظرفية قال فى المطالع والأول أوجه أى لظهور المعنى عليه (قوله ورفعت إلى سدرة) أى كشف لى عنها وقربت إلى وهى سدرة نبق (قوله المنتهى) أى التى ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من أمر الله ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح فى اللغة سكون الموحدة (قوله كأنها قلال) بكسر القاف جمع قلة وهى الجرة العظيمة تسع قربتين وشيأ سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيده أى يرفعها (قوله هجر) بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهى قرية بقرب المدينة المنورة (قوله كآذان الفيول) بضم

جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ مَاصَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَاتُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ

الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور أي مثل آذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار لأن كل ورقة تغطي الدنيا (قوله نهران باطنان) أي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (قوله ظاهران) أي في الدنيا (قوله فسألت جبريل) أي عن الأنهار الأربعة (قوله ففي الجنة) أي فكائنان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان إلى الدنيا أبدا (قوله فالفرات) هو بالتاء وصلا ووقفا ومن قال بالهاء فقد أخطأ وهو في العراق (قوله والنيل) هو نهر مصر وهما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها (قوله بالناس) المراد بهم بنو إسرائيل (قوله عالجت بني إسرائيل) أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة (قوله وإن أمتك لاتطيق) لم يقل إنك وأمتك لا تطيقون لأن العجز مقصور على الأمة لا يتعداهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة (قوله فارجع إلى ربك) أي المكان الذي ناجيت فيه ربك (قوله فاسأله) أي التخفيف كما في نسخة (قوله فسألته) أي طلبت منه التخفيف

ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَاصَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ سَلَّمْتُ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا

(قوله فجعلها أربعين) الحاصل أن مرات المراجعة على هذه الرواية خمس والذى يؤخذ من رواية مسلم أن مرات المراجعة تسع لأنه قال فحط عنى خمسا ثم قال فلم أزل أرجع بين ربى وبين موسى يحط عنى خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائى عن أنس فقيل لى إنى يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفى آخره فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك قال فعرفت أنها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم أرجع ذكره فى المواهب (قوله ثم مثله) أى ثم قال موسى مثل ماتقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (قوله فجعل ثلاثين) أى فجعلها الله ثلاثين صلاة وفى نسخة ثم بدل الفاء (قوله ثم مثله) أى ثم قال موسى مثل ماتقدم أيضا . وقوله فجعل عشرين أى فجعلها الله عشرين فضمير جعل عائد على الله والضمير الواقع مفعولا أولا محذوف فى نسخة ثابت فى أخرى (قوله ثم مثله) أى ثم قال موسى مثله (قوله فجعل عشرا) أى فجعلها الله عشرا فالمفعول الأول محذوف (قوله قلت) وفى نسخة فقلت (قوله سلمت) بتشديد اللام من التسليم أى سلمت وانقدت فلم أراجعه لأنى استحييت منه جل وعلا وزيد فى غير رواية أبى ذر هنا بخير (قوله فنودى) أى من قبل الله عز وجل . وقوله إنى بكسر الهمزة . وقوله قد أمضيت

١٦١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فريضتي أي أنفذتها بخمس صلوات . وقوله وخففت عن عبادي أي من خمسين إلى خمس . وقوله وأجزى الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزى قال تعالى ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾ فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة لا من الإجزاء . وفى الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه ردّ على أبي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع . وهذا الحديث ذكره البخاري فى باب ذكر الملائكة (قوله عن ابن مسعود) هو عبد الله ابن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لأمتي مارضى لها ابن أم عبد وسخطت لها ماسخط لها ابن أم عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمته وهديه أي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الأدمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال إذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره فى سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فإذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات . قال الشعبي ذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه لقى ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فأمر رجلا ينادى فيهم من أين القوم فناداهم فأجابه ابن مسعود أقبلنا من الفج العميق فقال أين تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر إن فيهم رجلا عالما فأمر رجلا فناداهم أي القرآن أفضل فأجابه ابن مسعود ﴿الله لا إله إلا هو الحيّ القيوم﴾ الآية فقال عمر فنادهم أي القرآن أحكم فقال ابن مسعود ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ فقال فنادهم أي القرآن أجمع فقال ابن مسعود ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ۞ ومن يعمل مثقال ذرة

عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ

شرا يره ﴾ فقال عمر فنادهم أى القرآن أخوف فقال ابن مسعود ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانىّ أهل الكتاب﴾ الآية فقال عمر نادهم أى القرآن أرجى فقال ابن مسعود ﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ الآية . فقال عمر أفيكم عبد الله بن مسعود فقالوا نعم انتهى وإنما كان أخوف القرآن ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾ الآية . لأن قوله فيها ﴿من يعمل سوأ يجز به﴾ يشمل الصغيرة والكبيرة من مؤمن أو كافر ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى المصائب فى الدنيا . روى له عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون روى عنه الخلفاء الأربعة (قوله حدثنا) أى أنشأ لنا خبرا حادثا (قوله وهو الصادق) جملة اعتراضية وهو أولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك فى جميع الأحوال بخلاف جعلها حالا فتفيد اتصافه بذلك فى حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع (وقوله المصدوق) أى الذى يصدقه الرب فيما وعده به أو الذى يصدقه الغير (قوله إن أحدكم) أى إن الواحد منكم يامعشر بنى آدم وإن بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وأحدهنا بمعنى واحد لا بمعنى أحد التى للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا فى النفى نحو لا أحد فى الدار فأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة (قوله يجمع) بالبناء للمجهول أى يضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ليتخمر فى المدة المذكورة حتى يهيأ للخلق وفسر الجمع فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بأن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة

المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها فى الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بأن الصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبه انتهى وذكر النووى فى شرحه على الأربعين ما نصه : وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع فى بطن أمه يحتمل أنه يجمع ماء الرجل والمرأة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى ﴿خلق من ماء دافق﴾ الآية ويحتمل أن المراد أنه يجمع من البدن كله وذلك أنه قيل إن النطفة فى الطور الأول تسرى فى جسد المرأة أربعين يوما وهى أيام الوحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر فى الطور الثانى فتأخذ فى الكبر حتى تصير مضغة ثم فى الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور فى داخل جوفها الحوايا والأمعاء ثم إذا تم الطور الثالث وهو أربعون يوما صار للمولود أربعة أشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود يقال إن النطفة إذا استقرت فى الرحم أخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة أم غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها فى الرحم دما ولم تكن نسمة وإن قال مخلقة قال الملك أى رب أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد ما الرزق ما الأجل وبأى أرض تموت فيقال له اذهب إلى أم الكتاب فإنك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها فى أم الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتى على آخر صفته . ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام

أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اُكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ

النووى باختصار (قوله خلقه) الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لايجمع فالمراد مادة خلقه أو أن الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الأمير أى مضروبه (قوله فى بطن أمه) أى مجاور بطنها وهو الرحم لأن جمع الخلق إنما هو فى الرحم (قوله ثم يكون علقة) أى دما غليظا جامداً (قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم وهو أربعون يوما (قوله مضغة) أى قطعة لحم بقدر ما يمضغ (قوله مثل ذلك) أى مثل الزمان المتقدم . واعلم أنه اختلف فى أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (قوله ثم يبعث الله ملكا) أى فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه وظاهر الحديث أن بعث الملك إنما يكون بعد الأربعين الثالثة وصح فى حديث آخر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين أو اثنين وأربعين يوما وأشبه ما يجمع به بينهما حمله على أن بعض الأجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين وأربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لأنه يقتضى نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى ﴿فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ أى بنفخ الروح

وَأَجَلَه وَشَقِي أَو سَعِيدٌ ثُمَّ يَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنكُمْ لَيَعمَلُ

فيه (قوله فيؤمر) مبنياً للمفعول وفى رواية أبى ذر ويؤمر بالواو (قوله بأربع كلمات) أى بكتبها (قوله اكتب عمله) أى من خير أو شر (قوله ورزقه) أى ما ينتفع به حلالا أو حراماً قليلا أو كثيراً فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم (قوله وأجله) أى مدة عمره طويلة أو قصيرة (قوله وشقى أوسعيد) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله أن يقول وسعادته أو شقاوته. أجيب عن ذلك بأن نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقى أو سعيد والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع فى حديث أبى ذر فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما فى حديث مسلم. فالمراد بأمر الملك بكتابة ذلك إظهار له لا إنفاذه وكتابته وظاهر الحديث الأمر بكتابة هذه الأربع ابتداء وليس مراداً وإنما المراد كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول يارب ما الرزق ما الأجل ما العمل وهل هو شقى أو سعيد (قوله ثم ينفخ فيه الروح) أى بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الأربعة. واعلم أن حكمة تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة إلى أن نفخت فيه الروح مع أن الله قادر على أن يخلقه فى أقل من لمحة أن فى التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جراً ومنها إظهار قدرته

حَتَّى مَايَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَايَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْـهِ

تعالى حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنسانا حسن الصورة متحلياً بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على إعادته وحشره للحساب (قوله ليعمل) أى بعمل أهل الجنة (قوله حتى ما يكون) بنصب يكون بأن المضمرة وما نافية غير كافة عن العمل لأن شرط الكافة أن تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر فى شرحه على الأربعين حيث قال إن ما كافة والفعل مرفوع (قوله وبين الجنة) أى الوصول إلى الجنة (قوله إلا ذراع) فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقى بينه وبين مقصده موضع ذراع من الأرض وقال النووى فى شرح أربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم إذا تكلم فى آخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اه (قوله فيسبق عليه كتابه) بضمير متصل بكتاب وفى رواية الأربعين الكتاب بالتعريف أى الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه (قوله فيعمل بعمل أهل النار) وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى يعمل بعمل أهل النار أى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما بعده المستند إلى خلق الدواعى فى قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفى بعض روايات الأحاديث وإنما الأعمال بالخواتيم والأعمال بخواتيمها وفى حديث صحيح اعملوا فكل

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٦٣ — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ

ميسر لما خلق له أى فذو السعادة ميسر لعمل أهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل أهلها . فإن قيل قال الله تعالى ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لانضيع أجر من أحسن عملا﴾ ظاهر الآية أن العمل الخالص من المخلص يقبل وإذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الأمن من سوء الخاتمة فالجواب أن ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل أن يقال إن من أخلص العمل لا يختم له إلا بخير دائما وإن خاتمة السوء إنما تكون فى حق من أساء العمل أو خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس أى فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها . وحاصل هذا الاحتمال أن قوله وعملوا الصالحات محمول على من أخلص العمل ومن أخلص العمل لا يختم له بالسوء أصلا (قوله ويعمل) أى بعمل أهل النار . وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم . وقوله الكتاب بلام التعريف هنا (قوله فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها وقال القاضى وغيره وهذا القسم الثانى كثير جدا لخبر إن رحمتى سبقت غضبى . وفى رواية تغلب غضبى بخلاف ما قبله فإنه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك . وفى الحديث دلالة على أن مصير الأمور فى العاقبة إلى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة (قوله الملائكة) اختلف فى حقيقتهم فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام

«٢٥»

فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه

لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة (قوله تنزل في العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (قوله وهو السحاب) أي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوى للعنان أدرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا في وجه (قوله فتذكر) أي الملائكة وقوله الأمر قضي أي الذي قضي فقضي صلة لموصول محذوف * والحاصل أن الملائكة تسمع في السماء ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على أن السحاب في كلام الراوي مجاز عن السماء فقوله وهو السحاب أي السماء (قوله فتسترق الشياطين السمع) أي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع أي سمعه مستخفيا . وقوله فتسمعه أي ما تذكره الملائكة فالاستماع المذكور كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه ما عند الإمام أحمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا رمى بشهاب يحرق ما أصاب منه فشكوا ذلك لإبليس لعنه الله فقال ما هذا إلا لأمر عظيم قد حدث فبعث جنوده فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي قرية على ليلة من مكة فأخبروه قال هذا الحدث الذي حدث وجاء عن ابن عباس أيضا أن الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما أحد منهم يريد استراق السمع إلا رمى بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطئ أبدا فنهم

إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

١٦٣ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ

من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس فى البرارى (قوله فتوحيه إلى الكهان) أى فتلقيه الشياطين إلى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ، ومثله الفعال فيما ذكرا ، أي مثل فعل فعال فى وصف المذكور وهو الكاهن وهو من يخبر بالمغيبات المستقبلة (قوله فيكذبون) أى الكهان قال فى المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن علم وكتب اه وقال فى المصباح الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو سواء فيه العمد والخطأ إذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة والاثم يتبع العمد (قوله معها) أى مع الأشياء المسموعة من الشياطين . وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفى اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة

وفعـلة لمرة كجلسه ، وفعـلة لهيئة كجلسه

وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أن الحارث ابن هشام) يحتمل أن يكون الحارث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل أنها حضرت الحارث بن هشام وهو يسأل فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فهذا يدل على أنه مرسل (قوله كيف ياتيك الوحى) أى على أى حالة يأتيك الوحى أى حامله فإسناد

الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَيَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَايَقُولُ

الإتيان إلى الوحى مجاز والمراد به الموحى به والوحى لغة الإعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع إعلام الله أنبياءه بالشيء إمابكتاب أو برسالة ملك أو بمنام أو بالهام وقديجىء بمعنى الأمر نحو «وإذ أوحيت الى الحواريين» الآية وبمعنى التسخير نحو «وأوحى ربك الى النحل» الآية أى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخر ماذكره فى الآية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون للعقلاء. وبمعنى الإشارة نحو «فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا» (قوله كل ذاك) قال القسطلانى بغير لام بين الذال والكاف أى إتيان الوحى (قوله يأتى) وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى يأتينى (قوله الملك) أى جبريل. وقوله أحيانا أى أوقاتا (قوله فى مثل صلصلة الجرس) أى مشابها صوت الجلجل الذى يعلق برؤس الدواب (قوله فيفصم) بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب أى يقلع ويزول عنى ما يغشانى من شدة الوحى (قوله وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وحفظت ماقاله الملك قال فى المختار وعى الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال فى المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه (قوله وهو أشده على) أى الإتيان فى مثل صلصلة الجرس. وقوله ويتمثل أى يتصور. وقوله رجلا أى كصورة رجل كدحية الكلبى وهو أجمل الصحابة وإنما تمثل له فى صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط (قوله فأعى ما يقول) أى أحفظ الذى يقول وهذا

١٦٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله أجود الناس) بالنصب خبر كان أى أكثرهم جودا وإعطاء (قوله وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفى رمضان حال سدت مسد الخبر والأصل وكان أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا فى رمضان فهذا التركيب نظير قولك أخطب ما يكون الأمير قائما قال فى الخلاصة

وقبل حال لا يكون خبرا * عن الذى خبره قد أضمرا

كضربى العبد مسيئا الخ (قوله حين يلقاه جبريل) متعلق بأجود أى فى وقت ملاقاة جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذ فى ملاقاته زيادة ترق فينبغى لمن اجتمع بالأكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم (قوله فيدارسه القرآن) بنصب القرآن مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب (قوله فلرسول الله) بلام الابتداء وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (قوله أجود) بالرفع خبر المبتدأ أو خبران (قوله من الريح المرسلة) يحتمل أنه أراد بها

١٦٥ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَـا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِـكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

١٦٦ ـــ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْـهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَـدَاةِ

التي أرسلت بالبشرى بين يدى رحمـــة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى ﴿والمرسلات عرفا﴾ وأحد الوجوه فى الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات فى الإحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير فى العباد بنشر الريح المطر فى البلاد وشتان مابين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعـد موتها والأول أبلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبـل أن يسئل وإذا وجد جاد وإذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعـاد ويظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر ممـا يظهر منه فى غيره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ذكر الملائكة أيضا (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) هذا كناية عن الجماع (قوله فأبت) أى امتنعت زاد البخارى فى كتاب النكاح من طريقة شعبة أن تجيء (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهر الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بمـا إذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث إليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار فخص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا قال أحدكم آمين (قوله يعرض عليه) أى على روحه

وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

١٦٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانَ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ

فقط أو على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه أو على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه (قوله فمن أهل الجنة) إن قلت إن فيه اتحاد الشرط والجزاء مع أنه لا . من تغايرهما . أجيب بأن التغاير موجود فى المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد وأقيم المضاف إليه مقامه فجر بجره (قوله فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهل النار . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى صفة الجنة (قوله يعقد) بفتح أوله من باب ضرب كما فى المختار أى يربط ولعل هذا العقد معنوى (قوله الشيطان) أى إبليس أو أحد أعوانه (قوله قافية) هى مؤخر العنق وهو القفا . وقوله إذا هو متعلق بيعقد (قوله يضرب على كل عقدة) أى يحجب الحس والإدراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية أى فى مكانها أى القافية (قوله عليك ليل طويل) أى قائلا باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدأ محذوف أو ليل مبتدأ وعليك خبر مقدم أو عليك إغراء والتقدير عليك بالنوم . وقوله ليل طويل مبتدأ خبره محذوف

فَذَكَرَ اللّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

١٦٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ

تقديره أمامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية مستأنفة تعليل للأولى (قوله انحلت عقدة) أى واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة أى ثانية (قوله فإن صلى) أى فرضا أو نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت عقده الثلاث لأن الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (قوله فأصبح نشيطا) أى لما وفقه الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان (قوله وإلا) أى بأن لم يفعل الثلاث المذكورة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس وجنوده (قوله أما) بتخفيف الميم أداة استفتاح بمنزلة ألا قال فى المغنى أما على وجهين أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكثر قبل القسم كقوله

أما والذى أبكى وأضحك والذى * أمات وأحيا والذى أمره الأمر

والثانى أن تكون بمعنى حقا ظرف أيضا مفرد بالاستفهام على خلاف فى ذلك وهذه تفتح بعدها أن كما تفتح بعد حقا وهى حرف عند ابن خروف جعلها مع أن ومعموليها كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفارسى فى يازيد . وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال آخرون هى كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شىء أى ذلك الشىء حق فالمعنى أحق وهذا هو الصواب وموضع

وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ

١٦٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك فى قوله

أحقا أن جيرتنا استقلوا ٭ وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله أفى الحق أنى مغرم بك هائم ٭ وأن وصلتها مبتدأ والظرف خبره اه (قوله إن أحدكم الخ) وفى رواية لأبى داود لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله وعند الإسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله تعالى (قوله إذا أتى أهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قوله جنبنا) أى أبعد عنا الشيطان . وقوله ما رزقتنا أى من الولد . وقوله فرزقا ولدا أى ذكرا أو أنثى (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها أى لم يصبه أى الولد فى بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بأن اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد إن الذى يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه وفى الجامع الصغير ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخارى عن أبى هريرة وفى الحديث قال عليه الصلاة والسلام «من قال بسم الله عند ما يجامع فإن رزق ولدا أعطى بعدد أنفاسه وما تناسل منه حسنات إلى يوم القيامة» وفى حديث مسلم «ما من مولود يولد إلا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه» قال أبو هريرة اقرؤا إن شئتم «إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانُ لَا أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَ

١٧٠ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

النووى ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك وأشار القاضى إلى أن جميع الانبياء يشاركونهما فى ذلك ذكره فى شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس أيضا (قوله فدعوا الصلاة) أى اتركوا الصلاة التى لاسبب لها متقدم (قوله حتى تبرز) أى تظهر الشمس وترتفع قدر رمح (قوله ولا تحينوا) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحتية أصله تتحينوا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفا أى لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر مرتب (قوله بين قرنى شيطان) أى جانبى رأسه يقال إن الشيطان ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها . ولأبى ذر عن الكشميهنى الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد (قوله أو الشيطان) شك من الراوى (قوله لا أدرى أى ذلك قال) هذا يقتضى أن الشك من ابن عمر والذى فى البخارى أنه من الراوى عن هشام ولفظه لا أدرى أى ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر فى السند ونص البخارى فى السند حدثنا محمد أبأنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر انتهى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ

١٧١ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وجنوده (قوله يأتي الشيطان) وفي نسخة شيطان أحدكم أي فيوسوس له (قوله من خلق كذا) أي بالتكرار مرتين (قوله فإذا بلغه) أي بلغ الشيطان هذا القول أي قول من خلق ربك (قوله فليستعذ) أي الأحد بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾ (قوله ولينته) من الانتهاء أي وليزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر إلى قطع كلام الشيطان بالإعراض عنه فإن الأمر الطارئ بغير أصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو أذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فإن الجواب يؤخذ من كلامه فإن أوله يناقض آخره فإن جميع المخلوقات من إنس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه أن يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ويمتد القول إلى مالا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من أصله بالمرة لعنه الله. وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة إبليس وجنوده أيضا (قوله عمران بن حصين) يستجاب الدعاء عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعا فعاد فعادت له زيارة الملائكة

اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ

(قوله اطلعت) بتشديد الطاء أى أشرفت ليلة الاسراء أو فى المنام (قوله الفقراء) بالنصب مفعول ثان لرأى إن كانت علمية فان كانت بصرية فالفقراء مفعول وأكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجىء الحال معرفة وهو قليل (قوله فرأيت أكثر أهلها النساء) أى لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة بسبب نقص عقلهن أو لكفرهن العشير أى الزوج أى إنكارهن ما أنعم به عليهن وفى حديث ابن سعد فى صفة أدنى أهل الجنة إن لكل رجل زوجتين وحديث أبى يعلى عن أبى هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور فى الكتاب وحديث رأيتكن أكثر أهل النار إذ لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة وكذلك كونهن أكثر ساكنى النار لا ينافى كونهن أكثر من الرجال فى الجنة إذ مفاد كونهن أكثر ساكنى النار أن ساكنى الجنة منهن أقل من ساكنى النار منهن وهذا لا ينافى كونهن فى الجنة أكثر من الرجال وإنما ينافيه أن ساكنى الجنة منهن أكثر من ساكنى النار منهن وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله أو زمرة) أى جماعة (قوله تلج الجنة) أى تدخلها قال فى المختار ولج يلج

فِيهَا وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

بالكسر ولوجا أي دخل اه (قوله على صورة القمر) أي في الاضاءة والحسن (قوله لا يصقون) بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه (قوله فيها) أي في الجنة (قوله ولا يتمخطون) أي لا يسيل من أنفهم شيء مستقذر (قوله ولا يتغوطون) أي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معا. زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك وينشأ كريح المسك (قوله آنيتهم فيها) أي في الجنة وقوله الذهب أي والفضة (قوله وأمشاطهم) أي التي يتمشطون بها لا لا تساخ شعورهم بل للتلذذ (قوله ومجامرهم) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المبخرة التي يتبخر فيها فسمي بها البخور مجازا أو هي باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار أي وعود مجامرهم (قوله الألوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الأصمعي أراها فارسية عرّبت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بأن العود إنما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها. وأجيب باحتمال أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق إلا إحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتأذى بها من يمسكها أصلا أو يقال يشتعل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك أو تفوح رائحته بغير اشتعال (قوله ورشحهم المسك) أي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (قوله ولكل واحد منهم

زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ

زوجتان) أى من نساء الدنيا . وقيـل من الحور العين فان قلت ماوجه التثنية وقديكون للشخص أكثر . قلت قدتكون التثنية نظراً لما ورد من قوله تعالى جنتان وعينـان ومدهامتان أو يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك أو يقال إن التثنية باعتبار الأقل لكل واحد وإلا فقد ورد عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة إلا ويزوج اثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من أهل الدنيا ليس منهن امرأة إلا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى . وفى رواية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يارســول الله أوله قوة ذلك قال إنه ليعطى قوة مائة . وفى رواية إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها أهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا . وقوله زوجتـان بتاء التأنيث والأشهر تركها (قوله يرى) بضم أوله مبينـا للمفعول . وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع نائب فاعله ولأبى ذر يرى مبينا للفـاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ مافى داخل العظم (قوله سوقهما . جمع ساق وهوما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما لئلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ . وفى بعض النسخ ساقهما بإفراد ساق (قوله من وراء اللحم) أى والجلد . وقوله من الحسن أى من أجل الحسن والضياء البـالغ ورقة البشرة ونعومة الأعضاء وفى حديث أبى سعيد المروزى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآت . وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا إن المرأة

وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللّٰهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

١٧٣ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ (قوله اختلاف بينهم) أى بين أهل الجنة . وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات . وقوله قلوبهم قلب واحد أى كقلب واحد ولأبى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد وقوله يسبحون الله أى تلذذاً لا تكليفاً فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلأت بحبه فنشأ عن ذلك التسبيح (قوله بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش إذا نشرت يكون النهار لوكانوا فى الدنيا وإذاطويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة وأنها مخلوقة (قوله لشجرة) قيل هى شجرة طوبى كما عند أحمد والطبرانى وابن حبان من حديث عقبة (قوله الراكب) أى الذى ركب جواداً مضمراً سريع الجرى (قوله فى ظلها) أى ناحيتها وليس فى الجنة شمس ولا أذى . وقوله لا يقطعها أى الظل . فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لأن الظل مذكر قلت إنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة اقرؤا إن شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال

١٧٤ ـــ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ

١٧٥ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً

صدق والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة مابلغها حتى يسقط هرما إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وإن أغصانها لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن أبى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى الدنيا . قال ابن كثير أثر غريب وإسناده جيد قوى ويذكر أنه ليس فى الجنة دار إلا وفيها غصن من أغصانها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفه الجنة وأنها مخلوقة أيضا (قوله خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وآخره جيم (قوله من فور جهنم) أى من شدة حرها ففورة الحر شدته (قوله فأبردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفى رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء (قوله بالماء) زاد أبو هريرة من طريق ابن ماجه البارد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة النار وأنها مخلوقة (قوله ناركم) أى التى توقدونها فى دار الدنيا (قوله جزء) زاد مسلم فى روايته واحد (قوله من سبعين جزءاً) فى رواية لأحمد من مائة جزء ويجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد زاد الترمذى

قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا

١٧٦ — عَنْ أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِى النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا

من حديث أبى سعيد رضى الله عنه لكل جزء منها حرها (قولهقيل) لم يعرف القائل (قوله إن كانت) إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أى إن هذه النار التى فى الدنيا لكافية فى إحراق الكفار وتعذيب الفجار (قوله فضلت) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (قوله عليها) الذى فى القسطلانى عليهن أى نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا . والمعنى على نيران الدنيا وفى رواية لمسلم فضلت عليها أى على النار قال الطيبي ماحصله إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا إشارة إلى أنه لابد من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق (قوله كلهن) أى التسعة والستين أى كل جزء منها . وقوله مثل حرها أى حر نار الدنيا (قوله مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ماانتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزيادة فانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ماانتفع بها أحد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله يجاء) بضم الياء وفتح الجيم (قوله فتندلق) مأخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أى تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال فى المختار الاندلاق كل ماندر خارجا (قوله أقتابه)

يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَافُلَانُ مَاشَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ

١٧٧ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ

جمع قتب بكسر القاف المعى واحد الأمعاء وهى المصارين (قوله فيدور) مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما فى المختار (قوله الحمار) قال فى المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمران أيضا وأحمرة وربما قالوا للأتان حمارة واليحمور حمار الوحش والحمارة أصحاب الحمير فى السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اه (قوله برحاه) هى معروفة مؤنثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاء ورحا آن وأرحية مثل عطاء وعطا آن وأعطية وثلاث أرح والكثير أرحاء اه مختار (قوله يافلان) كذا فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية غيرهما أى فلان وكل من ياوأى حرف نداء (قوله ماشأنك) أى ماحالك الذى أنت فيه فانه حال شنيع (قوله أليس) استفهام استخبار (قوله بالمعروف) هو ضد المنكر (قوله وتنهانا عن المنكر) كذا لأبى ذر ولغيره وتنهى عن المنكر (قوله ولا آتيه) أى لا أفعله ولا أعمل به. وقوله وآتيه أى أفعله وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم

تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ

ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أى أقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبى ذر (قوله أو كان) شك من الراوى وكان تامة أى حصل ولأبى ذر عن الكشميهنى أو قال كان جنح الليل (قوله جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أى طائفة وقطعة من الليل (قوله فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت (قوله فان الشياطين تنتشر حينئذ) أى حين إذ أقبل جنح الليل لأن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من إيذائهم (قوله فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة بابه رد مختار ولأبى ذر عن الكشميهنى والمستملى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام (قوله وأغلق بابك) بقطع الهمزة. قال فى المختار أغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديئة متروكة اهـ وبالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى (قوله واذكر اسم الله) أى على الباب حالة الغلق وهذا هو السر فى منع الشيطان من الدخول (قوله وأطفىء) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء من الفويسقة وهى الفارة أن تجر الفتيلة فتحرق البيت. وفى سنن أبى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم (قوله مصباحك) هو عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق أن أمن منها لا بأس بعدم إطفائه لانتفاء العلة (قوله وأوك)

اللّٰهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئاً

١٧٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

بهمزة القطع المفتوحة وسقائك بكسر السين والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره . قال فى المختار الوكاء ما يشد به رأس القربة . وفى الحديث احفظ عفاصها ووكاءها وأوكى على ما فى سقائه شده بالوكاء اه (قوله وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء أى غط إناءك صيانة من الشيطان لأنه لا يكشف غطاء وفى تغطية الاناء أيضاً أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة إذ ورد أنه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو شىء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول (قوله ولو أن تعرض) بفتح أوله وضم الراء وكسرها قال فى المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر . وقوله عليه أى الاناء . وقوله شيأ أى عودا أو نحوه أى تجعله عليه عرضاً بخلاف الطول إن لم تقدر على ما تغطيه به والأمر فى كلها للارشاد . وقد وقع اختلاف فى هذا الحديث بتقديم وتأخير فى نسخ المصنف والذى فى نسخ البخارى وشرح القسطلانى عليه على هذا الترتيب فينبغى تصحيح النسخ عليه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة إبليس (قوله فتحت أبواب الجنة) أى حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة . ولأبى ذر أبواب السماء ولا تضاد فى ذلك لأن أبواب السماء يصعد منها إلى الجنة (قوله وغلقت أبواب جهنم) أى حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

١٧٩ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ

الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (قوله وسلسلت الشياطين) أى مسترقو السمع أى تسلسلوا حقيقة لأن رمضان كان وقت نزول القرآن إلى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل فى رمضان مبالغة فى الحفظ وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضاً (قوله إذا أتى أهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع ولأبى داود « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله» وعند الاسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله (قوله قال اللهم جنبنى) بافراد جنبنى وفى طريق مسلم بن إسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس وفى طريق على ابن المدينى عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان أى أبعده منا (قوله وجنب الشيطان مارزقتنى) بالافراد أيضاً وفى الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتنى الولد وإن كان اللفظ عاماً فيه وفى غيره أى أبعد الشيطان من رزقنا (قوله فان كان بينهما ولد) وفى رواية ذكرها البخارى فى الطهارة فقضى بينهما ولد وفى أخرى له هنا فرزقا ولداً (قوله لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها فى بدنه أو دينه واستبعد لانتفاء العصمة « وأجيب بأن اختصاص من

١٨٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا

اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز أو لم يفتنه بالكفر أو لم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد أن الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع وروى الطرطوشى فى باب تحريم الفواحش باب من أى شيء يكون المخنث بسنده إلى ابن عباس قال المخنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال إن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فإذا أتاها سبقه إليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله إذا نودى بالصلاة) أى أذن لها (قوله أدبر) أى ذهب وولى الدبر . وقوله وله ضراط أى يشغل به نفسه عن سماع الأذان (قوله فإذا قضى) أى قضى المؤذن الأذان وأتمه . وقوله أقبل أى الشيطان (قوله فإذا ثوب بها) أى أقيم لها . وقوله أدبر أى الشيطان (قوله فإذا قضى) أى التثويب . وقوله أقبل أى الشيطان (قوله حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة كما فى الأساس لا بضمها أى حتى يدخل ويحجز بين الإنسان وقلبه بالوسوسة (قوله كذا وكذا) أى من أحوال الدنيا (قوله حتى لا يدرى) أى ذلك المصلى من أجل الوسوسة . وقوله أثلاثا بالهمزة . وقوله أم أربعا بالميم . وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط

صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٨١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ

١٨٢ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا

الهمزة أو أربعا بالواو (قوله سجد سجدتى السهو) أى قبل السلام وبعد أن يأخذ بالأقل فيأتى بركعة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله عن التفات الرجل) أى برأسه يمينا وشمالا لا بصدره وإلا بطلت صلاته (قوله اختلاس) أى اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لأن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفتة منه فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله الرؤيا) فعلا بلا تنوين وجمع الرؤيا رؤى بالتنوين بوزن رعى اه مختار (قوله الصالحة) صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة وصلاحها إما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (قوله والحلم) قال فى المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار القسطلانى على ضم اللام هنا وسكونها فى حلما لكونه الرواية وتفسير الحلم

يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

١٨٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ

بالرؤيا الغيرالصالحة لكونه المعنى المراد (قوله من الشيطان) لأنه الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (قوله حلم) بفتح اللام فى الماضى وضمها فى المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم أيضا وحلم كذا بمعنى أى رآه فى النوم (قوله حلما) بضم الحاء وسكون اللام . وقوله يخافه فى محل نصب صفة لحلما (فليبصق) قال فى المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من باب نصر اه وإنما أمر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان (قوله من شرها) أى الرؤيا السيئة ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق أيضا (قوله مائة مرة) قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية الثواب المذكور وظاهر إطلاق الحديث يقتضى أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخره لكن الأفضل أن يأتى به متواليا فى أول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى أول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله (قوله كانت) ولأبى ذر عن الكشميهنى كان أى القول المذكور (قوله عدل) بفتح العين المهملة أى مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوفان أى

وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

١٨٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ

مثل ثواب إعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الأخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح أصله مصدر كقوله عدلت بهذا عدلا حسنا يجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ماعادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك وعدل شاتك إذا كان غلامك يعدل غلاما وشاتك تعدل شاة فان أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكأنه غلط منهم قال وأجمعوا على واحد الاعدال أنه عدل بالكسر (قوله عشر) بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها (قوله حرزا) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (قوله يومه) نصب على الظرفية (قوله إلا أحد عمل أكثر من ذلك) يحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لافضل فى الزيادة كما فى ركعات السنن المحدودة وإعداد الطهارة . ويحتمل أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله عمرو) بفتح العين المهملة أى ابن العاصى (قوله أخبر) بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة (قوله ولأقومن الليل) أى

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ الَّذِى تَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَاعِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ

بالصلاة (قوله ماعشت) أى مدة معيشتى وحياتى (قوله قلت قد قلته) هو من كلام عبد الله بن عمرو وفى رواية للبخارى فى الصيام من طريق أبى اليمانى عن شعيب عن الزهرى زيادة بأبى أنت وأمى قبل قوله قدقلته (قوله لا تستطيع ذلك) أى لا تقدر على الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (قوله وأفطر) بقطع الهمزة وقوله وقم أى متهجدا فى بعض الليل وقوله ونم أى فى البعض الآخر (قوله ثلاثة أيام) لم يعينها له النبى صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من أول الشهر ووسطه وآخره سواء كانت متوالية أو متفرقة (قوله فان الحسنة الخ) تعليل لمحذوف والتقدير إن صمت ذلك فقد صمت الشهر كله (قوله وذلك) أى صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف أى وثواب ذلك مثل صيام أى مثل ثواب صيام الدهر (قوله أفضل) أى أكثر وأزيد وقوله من ذلك أى من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أفضل من ذلك) أى صيام يوم وإفطار

دَاوُدَ وَهُوَ أَعدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ، قَالَ لَاأَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ

١٨٥ — عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ

يومين (قوله وذلك) أى صيام يوم وإفطار يوم (قوله وهو أعدل الصيام) كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر وفى رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفى رواية للبخارى فى الصيام وهو أفضل الصيام (قوله لا أفضل من ذلك) أى بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله أنه إذا فعل أكثر ضعف عن الفرائض والقيام بالحقوق التى عليه والذى عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وأفضل العبادة أشقها بخلاف صوم الدهر فإن الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح إذا زاد منه العبد ازداد تقربا من ربه بل رب عمل صالح إذا زاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا (قوله النبى) وفى نسخة رسول الله (قوله أحب الصيام) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل إذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى

يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

١٨٦ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ

الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا (قوله وينام سدسه) أى الأخير ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وإنما كان المذكور من الصيام والقيام أحب إلى الله تعالى لما فيه من الأخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب لترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود (قوله أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعه عن الإضافة (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قلت) أى قال أبوذر قلت ثم أى أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى وفى رواية إسقاط ثم (قوله قلت) أى قال أبو ذر قلت (قوله كم كان بينهما) أى بين بنائهما . وقوله قال أى النبى صلى الله عليه وسلم أربعون أى من السنين (قوله ثم حيثما الخ) أى ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حيثما أدركتك الصلاة فصل أى فى أى مكان أدركك وقتها فصل ففيه إشارة إلى أن إيقاع الصلاة إذا حضرت

وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ

١٨٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ

لا يتوقف على المكان الأفضل (قوله والأرض لك مسجد) لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب (قوله في المهد) هو ما يمهد للصبي ويهيأ له ليربى فيه من الفراش (قوله إلا ثلاثة) استشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة ＊ وأجيب باحتمال أن المعنى لم يتكلم من بني إسرائيل أو أنه قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك . وفيه بعد ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بقية المهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد لكن يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة أن الصبي الذي طرحت أمه في الأخدود وكان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ＊ واعلم أن جملة من تكلم في المهد أحد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير الضحاك أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما

لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّى جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ

فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم وفى حديث أبى هريرة الذى خرجه الحاكم وفى حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وفى مرسل هلال بن يساف الذى رواه ابن أبى شيبة . واختلف فيه فقيل كان صغيراً . وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من أهلها أى امرأة العزيز والتاسع صاحب الأخدود وذلك أن امرأة جيء بها لتلقى فى النار أو لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها ياأماه اصبرى فإنك على الحق والعاشر الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار اصبرى ياأمه فانك على الحق كما رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادى عشر مبارك اليمامة فعن معيقب اليمانى أنه قال حججت حجة الوداع فدخلت داراً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجىء له بغلام فقال ياغلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد نظمهم السيوطى فقال

تكلم فى المهد النبى محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التى * يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها * وفى زمن الهادى المبارك يختم
زادبعضهم وزدلهم نوحاويوسف بعده * ويتلوهم موسى الكليم المعظم

(قوله عيسى) هو أول الثلاثة وكلامه ماحكاه الله عنه فى قوله « قال إنى عبد الله » الآية (قوله جريج) بجيمين مصغرا وفى حديث أبى سلمة أنه كان

رجل فى بنى إسرائيل تاجراً وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال مافى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودلّ ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم عليهما السلام وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع جمع صومعة وهى بفتح المهملة وسكون الواو وهى البناء المرتفع المحدودب أعلاه ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس . وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه (قوله جاءته أمه) فى رواية الكشميهنى فجاءته أمه . وفى رواية أبى رافع كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه . وفى حديث عمران بن حصين وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فأتته يوما وهو فى صلاته وفى رواية أبى رافع عند أحمد فأتته أمه ذات يوم فقالت أى جريج أشرف أكلمك أنا أمك . قال الحافظ ولم أقف فى شيء من الطرق على اسمها (قوله فدعته) أى نادته بقولها ياجريج وقوله فقال أى فى نفسه . وقوله أجيبها أى وأقطع صلاتى . وقوله أوأصلى أى أستمر فى صلاتى فآثر الصلاة بعد ذلك على إجابتها كما رواه البخارى فى المظالم بلفظ فأبى أن يجيبها ومعنى قوله أمى وصلاتى اجتمع على إجابة أمى وإتمام صلاتى فوفقنى لأفضلهما وفى رواية أبى رافع فصادفته يصلى فوضعت يدها على حاجبها فقالت ياجريج فقال يارب أمى وصلاتى فاختار صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلى فقالت ياجريج أنا أمك فكلمنى فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفى حديث عمران ابن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على أنه قال فى نفسه كما تقدم ويحتمل أن يكون نطق به لأن الكلام كان مباحا عندهم فى الصلاة كما كان كذلك فى صدر الاسلام . وفى حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم

لَأُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا

أن إجابة أمه أولى من صلاته (قوله فقالت اللهم لاتمته حتى تريه وجوه الموسات) فى رواية الأعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله فى رواية أبى سلمة وفى رواية أبى رافع حتى تريه الموسة بالافراد وفى حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لايموتن جريج حتى ينظر فى وجوه الموسات والموسات جمع موسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهى الزانية ويجمع على مواميس وجمع فى الطريق المذكورة بالتحتانية وأنكره ابن الخشاب أيضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه برميه بالزنا (قوله فتعرضت له امرأة الخ) فى رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج فقالت بغى منهم لئن شئتم لأفتننه قالوا شئنا فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأمكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه إلى أصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه المرأة لكن فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية وفى رواية الأعرج وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد وفى رواية أبى سلمة وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الراويات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت فى صورة ليمكنها

فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى

أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته (قوله فكلمته) بالفاء. وفى رواية وكلمته بالواو بدل الفاء أى طلبت منه الوقاع (قوله فأبى) أى امتنع من وقاعها (قوله فأمكنته من نفسها) فى العبارة حذف بعد ذلك. وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت (قوله فقالت من جريج) فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة زاد الأعرج نزل إلى من صومعته وفى رواية الأعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل إلى فأصابنى زاد أبو سلمة فى روايته فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال أدركوه فائتونى به (قوله فكسروا) بالفاء ولأبى ذر وكسروا بالواو وكان الكسر بالفوس والمساحى. وفى رواية أبى رافع فأقبلوا بفوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأقبلوا يهدمون ديره. وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم مالكم فلم يجيبوا فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى (قوله وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ماشأنكم فقالوا إنك أنت زنيت بهذه. وعند أحمد من طريق أبى رافع أنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس. وفى رواية أبى سلمة فقال له الملك ويحك ياجريج كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه اذهبوا به فاصلبوه. وفى حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراء تخادع الناس بعملك. وفى رواية الأعرج فلما مروا به نحو بيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حين مررت بالزوانى (قوله فتوضأ) بالفاء ولأبى ذر وتوضأ بالواو فيه إشارة إلى أن الوضوء لايختص بهذه الأمة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذى

ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَاغُلَامُ فَقَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ

تختص به الغرة والتحجيل (قوله فتوضأ وصلى) فى رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا . وفى حديث عمران قال فتولوا عنى فتولوا عنه فصلى ركعتين (قوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام فقال الراعى) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه بأصبعه فقال بالله يا غلام من أبوك قال أنا ابن الراعى وفى مرسل الحسن فى البر والصلة أنه سألهم أن ينظروه فأنظروه فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة فيقول يا أيتها السخلة من أبوك ففعل فقال راعى الغنم وفى رواية أبى رافع ثم مسح رأس الصبى فقال من أبوك فقال راعى الضأن وفى روايته عند أحمد فوضع أصبعه على بطنها وفى رواية أبى سلمة فأتى بالمرأة والصبي وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن وفى رواية الأعرج فلما أدخل على ملكهم قال جريج أين الصبي الذى ولدته فأتى به فقال له من أبوك فقال فلان سمى أباه وفى حديث عمران ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصنا ثم أتى الغلام وهو فى مهده فضربه بذلك الغصن فقال من أبوك ووقع فى التنبيه لأبى الليث السمرقندى بغير إسناد أنه قال للمرأة أين أصبتك قالت تحت شجرة فأتى تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي ووضع أصبعه على بطن أمه وطعنه بأصبعه وضربه بطرف العصا التى كانت معه (قوله فقال الراعى) ولغير أبى ذر بحذف الفاء ولم يسم الراعى وفى هذه إثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم (قوله قالوا نبنى لك) أى أنبنى لك فهو على حذف أداة الاستفهام زاد

مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي

فى رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الأعرج فى روايته فأبرأ الله جريجا وأعظم الناس أمر جريج وفى رواية أبى سلمة فسبح الناس وعجبوا (قوله قالوا نبنى لك صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين) وفى رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفى رواية أبى رافع فقالوا نبنى ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا إلا من طين زاد فى رواية أبى سلمة فردوها فرجع فى صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت إلا من دعوة دعتها علىّ أمى وفى الحديث تقديم إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب قال النووى إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووى . وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقنع برؤيته وتكليمه وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشى أنه ينقطع خشوعه وفى حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه أخرجه الحسن بن سفيان وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأمّ نفلا كانت أو فرضا وهو وجه فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وأرضاه حكاه الرويانى وقد قال النووى تبعا لغيره هذا محمول على أنه كان مباحا فى شرعهم وفيه نظر والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم بأذى الوالدة إن لم يجبها وجبت الإجابة وإلا فلا وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين وخالفه

إِسْرَائِيلَ إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ

غيره لأنها تلزم بالشروع وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره . وفى الحديث أيضا عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضى التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بالنظر فى وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما وأن الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الأوقات تهذيبا وزيادة لهم فى الثواب وفيه إثبات كرامات الأولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم . وفيه جواز الاخذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها وفيه أن مرتكب الفاحشه لا يبقى له حرمة وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه فى الصلاة وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم ذلك وإنما الذى يختص به الغرة والتحجيل فى الآخرة (قوله وكانت امرأة) بالرفع قال الحافظ ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة (قوله إذ مرّ بها راكب) فى رواية خلاس

ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ أُصْبُعَهُ، ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لَهُ وَلِمَ ذٰلِكَ، قَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ

عن أبي هريرة عند أحمد فارس مستنكر وقوله ذو شارة بالشين المفتوحة فألف فراء مفتوحة مخففة فهاء تأنيث أى صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه وفى رواية خلاس ذو شارة حسنة (قوله فقالت) أى المرأة المرضعة. وقوله مثله أى فى الهيئة الجميلة (قوله وأقبل) بالواو ولأبى ذر بالفاء (قوله يمصه) قال القسطلانى بفتح الميم وفى المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا (قوله قال أبو هريرة) أى الراوى للحديث كأنى أنظر الخ وفيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل (قوله ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول (قوله بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير تضرب وفى رواية الأعرج عن أبى هريرة تجرر ويلعب بها وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى (قوله فقال) ولأبى ذر وقال (قوله فقالت) أى الأم لابنها. وقوله ولم ذلك أى ولم قلت ذلك ولأبى ذر فقالت له ذلك أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه (قوله قال الراكب جبار) فى رواية أحمد فقال يا أماه أما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة. وفى رواية الأعرج فانه كافر (قوله يقولون سرقت زنيت) هو بكسر المثناة فيهما على أنه خطاب للمؤنثة

١٨٨ ـــ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِى حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ

وبسكونها على الخبر (قوله ولم تفعل) أى والحال أنها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفى رواية أحمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهى تقول حسبي الله وفى رواية الأعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبي الله ويقولون لهـا تسرقى وتقول حسبي الله ووقع فى رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها وهذا معنى قوله فى رواية الأعرج تجرر . وفى الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير كطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنـه ولم تذكر نفسها وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم (قوله أن رجلا) لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الأكفان (قوله يئس) عبارة المختار اليأس القنوط وقد يئس من الشىء من باب فهم وفيه لغة أخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ (قوله فاجمعوا) بوصل الهمزة مع فتح الميم قال فى المختار جمع الشىء المتفرق فاجتمع وبابه قطع (قوله وأوقدوا) بقطع الهمزة من أوقد . وقوله فيه أى الحطب (قوله حتى إذا أكلت) أى النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها

لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له

١٨٩ — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه

حتى الخ (قوله وخلصت) بفتح اللام من باب دخل أي وصلت (قوله فامتحشت) بضم التاء الفوقية الأولى وكسر الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التاء للمتكلم وفي رواية بفتح التاء الأولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء للتأنيث أي احترقت العظام المفهومة من عظمي أو احترقت أنا (قوله فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع (قوله راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح أي شديد الريح وإذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء (قوله فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الألف أي طيروه يقال ذروت الشيء طيرته وأذهبته وبابه عدا . وقوله في اليم أي في البحر (قوله ففعلوا) أي ما أوصاهم به (قوله فجمعه) ولأبي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى (قوله من خشيتك) أي الخوف منك يقال خشي الله بالكسر خشية أي خاف فهو خشيان والمرأة خشيا وهذا المكان أخشى من ذلك أي أشد خوفا . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ماذكر عن بني إسرائيل (قوله تسوسهم الأنبياء) معناه أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد

لَا نَبِيَّ بَعْدِى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ

للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا (قوله كلما هلك) أى مات (قوله خلفه) بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة أى قام مقامه (قوله وإنه لا نبى بعدى) أى لا نبى يجىء بعدى يفعل ما كانوا يفعلون (قوله فيكثرون) بفتح الياء التحتية وضم المثلثة . وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف (قوله فما تأمرنا) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف التقدير إذا كثر بعدك الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تأمرنا (قوله فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاء وأوفى بمعنى وقوله بيعة الأول أى الخليفة الأول . وقوله فالأول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قاله الطيبى وقال فى الفتح إذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة قال النووى سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا فى بلد الإمام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام دون غيره . وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى رضى الله عنه فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (قوله أعطوهم) بفتح الهمزة . وقوله حقهم أى من السمع والطاعة فإن فى

١٩٠ — عَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ

ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشروهو كالبدل من قوله فوا بيعة الأول والمعنى أطيعوا أو عاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله تعالى يحاسبهم على مايفعلونه بكم (قوله فان الله) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر التقدير فإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم أى يوم القيامة فيثيبكم فى هذا اليوم بمالكم عليهم من الحقوق وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية خلفاء السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لايسقطه وقد وعده أن يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الآخرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله لتتبعن) اللام موطئة للقسم وتتبعن بتشديد التاء الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون (قوله (سنن) بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد وأما بضمها فهوجمع بمعنى الطرق وليس رواية والأول هو الرواية (قوله من قبلكم) أى الذين قبلكم (قوله شبرا) حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء فى قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا أى ملتبسا بشبر أى اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال فى قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لافى الكفر (قوله حتى لو سلكوا) غاية ومبالغة فى الاتباع (قوله جحر) بضم الجيم وسكون الحاء ويجمع على جحرة كعنبة وعلى أجحار أيضا . وقوله ضب

١٩١ — عَنْ أُسَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه إنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء أى بل يكتفى بالنسيم من الريح قيل أنه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وأسنانه صفيحة واحدة وفى كتاب العقوبات لابن أبى الدنيا عن أنس أن الضب لا يموت فى جحره هذا إلا من ظلم بنى آدم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم (قوله اليهود والنصارى) أى الذى تتبعهم هم اليهود والنصارى (قوله قال فمن) استفهام إنكارى بمعنى النفى أى ليس المراد غيرهم ولأبى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله رجس) بالسين والمحفوظ بزاى ووجه القاضى الأول بأن الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب (قوله على طائفة) وهم قوم فرعون وكان إرساله عليهم حين كثر طغيانهم (قوله أو على من كان قبلكم) أى أو قال النبى صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوى (قوله فلا تقدموا) بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال والنهى للتحريم (قوله فلا تخرجوا) النهى للتحريم أيضا . وقوله فرارا منه أى لأجل الفرار من الطاعون

١٩٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

فالخروج المنهى عنه هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح الخروج للغرض الآخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبرى أن أبا موسى الأشعرى كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون وكان الأسود بن هلال ومسروق يفران منه . وعن عمر بن العاص أنه قال تفرقوا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورؤس الجبال فلعل النهى لم يبلغهم أو فهموا أن النهى للتنزيه . وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله فأخبرنى) بالإفراد . وقوله يبعثه الله أى يرسله (قوله على من يشاء) أى من الكفار . وقوله رحمة أى وشهادة كما فى حديث آخر (قوله يقع الطاعون) أى فى بلده وقوله فيمكث فى بلده أى الذى وقع فيه الطاعون ولا يخرج منه . وقوله صابرا حال من فاعل يمكث (قوله إلا ما كتب الله له) أى قدره الله عليه (قوله إلا كان له مثل أجر شهيد) أى وإن مات بغير الطاعون ولو فى غير زمنه . وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى

١٩٣ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ ، فَقَالَ وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ

الباب السابق (قوله أهمهم) أى أحزنهم قال فى المختار الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الأمر أى أقلقه وأحزنه (قوله المرأة) وهى فاطمة بنت الأسود. وقوله سرقت أى حليا فى غزوة الفتح (قوله فقال) بالإفراد وقوله ومن بالواو . ولأبى ذر عن الكشميهنى فقالوا أى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى فقال بالإفراد من بغير واو وقوله فيها أى المخزومية (قوله فقالوا) وعند ابن أبى شيبة أن القائل مسعود بن الأسود (قوله ومن يجترئ عليه) أى يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وأنه لا يأخذه فى دين الله رأفة ومن يجترئ عليه الخ (قوله حب) بكسر الحاء وتشديد الباء أى محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالرفع صفة لأسامه (قوله أتشفع) استفهام إنكارى بمعنى النفى (قوله ثم قام) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب أى قال خطبة . وقوله ثم قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فى أثناء خطبته (قوله هلك) بفتح اللام فعل

فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

١٩٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

لازم فقوله من قبلكم وهم بنو إسرائيل فاعله . وقوله أنهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك أى هلكوا بسبب أنهم الخ (قوله وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمى (قوله لو أن فاطمة الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد رضى الله عنها لأنها كانت أعز أهله وأنها سمية المرأة السارقة أى اسمها موافق لاسمها الذى هو فاطمة . وقوله ابنة محمد ولأبى ذر بنت محمد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله بينما) بالميم . وقوله رجل روى مسلم ممن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره أبو بكر الكلاباذى فى معانى الأخبار وكذا هو فى صحاح الجوهرى . وقوله يجر إزاره صفة لرجل . وقوله من الخيلاء أى من أجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر . وقوله خسف بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الأرض من باب ضرب أى غاب به فيها ومنه قوله تعالى ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ (قوله يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى أى يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق يقال تجلجل فى الأرض ساخ فيها ودخل وفى الحديث أن قارون خرج على

١٩٥ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ مَاخُيِّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ

يتبختر فى حلة فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وهذ الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله ما خير) أى خيره أحد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل (قوله بين أمرين) أى من أمور الدنيا فلا يشكل عليه حينئذ قوله ما لم يكن إثماً بناء على أن المخير له هو الله عزّ وجلّ لأن الله لا يخيره بين الإثم وغيره (قوله أيسرهما) أى أسهلهما (قوله ما لم يكن) أى الأيسر إثماً أى ذا إثم أو بمعنى مؤثماً أو يجعل الأيسر نفس الاسم مبالغة ففيه الأوجه الثلاثة التى فى زيد عدل (قوله كان أبعد الناس منه) أى كان أشد بعدا من الوقوع فيه وفى بعض الأحاديث زيادة وهى ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم له أى لله بسبب انتهاك الحرمة فكان إذا رأى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لأجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمور الدنيا (قوله لما حفر الخندق) أى بإشارة سلمان الفارسى فقال يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر عليه الصلاة والسلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحفر حين أراد الأحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم أخذ الصحابة عن آخرهم وهى بلية عظيمة أعظم من بلية إبراهيم

١٩٦ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا

حين ألقى فى النار وأعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود وأتوا المدينة من فوق ومن أسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة آلاف وعدة الكفار عشرة آلاف * وقيل كان المسلمون نحو الألف والمشركون أربعة آلاف ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة وأصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر أهل المغازى سبب رحيلهم وأن نعيم بن مسعود الأشجعى ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم أرسل الله عليهم الريح فنفروا وكفى الله المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة أربع وقيل سنة خمس (قوله الخندق) وهو حفيرة دائرة حول المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبنى للمفعول (قوله خمصا) بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم أى مطوى البطن منخسفه لعدم ما فيه من الأكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب إذا أضمر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون ذواقا (قوله فانكفيت) بفتح الفاء بعدها تحتانية ساكنة وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها أى انقلبت وذهبت إليها (قوله إلى امرأتى) اسمها سهيلة (قوله فأخرجت) أى امرأتى . وقوله إلىّ بتشديد الياء (قوله جرابا) بكسر الجيم ومن

وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغْتُ إِلَى عَنَاقِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا فَطَحَنَّا صَاعًا

اللطائف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر القصعة (قوله بهيمة) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهى الصغيرة من أولاد الغنم (قوله داجن) بكسر الجيم هى ما يربى من الغنم فى البيوت ولا يخرج إلى المرعى من الدجن وهو الإقامة بالمكان وشأن الداجن أن تكون سمينة (قوله فذبحتها) بسكون الحاء وضم التاء. وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون التاء فالذى ذبح هو جابر وامرأته هى التى طحنت وفى رواية سعيد عند أحمد فأمرت امرأتى فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا (قوله الشعير) سقط لأبى ذر وابن عساكر (قوله ففزعت) بكسر الزاى من باب طرب أى ذهبت وقوله إلى عناقى أى إلى لحمها لأنه كان ذبحها. وقوله وقطعتها أى العناق أى لحمها. وقوله فى برمتها أى المرأة أو العناق بأن يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هى القدر ويجمع على برام بكسر الباء (قوله ثم وليت) أى رجعت (قوله لا تفضحنى) بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة يقال فضحه فافتضح أى كشفت مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح أيضا (قوله برسول الله) أى عنده (قوله وبمن معه فجئته) ولأبى ذر عن الكشميهنى ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن معه والضمير فى فجئته (قوله فساررته) أى كلمته سرا. وقوله فقلت له أى سرا (قوله فطحنا) بتشديد

مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّهَلًا بِكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ

النون ولأبى ذر وابن عساكر فطحنت أى امرأته (قوله ونفر) عطف على الضمير المستتر فى تعال والنفر مادون العشرة من الرجال قال فى المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وفى رواية فتعال أنت ورجل أو رجلان وفى رواية يونس ورجلان بالجزم وفى رواية سعد بعد هذه فقم أنت ونفر معك وفى رواية أحمد وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده (قوله سؤرا) بالهمز وتركه وهو الطعام الذى يدعى إليه الناس والمهموز فى الأصل بمعنى البقية فأتى به لقلة الطعام وهى لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت أحاديث كثيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالألفاظ الفارسية أى كقوله للحسن كخ (قوله حيهلا بكم) بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين (قوله لاتنزلن) بضم التاء وكسر الزاى وضم اللام مبنياً للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولأبى ذر لا تنزلن بفتح الزاى واللام مبنياً للمجهول وبرمتكم بالرفع نائب فاعل (قوله ولا تخبزن) بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاى وتشديد النون مبنياً للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولأبى ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاى مبنياً للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل (قوله حتى أجيء) أى

وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِى فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِى قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعِى خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ

إلى منزلكم (قوله لجئت الخ) هذا من قول جابر رضى الله تعالى عنه (قوله يقدم الناس بضم الدال أى يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قتلا أى تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة (قوله فقالت) أى لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك أى فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبى صلى الله عليه وسلم لقلة ماعندها (قوله فقلت) أى لا مرأتى وقوله الذى قلت أى من إخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحنى وقوله فأخرجت أى المرأة وقوله له أى للنبى صلى الله عليه وسلم (قوله فبصق) بالصاد والزاى والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه أى العجين وقوله وبارك أى فى العجين بأن دعا بالبركة فيه أى قال اللهم بارك فيه (قوله ثم عمد) بفتح الميم أى قصد وهو ضد الخطأ (قوله فيه) أى الطعام كذا فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ولأبى ذر عن الكشميهنى فيها أى البرمة وفى رواية حذفهما (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ادعى) وصل الهمزة من دعا وفى رواية ادعى له (قوله فلتخبزه) بكسر الباء الموحدة من باب

لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ

ضرب مأخوذ من الخبز بالفتح وأما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للأمر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها (قوله واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة أيضا أي اغرفي والمقدحة تسمي المغرفة وقدح من المرق أي غرف منه (قوله ولا تنزلوها) بضم التاء الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الأثافي (قوله وهم ألف) أي والحال أن القوم الذين أكلوا ألف وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرني أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة أو ثلثمائة وفي رواية أبي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لمزيد علمه ولأن القصة متحدة (قوله فأقسم بالله) بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه (قوله لأكلوا) أي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى أكلوا جميعاً (قوله وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف أي مال وعدل (قوله لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن يحضر إلى بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم (قوله كما هو) أي لم ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي مقحمة فهي زائدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق

١٩٧ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَاتَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً

١٩٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ

(قوله استعمل رجلا) أى ساقاه وهوسواد بن غزية من بنى عدى بن النجار (قوله على خيبر) أى على حوائطها جمع حائط وهو البستان وهى مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد إلى جهة الشام (قوله جنيب) بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفى آخره باء موحدة وهو أجود تمرهم (قوله كل تمر خيبر الخ) وفى رواية أبى ذرعن الكشميهنى أكل باثبات همزة الاستفهام (قوله بالثلاثة) بدل من الصاعين أى بل كنا نأخذه بالثلاثة وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (قوله فقال لاتفعل) أى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لاتفعل أى لما فيه من الربا المحرم (قوله بع الجمع) أى إن كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل أى التمر الردىء. وقوله ثم ابتع أى اشتر . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (قوله ميمونة) أى بنت الحرث الهلالية

١٩٩ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ

وسقط لفظ ميمونة لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر والمزوج لهـا العباس ابن عبد المطلب وكانت أخت ميمونة أم الفضل تحته (قوله وهو محرم) أى بعمرة القضاء وهذا مذهب أبي حنيفة وقول ضعيف عند إمامنا الشافعي رضى الله عنه وعند الامام مالك لايجور التزوج فى حال الاحرام وقال هـذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أومنسوخ ولـكن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عند إمامنا الشافعي رضى الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم كغيره فى بطلان العقد حال الاحرام (قوله وبنى بها) أى دخل بها وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيـل لـكل داخل بأهله (قوله وماتت) أى فى غير تلك السفرة قبل الوصول إلى المدينة سـنة إحدى وخمسين (قوله بسرف) بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمـكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة أميال من مكة وهو الموضع الذى بنى بهـا فيه وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب عمرة القضاء (قوله بعث سرية الخ) وعدة سراياه التى بعثها سبع وأربعون سرية بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل والسارية هى التى تخرج بالنهار قال فى فتح البارى وقيل سميت بذلك يعنى السرية لأنها تخفى ذهابها وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المـادة وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة سمى جيشا فان

فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ

زادعلى أربعة آلاف سمى جحفلا والخميس الجيش العظيم وماافترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر (قوله واستعمل) كذا بالواو ولأبى ذر ولغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو (قوله رجلا من الأنصار) هو عبد الله ابن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (قوله فغضب) أى الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفى رواية حفص بن غياث عن الأعمش فى الأحكام فغضب عليهم وفى رواية مسلم فأغضبوه فى شيء فغضب (قوله فقال) وفى رواية أبى ذر قال (قوله بلى) أى أمرنا أن نطيعك . فالجواب بها بعد النفى إيجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ماقبله مطلقا إيجابا وسلبا (قوله فأجمعوا) بهمزة الوصل من جمع . وقوله فجمعوا أى الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع (قوله أوقدوا) بفتح الهمزة المقطوعة و كسر القاف من أوقد (قوله فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوى كالكرمانى بقوله عزموا قال العينى وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض وبابه رد (قوله يمسك بعضا) أى يمنعه من الدخول فى النار وهو بضم الياء من أمسك (قوله فررنا) أى بالاسلام وترك الكفر . وقوله من النار أى خوفا منها (قوله خمدت) بفتح الميم وتكسر

صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَاخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ

٢٠٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَـلُ الَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَمَثَـلُ الَّذِى يَقْرَأُ

أى انطفأ لهبها (قوله فبلغ النبى) أى بلغ هذا الخبر النبى فالفاعل ضمير مستتر والنبى مفعول (قوله لو دخلوها) أى النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . وقوله ما خرجوا منها أى فكانوا يموتون والضمير فى قوله دخلوها للنار التى أوقدوها وفى قوله ماخرجوا منها لنار الآخرة وذلك لأنهم لو دخلوا هذه النار التى أوقدوها لارتكبوا مانهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها إلى يوم القيامة وهذا إذا لم يستحلوا الدخول فإن استحلوه فهم فى نار الآخرة دائماً وأبدا فيكون المراد بقوله إلى يوم القيامة التأبيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفى الحديث دلالة على أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه . وفيه دلالة على أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى فى حالة الغضب وفى حالة الأمر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية (قوله الطاعة فى المعروف) أى لا تجب طاعة المخلوق إلا فى المعروف أى الأمر الذى عرفه الشارع ولم ينكره وأما ما أنكره الشرع فلا طاعة فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجى (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة وهى زائدة ليظهر

الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ

٢٠١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

المعنى . وقوله يقرأ أى القرآن فالمفعول محذوف (قوله وهو حافظ له) أى ماهر فيه متقن له إتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ (قوله مع السفرة) متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدأ والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذى يكتب القرآن من اللوح المحفوظ أو الملك الذى يكتب الأعمال والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين فى الدنيا والآخرة لعظم قدره فمرتبته أعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال فى المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى ﴿بأيدى سفرة﴾ قال الأخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر الكتاب والجمع أسفار قال الله تعالى ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ اه (قوله وهو يتعاهده) جملة حالية من فاعل يقرأ أى يقرؤه كلمة بعد تأمله الكلمة التى بعدها لئلا يغلط (قوله وهو عليه شديد) الجملة حالية أيضا من فاعل يقرأ ويحتمل أن تكون من فاعل يتعاهد فهى مترادفة أو متداخلة أى والحال أن القرآن عليه شديد أى صعب لعدم حفظه له . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضائل القرآن (قوله بالآيتين) يحتمل أن تكون الباء زائدة أى من قرأ الآيتين ويحتمل أن تكون أصلية وضمن قرأ اشتغل أو تبرك ولأبى الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء (قوله من آخر سورة البقرة) أى من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة فإن آخر الآية الأولى وإليك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

٢٠٢ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ

إلى آخر السورة وأما ما اكتسبت فليس رأس آية باتفاق القارئين (قوله كفتاه) أى أجزأتاه عن قيام الليل أو عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها أو دفعتا عنه شر الشيطان أو شر الإنس والجن أوأجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والأعمال إجماعا أو كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب آخر أو وقتاه كل سوء والأولى أن يراد جميع ما تقدم وعن أبى مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان ابن بشير أن الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد أبو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤهما وعلموهما أبناءكم فإنهما قرآن وصلاة ودعاء وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الاجابة إلى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل البقره (قوله أوى إلى فراشه) أى للنوم وأوى بالقصر إن كان لازما وبالمد إن كان متعديا قال فى المختار وقد أوى إلى منزلة يأوى كرمى يرمى أويا على فعول وإواء على فعال وآواه غيره إيواء أنزله به (قوله ثم نفث) أى تفل بدون ريق ظاهره أنه يتفل قبل القراءة ولكن فى غير هذه الرواية أنه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة أكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافى مامر من أنه بدون ريق كثير. ويجاب أن المعنى

اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢٠٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ

جمع كفيه ثم عزم على أنفث فيهما فقرأ وقد ثبت فى رواية الكشميهنى بلافاء ولا واو (قوله فقرأ فيهما) ظاهره مرة وفى بعض الروايات ثلاثا (قوله يبدأ بهما) أى يبدأ بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدأ بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدأ يقتضيان أن يقدر بعد من جسده الآتى ثم ينتهى إلى ما أدبر من جسده (قوله وما أقبل من جسده) أى ما كان مقدما من جسده من صدر وماوالاه (قوله يفعل ذلك) يحتمل أن اسم الإشارة عائد على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل أن يكون عائد على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح . وهذا أولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفى مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القرآن . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل المعوذتين (قوله وهو على ناقته) جملة حالية من النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله أو جملة شك من الراوى . وقوله وهى تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرأ جملة حالية من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله أو من سورة الفتح شك من الراوى

سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرَجِّعُ

٢٠٤ — عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

(قوله وهو يرجع) أى يكرر صورته بقراءته ويطرب فيها يقول آء آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى وهو محمول على إشباع فى محله نحو آأنذرتهم بمد الهمزة الأولى وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا أجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذى يرضيه عنا بمنه وكرمه. وبهذا الحديث أخذ الشافعى وأبو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد. وأجاب من منع بأن هذا من هز الدابة ومحل هذا إذا كان القارئ يأتى بأحكامه جميعا وأما إذا أخل بشىء منها فأجمعوا على حرمة ذلك وإذا جمعت هذا الحديث إلى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وخبر أم هانئ كنت أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن ظهر لك أن هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لهز الناقة له فإنه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبدالله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به ثم يقول كان يرجع فنسبه إلى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى رواية على ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم وفى الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حالة ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العادة بالتلاوة وفى جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون فى بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك

اللهُ عَلَيـه وَسَلَّمَ اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَاائْتَلَفتْ عَلَيْـه قُلُوبـُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ

٢٠٥ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَاأَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ

وهـذا الحديث ذكره البخارى فى باب الترجيع (قوله ماائتلفت) أى فرحت وانبسطت أى اقرؤا القرآن مدة انشراح قلوبكم للقراءة لأن القارىء إذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر فى معانيه . وقوله فاذا اختلفتم أى حصل لكم ملل وسآمة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه أى اتركوه يقال قام بالأمر إذا جد فيه ودام عليه وقام عن الأمر إذا تركه وتجاوزه وإنما طلب تركه فى هذه الحالة لأنه يكون حينئذ بمجرد ألفاظ لاتدبر فيها ولا اتعاظ وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو ذلك من الآيات المحكمة التى هى أم الـكتاب وقوله فاذا اخلفتم أى فى معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه كقوله تعـالى الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه أى اتركوا البحث عنـه لأنه يؤدى بكم إلى الخلاف والوقوع فى الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزى كان اختـلاف الصحابة يقع فى القراآت واللغات فأمر بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم مايقرؤه الآخر فيكون جاحدا لمـا أنزل الله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اقرؤا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم (قوله وإنى أخاف عل نفسى العنت) أى الزنا وأصل العنت المشقة ثم استعمل فى

عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ

الزنا لأنه سببها (قوله ولا أجد ما أتزوج به النساء) زاد فى رواية حرملة ائذن لى أختصى أى أقطع ذكرى خوفا من الزنا وإذا كان هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الانسانى ببلية ما أعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة فى حلال فجزاؤه الجنة وإن صرفها فى حرام فله النار (قوله جف القلم) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ (قوله فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ولا مفر منه وقوله أو ذر أى اترك الخصاء وفى رواية الطبرى فاختصر بالراء بعد الصاد معناه كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى أمرتك به والمناسب أن يقول اقتصر على القول الذى قلته لك إذ لم يتقدم لصيغة الأمر ذكر وقوله أو ذر أى اترك ما قلته لك من قولى جف القلم وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبى صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيأ يقطع الشهوة للاشارة إلى أنه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ فقوله فليكفر للتهديد وأما قوله فليؤمن فالأمر فيه على حقيقته وكقوله اعملوا ما شئتم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد

٢٠٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج لأجل العبادة (قوله على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة (قوله بنت الزبير) بفتح الزاى كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهى هاشمية وبنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها (قوله والله لا أجدنى) ولأبى ذر ما أجدنى أى أجد نفسى وأجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعول عائدة على ضباعة أيضاً واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشىء واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أى ذات مرض مفعول ثان لأجد (قوله فقال لها) أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لضباعة (قوله واشترطى) أى أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت (قوله وقولى) عطف على اشترطى من قبيل عطف التفسير وفى رواية قولى بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطى (قوله محلى) بفتح الميم وكسر الحاء ولأبى ذر بفتحهما معا أى مكان تحللى من الاحرام (قوله حبستنى) بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى أى منعتنى فى محلى عن النسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير عائد على العلة لكنه مخالف للرواية (قوله وكانت) أى

٢٠٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا

ضباعة وقوله المقداد هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من خلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر فى الكفاءة وإلا لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب ومن ذهب إلى اعتباره أجاب بأنها هى وأولياؤها أسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن فى قوله ابن الأسود يكتب بالألف لأن شرط إسقاطها وقوعها بين علمين وأن يكون الثانى أبا للأول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمناه من أن المقداد بن عمرو لا ابن الأسود . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الا كفاء فى الدين (قوله طروقا) بضم الطاء أى إتيانا فى الليل من سفر أوغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار إلا مجازاً وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سمى الطريق لأن المارة تضربها بأرجلها وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب وضربه وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا . وعلة كراهة النبى صلى الله عليه وسلم الطروق أنه ربما يجد الشخص أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما ومحل الكراهة إذا كان الطروق بعد طول الغيبة لأن العلة لا توجد إلا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذره من يطيل الغيبة لم يكره

٢٠٨ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى

له الطروق ويدل لذلك ماورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا لا يتناوله هذا النهى وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون وفى الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصا بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شىء فى الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ماينفر نفسه ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لايطرق أهله ليلا (قوله مغيث) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة آخره ثاء مثلثة (قوله يطوف خلفها يبكى) وفى رواية وهيب عن أيوب يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها وسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى طرق المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم

لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَاعَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة فقال لو اخترته قلت ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا (قوله ياعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث وفى رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فى ذلك وفى مسند الامام أحمد إن مغيثا توسل بالعباس فى سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وظاهره أن قصة بريرة كانت متأخرة للتاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أواخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه وهذا يرد قول من قال إنها كانت قبل الإفك لأن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقى الدين السبكى أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى مابعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو حصل منها الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اه وأقوى هذه الاحتمالات الأول كما ترى (قوله من حب مغيث بريرة) إضافة حب لمغيث من إضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله (قوله ومن بغض بريرة مغيثا) هذا نادر والأكثر أن المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين

وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

وأن المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين (قوله لو راجعته) كذا فى الأصول بمثناة واحدة ووقع فى رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العينى فقال إن صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لأنها من أفصح الخلق قال القسطلانى قلت الشاذ يقع فى كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله قالت) وفى رواية لابن عساكر فقالت . وقوله تأمرنى أى بذلك وهو على حذف أداة الاستفهام كما هو مصرح بها فى بعض النسخ زاد الاسماعيلى قال لا . وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر فى صيغة أفعل لأنه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت تأمرنى أى أتريد بهذا القول الأمر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يارسول الله أشىء واجب على قال لا (قوله إنما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه إنما أشفع أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لى فيه) أى وإذا لم تلزمنى بذلك لا أختار العود إليه وقد وقع فى رواية لو أعطانى كذا وكذا ما كنت عنده وفى الحديث دلالة على أنه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وأن ردها لا تنقيص فيه وإلا لما فعلته وأقرها عليه وفيه دلالة أيضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح وفيه دلالة أيضا على جواز حب المسلم للمسلمة وإن أفرط فى الحب مالم يأت محرما ولما ردت شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم

٢٠٩ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة (قوله نخل بنيالنضير) أى الذى أفاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله ﷺ خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر (قوله ويحبس لأهله) أى زوجاته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لأمته ولا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيأ لغد لأن معنى هذا أنه كان لا يدخر شيأ لنفسه وحديث الباب فى الادخار لأهله ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله ففيه جواز ادخار القوت للأهل والعيال وأنه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل وأما ادخار القوت لمن يشتريه من السوق فى زمن الغلاء ليبيعه فيه بأكثر من ثمنه فحرام وإلا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه . وفيه إشارة إلى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفى الذى نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبرى قوى بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذى كان يدخر لم يكن يحصل

٢١٠ — عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِى الْبَيْتِ ، فَقَالَتْ كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ

إلا من السنة إلى السنة لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حبس الرجل قوت سنة على أهله أى لأجل أهله (قوله يعمل فى البيت) وفى نسخة يصنع (قوله فقالت كان) وفى رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان (قوله مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء أى خدمة أهله ليقتدى به فى التواضع وامتهان النفس وكان أكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع أحدا يمشى معه وهو راكب حتى يحمله . روى أنه ركب يوما حمارا عريانا إلى قباء وأبو هريرة معه فقال يا أبا هريرة أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان فى أبى هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا هريرة أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا أبا هريرة أحملك فقال لا والذى بعثك بالحق لا صرعتك ثالثا (قوله خرج) أى إلى الصلاة . وهذا الحديث ذكره البخارى

٢١١ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ

فى باب خدمة الرجل فى أهله (قوله اذكروا اسم الله) بأن تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم (قوله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا على سبيل الندب أيضا قال القسطلانى قد نص أئمتنا على كراهة الأكل مما يلى غيره ومن الوسط والأعلى إلا نحو الفاكهه مما يتنقل به وأما ما سبق من نص الشافعى على التحريم فمحول على المشتمل على الإيذاء انتهى كلامه * واعلم أنه ينبغى للإنسان أن يقلل من الأكل فقد قال بعضهم من كثر أكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق فى الآثام وورد كبر مقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة * والحاصل أنه يمتنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام أو أكثر فإن أكل دون ذلك فإنه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الأول حيث تخلل بينهما شرب وإلا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سئل أهل القبور ماسبب قصر آجالكم لقالوا التخمة وقد أنشد بعضهم

يميت الطعام القلب إن زاد كثرة * كزرع إذا بالماء قد زاد سقيه
وإن لبيبا يرتضى نقص عقله * بأكل لقيمات لقد ضل سعيه

ومن آداب الأكل أن يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام مما يؤدى إلى الشره وأن لا يقوم عن أصحابه قبل أن يقوموا وأن

٢١ ـــ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ سمٌّ وَلَا سِحْرٌ

لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط أو يمض فى لقمة ويرد منها شيأ وأنه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك أن يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثة فإن كان يشبعه ثلاث أقراص اقتصر على واحد . وهذا الحديث ذكره النخارى فى باب الأكل مما يليه (قوله عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (قوله تصبح) بتشديد الموحدة أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ وفى رواية أصبح وهو بمعنى ماقبله (قوله سبع) وفى راوية بسبع(قوله تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثانى عطف بيان وينصب على التمييز وفى رواية أبى ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من إضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد فى رواية من تمر العالية وفى رواية تمر المدينة وهى أعم مما قبلها لأنها تشمل تمر غير العالية (قوله لم يضره) بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولأبى ذر عن الكشميهنى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا إذا أضره وليس هذا من طبعها إنما هو بركة دعوة سبقت كما قال الخطابى وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهاراً وظاهره المواظبة على ذلك (قوله فى ذلك اليوم) متعلق بيضره وقوله سم ولاسحر زاد فى رواية إلى الليل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب العجوة

٢١٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

٢١٤ — عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ

(قوله فلا يمسح) لا ناهية والفعل معها مجزوم (قوله يده) قال فى فتح البارى يحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحتمل أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها والسنة أن يأكل بأصابعه الثلاث وإن كان الأكل بأكثرمنها جائزا وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الأوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاثة قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام . والسر فى ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى أن الوسطى يكثر تلويثها لأنها أطول فيبقى ما فيها من الطعام أكثر من غيرها لأنها لطولها أول ماينزل الطعام ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام (قوله يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة أى حتى يلحسها هو وقوله أو يلعقها بضم أوله وكسر ثالثه أى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك أنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة أو لئلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق أو لئلا يتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (قوله أبى ثعلبة) هذه كنيته واسمه جرثوم عند الأكثر (قوله الخشنى) بالخاء

كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَاذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا

المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة إلى خشين على غير قياس والقياس خشينى بطن من قضاعة كما قاله البيهقى (قوله إنا) بكسر الهمز وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول (قوله بأرض قوم) المراد بأرض الشام وقوله أهل كتاب بالجر بدل من قوم وفى رواية من أهل الكتاب بيان للقوم (قوله أفنأكل) الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر أى أتأذن لنا فنأكل (قوله فى آنيتهم) متعلق بنأكل أى التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وآنية جمع إناء كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوانى (قوله وبأرض صيد) معطوف على بأرض قوم وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها (قوله أصيد بقوسى) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب أى فيها بسهم قوسى فهو على حذف مضاف والقوس كما فى القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسى وأقواس (قوله وبكلبى) أى وأصيد فيها بكلبى (قوله فما يصلح لى) أى فأى شىء يصلح لى آكله من هذه الثلاثة أى من مصادها (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أما) بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة فى موضع رفع مبتدأ وجملة ذكرت صلة الموصول والعائد محذوف أى ذكرته وقوله من آنية الخ بيان لما وقوله فإن وجدتم خبر ما والفاء واقعة فى جواب أما أى أصبت أنت وقومك وفى رواية فإن وجدت أى أنت (قوله غيرها) أى

وَكُلُوا فِيهَا وَمَاصِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٢١٥ — عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

غير آنية أهل الكتاب (قوله فلا تأكلوا فيها) أى فى آنية أهل الكتاب لأنها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذاراً (قوله وإن لم تجدوا) أى غير آنية أهل الكتاب (قوله فاغسلوها وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهى عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل. وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل وأما الفقهاء فإنهم يقولون إنه لا كراهة فى استعمال أوانى الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الأولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة فى ذلك (قوله وما) هى شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه أى ندبا بالفاء وفى رواية بالواو معطوف على صدت وقوله فكل جواب الشرط أو خبر المبتدأ إن كانت ما اسما موصولا مبتدأ وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة (قوله غير المعلم) بالنصب حال وبالجر بدل. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صيد القوس (قوله على عهد رسول الله) أى زمنه ولابن عساكر النبي (قوله فرسا) يطلق على

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

٢١٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ

الذكر والآتى (قوله فأكلناه) زاد الدار قطنى نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أشعار بأنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وإذا قال الصحابى كنا نفعل كذا على رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لأن الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره وإذا كان هذا فى مطلق الصحابى فما بالك بآل أبى بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب النحر للإبل والذبح لغيرها (قوله ينهى) وفى رواية نهى . وقوله أن تصبر بالبناء للمجهول أى تحبس لرمى حتى تموت وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته عل خلق الله تعالى . وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . وفى حديث إنما يرحم الرحمن من عباده الرحماء . وقد ذكر فى معنى ذلك

إن أنت لم ترحم المسكين إن عدما ۞ ولا الفقير إذا اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته ۞ عند الحساب إذا ما المرء قد ندما

(قوله أو غيرها) أو للتنويع لا للشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، والمراد بالمثلة قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى والمصبورة الدابة التى تحبس حية لتقتل بالرمى ونحوه والمجثمة التى تربط وتجعل غرضا للرمى بالسهم ونص

٢١٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

البخاري حدثنا أحمد بن يعقوب أنبأنا إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة لرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أي نهي تحريم. وقوله يوم خيبر أي يوم حصارها. وقوله عن لحوم الحمر أي الأهلية كما صرح بها في رواية مسلم (قوله ورخص في لحوم الخيل) استدل بهذا من قال بتحريم تناول الخيل لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن وأن الإذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ وقرروا ذلك بأوجه أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية. ثانيها عطف البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليها إلى دليل ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان

الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطه والحكيم لايمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فى المذكورات قبلها . لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بهافيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ماتمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الإجمال أن الآية مكية اتفاقا والإذن فى أكل الخيل كان بعدالهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن فى الأكل وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الأكل والحديث صريح فى جوازه وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى وإذالم يتعين واحد منها بقى التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر فى الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة فى الصحيحين حيث خاطبت راكبها فقالت إنالم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح فى الحصر لم يقصد به إلا الأغلب وإلا فهى تؤكل وينتفع بها فى أشياء غير الحرث اتفاقا وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ماينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر وأما رابعا فلو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان

٢١٨ — عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٢١٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

بمنفعة له أخرى والله تعالى أعلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لحوم الخيل (قوله نهى) أى نهى تحريم (قوله ذى ناب) أى يعدو به ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و كذا يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أكل ذى ناب من السباع (قوله ميتة) بتشديد الياء وتخفيفها . وقوله فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم (قوله هلا استمتعتم) أى تمتعتم وانتفعتم (قوله باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد إذا لم يدبغ والجمع أهب ككتب قياسا وأهب بفتحتين سماعا (قوله إنما حرم) بفتح الحاء وضم الراء ولأبى ذر بضم ثم كسر للراء مع التشديد . وقوله أكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثانى وفاعل على الأول قال ابن أبى جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمر به كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل وفيه حسن مراجعتهم

٢٢٠ ـــ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى

وبلاغتهم فى الخطاب لأنهم جمعوا معانى كثيرة فى كلمة واحدة وهى قولهم إنها ميتة واستدل الزهرى بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا سواء دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهى حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وماتولد منهما لنجاسة عينهما عنده وأخذ أبو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيئا وهى رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لايزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لوذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن فى المنفعة وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم إلى أنه لاينتفع من الميتة بشىء سواء دبغ الجلد أولم يدبغ . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب جلود الميتة (قوله عن ميمونة) أى بنت الحرث إحدى أمهات المؤمنين (قوله أن فأرة) بالهمز الساكن على الأفصح هى حيوان مؤذ زائد فى الفساد وهى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد أبدت الفأرة جورها الخبيث فى قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفأر عظيم الحيل كثير الأذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع والمائعات ويرمى فيها ببعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فاذا جعلت الفأرة مع العقرب

اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ

فى قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لأن العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على أن تقبض إبرتها والعقرب لاتمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفأرة على إبرتها غلبتها وإذا ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأر صنف يحب الدراهم والدنانير ويسرقها ويلعب بها وكثيرا مايخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها إلى بيته واحداً واحداً فاذا أقفر البيت من الأدم لم يألفه الفأر قال أنس بن أبى إياس وقفت عجوز على قيس فقالت أشكو إليك قلة الفأر فقال ما ألطف ماسألت تذكر أن بيتها أقفر من الأدم فأكثر لها ياغلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادرى الحنبلى فى كتابه نزهة الأفكار فى خواص الحيوان والنبات والأحجار (قوله فماتت) أى فى السمن (قوله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم) أى أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا وقوله فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ألقوها) أى ألقوا الفأرة بعد استخراجها من السمن . وقوله وما حولها أى وألقوا ماحول الفأرة من السمن وهذا يدل على أن السمن كان جامدا لأنه لا يمكن طرح ماحولها من المائع الذائب ولأنه لو كان مائعا لم يكن له حول لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره فى الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله وفى مسند إسحق بن راهويه أن كل جامد إن كان جامداً فألقوها وماحولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد والمائع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله فى الرواية المفصلة وإن كان مائعا فلاتقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شىء فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد

٢٢١ ـــ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ

والمائع ويمكن أن يقال إنهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقى إن كان السمن مائعـا انتفعوا به ولا تأكلوا . وحديث ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه أى فى الأكل ولم يرد فى طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف وذكر السمن والفارة فى الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فإنه خص التفرقة بين الجامد والمـائع بالفأرة فلو وقع غير جنس الفأرة من الدواب فى مائع لم ينجس إلا بالتغير واستدل بقوله فمـاتت على أن تأثيرها فى المـائع إنمـا يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتـأثير ولو خرجت وهى بالحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا (قوله وكاوه) أى السمن الباقى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب (قوله يومنـا هذا) هو يوم عيد النحر (قوله نصلى) أى صلاة العيد وهو بحذف إن كما شرح عليه الكرمانى فقـال هو مثل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه أو أن الفعل منزل منزلة المصدر وفى رواية أن نصلى فلا يحتاج إلى تقدير (قوله ثم نرجع) أى من المصلى إلى المنزل . وقوله فننحر أى ما من شأنه أن ينحر وهو ما طال عنقه من الابل وأما ما شأنه أن يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح (قوله من فعله) أى النحر بعد الصلاة أى والخطبتين . وقوله فقد أصاب سنتنا

سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ.

٢٢٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي

أي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فان لم يقم دليل الوجوب بقي الندب. والحاصل أن الأضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية أنها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور أنها سنة وقال أحمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة (قوله ومن ذبح) أي أضحيته. وقوله قبل أي قبل الصلاة أي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها. وقوله فانما هو أي المذبوح وقوله قدمه لأهله أي فينتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء أي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الأضحية فلا ينافي أنه يحصل له الثواب من حيث انكفاف أهله عن سؤال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الأضحية (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (قوله وهي تبكي) جملة حالية أي والحال أنها تبكي وقوله فقال مالك أي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي (قوله أنفست)

مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا ، قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الأصيلى بضم النون أى حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذى ذكره فقهاؤنا أنه بفتح أوله وضمه فى النفاس وفى الحيض بالضم ليس إلا مع كسر ثانيه فيهما (قوله قالت نعم) أى نفست وقوله قال أى النبى صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله إن هذا أى الحيض (قوله كتبه الله على بنات آدم) أى قدره الله عليهن فليس مختصا بك (قوله فاقضى ما يقضى الحاج) أى أدى وافعلى ما يفعله الحاج من المناسك (قوله غير أن لا تطوفى بالبيت) لا زائدة أى غير أن تطوفى لأنه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم (قوله فلما كنا بمنى الخ) هذا من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى باذنهن لأن تضحية الانسان عن غيره لا تصح إلا باذنه واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته وخالف فى ذلك الحنفية وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبى لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع وجود تعددهن والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما خرجه ابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته

٢٢٣ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللَّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ،

فيأكلون ويطعمون حتى تناهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الأضحية للمسافر والنساء (قوله عن أبى بكرة) كنية الراوى واسمه نفيع بن الحرث أو ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف وإسكانها واحد البكر وكنى بذلك لأنه تدلى للنبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة (قوله الزمان) ولأبى ذر إن الزمان . والحاصل أن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين وهكذا فوافقت حجة أبى بكر وكانت فى سنة تسع السنة الثانية من حجتى ذى القعدة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر وأعلمهم أن الزمان قد استدار وكانوا أصحاب حرب فإذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفراً فإذا حصل القتال فى صفر أحلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون من السنة أربعة أشهر مطلقاً ليوافقوا العدد الذى جعله الله تعالى وربما زادوا فى السنة فيجعلون الشهر الذى أخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهر، وهذه الأمور الثلاثة هى النسىء المذكور فى قوله تعالى إنما النسىء زيادة فى الكفر الآية (قوله كهيئته) أى مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع فقد أبطل المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر النسىء (قوله يوم خلق) متعلق بقوله هيئته أى الهيئة التى كان عليها يوم الخ

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ أَلَيْسَ

(قوله السنة اثنا عشرشهرا) هذاتأكيد لابطالأمرالنسيء فإنه معلوم من الهيئة وفيه إشارة إلىأنأحكام الشرع تبنى علىالشهورالقمريةالمحسوبة بالأهلة دون الشمسية (قولهمنها) أىالاثنىعشر وقوله أربعة حرم قيللهاحرملعظمحرمتها (قوله ثلاث) حذفتالتاء منالعدد لحذف المعدود ولابن عساكرثلاثةوقوله متواليات فيه رد علىالجاهلية (قوله ذوالقعدة) بدلمنثلاث وهوبفتح القاف أفصحمن كسرهاوسمى بذلك لقعودهم عنالقتال فيه (قوله وذوالحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه (قوله والمحرم) سمى بذلك لتحريم القتال فيه (قوله ورجب مضر) بالإضافة فمضر مضاف إليـه ممنوع من الصرفللعلمية والتأنيث (١) وأضيف إليها لأنهـا كانتتحافظ علىتحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن أحد يستحله من العرب وسمى رجباً لترجيب العرب إياه أى تعظيمهم له (قوله الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيداً وإزالة للريب الحادث فيـه من النسىء وجمادى بضم الجيم وبألف التأنيث المقصورة (قوله أى شهر هـذا) قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره وإلا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه (قوله قلنا الله ورسوله أعلم) قالوا ذلك مراعاة للأدب

---

(١) قوله والتأنيث هذا إن جعل علما للقبيلة فان كان علما للحى كانت العلة الثانية العدل لأنه معدول عن ماضر اه

ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ

وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وإلا فهم عالمون بذلك الشهر وأنه ذو الحجة (قوله أليس ذو الحجة) استفهام تقريرى بما بعد النفى وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره أليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموى والمستملى وفى رواية أخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عائد على الشهر (قوله بلى) أى هو ذو الحجة (قوله أى بلد هذا) أى الذى نحن فيه وهو مكة (قوله أليس البلدة) أى أليس هذا البلد البلدة أى مكة التى جعلها الله حراما على الأبد ووجه تسميتها بالبلدة مع أنها تقع على سائر البلاد أنها الجامعة للخير المتفرق فى سائر البلاد فهى المستحقة لأن تسمى بهذا الاسم (قوله قلنا بلى) أى هى البلدة (قوله فأى يوم هذا أى الذى نحن فيه وهو يوم النحر (قوله أليس يوم النحر) أى الذى تنحر فيه الأضاحى فى سائر الأقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد . ووجه ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أضاف اليوم إلى جنس النحر فكأنه قال اليوم الذى فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر إلا وهو فى ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الإضافة ضعيف مع قول

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا

الله تعالى ﴿ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والألف واللام كثيرا ما تستعمل فى الكمال نحو ولكن البر . وقوله صلى الله عليه وسلم وإنما الشديد أى الكامل الذى يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الأول وهو يوم العيد أفضل وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه فى المصلى أى ندبا والمراد بالإمام السلطان أو نائبه على قول والمعتمد أنه إمام الصلاة وأما عندنا معشر الشافعية فآخر وقت الذبح غروب الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد فى كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) أى ابن سيرين أحد رواة الحديث (قوله وأحسبه) أى أظن أبا بكرة وهو شيخ ابن سيرين . وقوله قال أى فى حديثه (قوله وأعراضكم) أى أعراض بعضكم وهى جمع عرض . وهو موضع المدح والذم من الإنسان وإطلاق العرض على النفس من إطلاق المحل على الحال كذا فى النهاية (قوله يومكم هذا) وهو يوم النحر . وقوله بلدكم هذا وهو مكة . وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لأبى ذر وابن عساكر (قوله وستلقون ربكم) أى يوم القيامة . وقوله فيسألكم عن أعمالكم أى فيجازيكم عليها (قوله ألا) تنبيه للحاضرين أى تنبهوا وقوله فلا نهى لهم (قوله ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الأولى

يَضْرِبْ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

٢٢٤ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ

جمع ضال . وقوله يضرب بالجزم فى جواب النهى (قوله الشاهد) أى الحاضر وقوله الغائب أى عن المجلس (قوله يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام (قوله أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أى أشد وعيا وحفظا ولأبى ذر عن الحموى والمستملى أرعى بالراء بدل الواو أى أشد رعيا وحفظا له (قوله ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله هل بلغت) هو استفهام تقرير لهم بأنه بلغهم ما ذكره لهم (قوله مرتين) كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى وفى رواية غيره إسقاطها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من قال الأضحى يوم النحر (قوله أتى) بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولأبى ذر أتى بضمها وكسر ثانيه والفاعل أو نائبه ضمير مستتر عائد على على (قوله الرحبة) أى رحبة الكوفة وهى بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع (قوله فشرب) أى على . وقوله قائما حال من ضمير شرب (قوله أن يشرب) فى تأويل مصدر مفعول يكره أى يكره الشرب . وقوله وهو قائم أى فى حالة القيام (قوله كما رأيتمونى) أى من الشرب قائما ويؤخذ من الحديث أن على العالم

إذا رأى الناس اجتنبوا شيأ وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسئل فان سئل تأكد الأمر به وأنه إذا كره من أحد شيأ لا يشهره باسمه بل يكنى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث أبى هريرة فى مسلم أيضا لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقىء وفى لفظ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لأنس فالأكل قال ذاك أشر وأخبث . قيل وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذى يظهر أن أحاديث شربه قائما لبيان الجواز وأحاديث النهى على الكراهة التنزيهية فالأولى والأكمل الشرب من جلوس لأن فى الشرب قائما ضررا مافكره من أجله لأنه يحرك خلطا يكون القىء دواؤه . وقوله فى الحديث فمن نسى لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا إلا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقىء وقد أنشد الحافظ

إذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

٢٢٥ ــ عَنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ووقع للنووى ما ملخصه هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وتجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس فى الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروهاً أصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب وللشرب قائما آفات كثيرة منها عدم الرى التام ومنها عدم الاستقرار فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ومنها نزوله بسرعة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ومنها إسراعه النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن الشرب من ثلمة القدح أى كسره كالأكل من موضعه وإنما نهى عن ذلك لأنه ربما يصب الماء عليه ونهى عن النفخ فى الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشرب قائما (قوله نهى الخ) اختلف فى علة النهى فقيل عدم أمن دخول شيء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضى أنه لوملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى وقيل لأن ذلك ينتنه وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل إن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء

فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن من أن يشرق به أو تبتل ثيابه . والنهى للتنزيه قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً وقال ابن أبى جمرة الذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اه وقال النووى اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفى نقله الاتفاق نظر . فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغنى فيه نهى وبالغ ابن بطال فى رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بأنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم قال النووى ويؤيد كون النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك قال الحافظ متعقبا له لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح إذا نظرنا لعلة النهى عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء قال الحافظ قلت ومن الأحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قال شيخنا فى شرح الترمذى لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً أو لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل على أحاديث النهى . قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها

عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ

٢٢٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم (قوله السقاء) قال فى القاموس ككساء جلد السخلة إذا أجذعت يكون للماء واللبن والجمع أسقية وأسقيات وأساق وقوله والقربة عطف تفسير (قوله وأن يمنع الرجل جاره) أى ونهى أن يمنع الشخص رجلا أو امرأة (قوله خشبه) بالهاء على الجمع فهو جمع خشبة ولأبى ذر خشبة بالفوقية على الإفراد (قوله فى داره) ولأبى ذر فى جداره والضمير عائد على الشخص المانع والنهى محمول على التنزيه فيستحب له أن لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشرب من فم السقاء (قوله لن يدخله أحد عمله الجنة) استشكل بقوله تعالى ﴿ وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ • وأجيب بأن محل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأن محل الحديث على أصل دخول الجنة . فان قلت إن قوله تعالى «سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» صريح فى أن دخول الجنة أيضا بالأعمال وأجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شىء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا إله إلا هو له الملك وله الحمد (قوله

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ

ولا أنت يارسول الله) أى ولا أنت ينجيك عملك ويدخلك الجنة مغ عظم قدرك (قوله إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته) وفى رواية المستملى بفضل رحمته بإضافة فضل للاحقة أى يلبسى ويسترنى برحمته مأخوذ من غمدت السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته. وفى رواية سهيل إلا أن يتداركنى الله برحمته. وفى رواية ابن عوف عندمسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لايدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله (قوله فسددوا) أى اقصدوا السداد أى الصواب أى اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال فى المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل اه وسد يسد من باب ضرب اه مصباح وقوله وقاربوا أى توسطوا فى العمل ولا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يؤدى ذلك إلى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شىء مقارب بكسر الراء أى وسط وفى رواية للحموى والمستملى وقربوا بتشديد الراء بدون ألف وفى رواية بشر عن أبى هريرة عند مسلم ولكن فسددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد (قوله ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد وهولفظ نفى بمعنى النهى وهذه رواية الأكثر ووقع فى رواية الكشميهنى ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهى وكذا

أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ

٢٢٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى

هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه . وقوله من قبل أن يأتيه قيد فى الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهى عن ذلك أن فى طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص قال النووى فى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به فى دنياه أما إذا خاف فتنة فى دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك (قوله إما محسنا) هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر أى إما أن يكون محسنا . ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق الرفع على أنه بدل من أحد وكذا يقال فى مسيئا (قوله فلعله أن يستعتب) أى يطلب العتبى وهو الإرضاء قال فى المختار تقول استعتبه فأعتبه أى استرضاه فأرضاه أى يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ وهذا الترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وأن المسيء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب منع تمنى المريض الموت (قوله الشفاء فى ثلاثة) ليس

المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وإنما نبه بها على أصول الصلاح لأن الأمراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية بإخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر (قوله شربة عسل) بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فإنه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل إنه يأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة فيقلب الله تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلا ثم إنها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان. وأصلحه الربيعي ثم الصيفي، وأما الشتائي فردىء ومايؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منها إلا حلواً مع أن أكثر ماتجنيه مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات أكلا ونافع للمشايخ وأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه بارداً رطباً فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوى الإنعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج والأوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استعمالا معتدلا ويبيض الأسنان استياكا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن على بن أبى طالب أنه قال إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن أبي حاتم

أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ، رَفَعَ الْحَدِيثَ

٢٢٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فى تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء كاملا فما خلق الله لنا فى معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لأنه غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وحلو من الحلواء وطلاء من الأطلية وشراب من الأشربة ومفرح من المفرحات (قوله وشرطة محجم) أى يتفرغ بها الدم الذى هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التى يجمع فيها الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد. والحجم فى البلاد الحارة أنفع من الفصد. والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم (قوله وكية نار) تركيب إضافى ويستعمل الكى فى الخلط البلغمى الذى لا تنحسم مادته وآخر الدواء الكى فهو أنفع الأدوية وأعلاها (قوله وأنهى أمتى) أى نهى تنزيه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم وإنما قال أولا الشفاء فى ثلاثة وعد منها الكى ثم نهى عنه لأنهم كانوا يرون أن الكى يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون إليه قبل حصول الداء فتعجلوا تعذيب أنفسهم بالكى لأجل أمر مظنون فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن الكى لأجل تلك العلة وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى (قوله رفع الحديث) أى أسنده ابن عباس للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وأنهى أمتى يدل على أن الحديث غير موقوف على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى الْحَبَةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، قَالَ ابْنُ

ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الشفاء فى ثلاث (قوله شفاء من كل داء) ليس المراد أنها تستعمل صرفة فى كل داء بل المراد أنها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل إن قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذى يقبل العلاج بها فانها إنما تنفع من الأمراض الباردة وأما الحارة فلا . قال أهل العلم بالطب إن طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد وإذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب مايشاهده من حال المريض فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولاخفاء فى غلط قائل ذلك لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لاينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اه وقد تقدم فى أول القولة توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ماهو أعم

شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ

٢٢٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى

من الافراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله إلا السام) أفاد استثناؤه أنه من الأدواء (قوله قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه الذى هو الزهرى وهو من مشايخ الامام مالك رضى الله عنه (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك أن الحبة السوداء أيضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى قال القرطبى قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الاعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك وأما الآن فالأمر بالعكس والحبة السوداء عند أهل هذا العصر أشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهى الكمون الأسود ويقال له أيضا الكمون الهندى ونقل إبراهيم الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى أنها الخردل . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضر بكسر المعجمة وسكون الراء قال الجوهرى هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل فى البخور وليست مرادة هنا جزما . قال القرطبى تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما أنه قول الأكثر والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحبة السوداء (قوله لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين

وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ

بينهما دال مهملة ساكنة آخره ألف مقصورة أى لا سراية للمرض من صاحبه إلى غيره وهذا نفى لما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الداآت أنها تعدى بطبعها وهو نفى بمعنى النهى (قوله ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال أهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بأنه سمع طيبة وأورد بعضهم التولة وفيه نظر وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج أحدهم لأمر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وإن رآه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدونها فجاء الشرع بالنهى عن ذلك فقوله لا طيرة أى لا تشاؤم بالطير نفى بمعنى النهى وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر الطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم

وماعاجلات الطير تدنى من الفتى * نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر :

لعمرك ماتدرى الضوارب بالحصى * ولا زاجرات الطير ماالله صانع

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير . وأخرج ابن عدى بسندين عن أبى هريرة رفعه إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث أبى عبد الله بن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل

اللهم لاطير إلا طيرك ولاخير إلا خيرك ولا إله غيرك (قوله ولاهامة) قال أبوزيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ فى الرواية وكان من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الأرض التى تهم بأذى الناس وهذا لايصح نفيه إلا إن أريد أنها لاتضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر عن إصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت فى الجاهلية تقول إذا قتل الرجل فلم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة وهى دودة فتدور حول قبره فتقول اسقونى فاذا أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت وفى ذلك يقول شاعرهم .

ياعمرو إلا تدع شتمي ومنقصتى * أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب وقال أبو عبيدة كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لاحياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كأنه يعنى البومة وقال ابن الأعرابى كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلى نفسي أو أحدا من أهل دارى وعلى هذا فالمعنى لاشؤم بالبومة وروى أبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الأحبار وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا أمير المؤمنين ألا أخبرك بأغرب شيء قرأته فى كتب الأنبياء أن هامة جاءت إلى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يانبى الله قال وعليك السلام ياهامة أخبرينى كيف لاتأكلين من الزرع قالت يانبى الله إن آدم أخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لاتشربين الماء قالت إنه غرق فيه قوم نوح فمن أجل ذلك لاأشربه قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت إن الخراب ميراث الله فأنا أسكن ميراث الله قال الله تعالى ﴿وكم

أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين» فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين إذا جلست فوق خربة قالت أقول أين الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك فى الدار وما تقولين إذا مررت عليها قالت أقول ويل لبنى آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد قال فما بالك لاتخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بنى آدم لأنفسهم قال فأخبرنى ماتقولين فى صياحك قالت أقول تزودوا ياغافلين وتهيؤا لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس فى الطيور طير أنصح لابن آدم وأشفق عليه من الهامة وما فى قلوب الجهال أبغض منها (قوله ولاصفر) بفتح الصاد والفاء أى لاصفر مؤخر عن محله ففيه رد على النسىء أو المراد أنهم يتشاءمون بدخول صفر لما يتوهمون أن فيه كثرة الدواهى والفتن فالمعنى ولا تشاؤم بهذا الشهر وجمعه أصفار قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية فى البطن يعض الانسان إذا هاج واللدغ الذى يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم أربعة أمور لاأصل لها ونفى أيضا فى بعض الأحاديث الغول والنوء. فالحاصل من مجموع الأحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء. أما الأربعة الأولى فقد تقدم الكلام عليها. وأما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر فى كلامهم غالته الغول أى أهلكته أو أضلته فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد إبطال وجود الغيلان وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لاتستطيع الغول أن تضل أحدا ويؤيده حديث إذا تغولت الغيلان فنادوا

بالأذان أى ادفعوا شرها بذكر الله وفى حديث أبى أيوب عند النسائى كانت لى سهوة فيها تمر فكانت الغول تجىء فتأكل منه وعن بعضهم أنه سلك طريقا بعد ما نهى عن سلوكها لأن فيها غولا فرأى امرأة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها قناديل فدعتنى قال فأخذت فى قراءة يس فطفئت قناديلها وهى تقول ياعبد الله ماصنعت بى فسلمت فلا يصيبكم شىء من خوف أو طلب سلطان أو عدو إلا قرأتم يس فإنه يدفع عنكم بها (قوله وفر من المجذوم) أى اهرب من الشخص الذى قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفاء أى كفرارك من الأسد واستشكل ماهنا مع قوله لاعدوى ومع حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه . وأجيب بأجوبة أحدها نفى العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ثانيها حمل لاعدوى على قوى الإيمان صحيح التوكل بحيث يستطيع أن يدفع التطير الذى يقع فى نفس كل أحد وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على ضعيف الإيمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها إثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون معنى قوله لاعدوى أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكأنه قال لا يعدى شىء شيئا إلا ماتقدم استثناؤه رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شىء بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه وينزع الولد إليه ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل

٢٣٠ ـــ عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ

على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب شمها وأما قوله لاعدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله . خامسها أن المراد بنفى العدوى أن الشيء لايعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لاعدوى وبأكله مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها فنى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لاتستقل بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلاتؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الجذام (قوله عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله (قوله قال فرأيت) كذا للأكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فإن أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ ولأبى ذر رأيت (قوله بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح (قوله فركزها) أى غرزها فى الأرض وبابه نصر (قوله حلة) بضم الحاء وتشديد اللام إزار ورداء برد أوغيره ولاتكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال (قوله مشمرا) أى

بين يديه من وراء العنزة

٢٣١ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

خرج فى حال كونه مشمرا أى رافعا أسفل الحلة عن ساقيه فالنهى عن كف الثوب فى الصلاة محله فى غير ذيل الإزار كذا قيل والذى يظهر أن التشمير لم يكن فى حالة الصلاة بل فى حال الخروج (قوله من وراء العنزة) أى فوقها من جهة القبلة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التشمير فى الثياب (قوله عقبة بن عامر) هو الجهنى وصرح به فى رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد (قوله أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (قوله فروج) بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف إليه والفروج القباء الذى شق من خلفه (قوله فلبسه) لكونه كان حلالا (قوله ثم صلى فيه) فى رواية ابن إسحاق عند أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) أى من صلاته بأن سلم بعد فراغه وفى رواية ابن إسحاق فلما قضى صلاته وفى رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف فى رواية الليث (قوله فنزعه) أى الفروج نزعا شديدا زاد أحمد فى روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته فى الرفق والتأنى وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (قوله كالكاره له) زاد أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه

٢٣٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللّٰهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

فقلنا يارسول الله قد لبسته وصليت فيه (قوله لاينبغى هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش (قوله للمتقين) هم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الأول . وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب يمنعه ورود الأدلة الصريحة باباحته لهن . وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح النووى فى شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتميز على هذا كان حسناً . وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقاً لظاهر خبر هذا حرام على ذكور أمتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبى تعبد والراجح أنه يجوز للولى إلباس الصبى الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتميز أم لا وسواء كان فى يوم العيد أم لا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القباء وفروج الحرير (قوله المتشبهين من الرجال بالنساء) أى فى الأقوال اللينة والأفعال كالمشى مع تكسر . قال الحافظ القرطبى المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس

٢٣٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

قلت وكذا فى الكلام والمشى لكن لا يخفى أن هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف زى رجالهم من نسائهم فى اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد ورد فى الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووى حرمة تشبيه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم فى اللباس ففى الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح ثم إن ذم التشبه بالكلام والمشى بمن تعمد ذلك وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه أما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة فى لعن من تشبه إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحاكمين وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (قوله الواصلة) أى التى تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها وقوله والمستوصلة أى التى تطلب أن يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح فى تحريم الوصل مطلقا وقد فصل أصحابنا فقالوا إن وصلت شعر آدمى فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته وأما

٢٣٤ ــ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ

الشعر الطاهر من غير آدمى فان لم يكن لهـا زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز . وقال مالك والطبرى والأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء شعر أو صوف أو خز أو غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخـل فى النهى وعن سعيـد بن جبير لا بأس بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهى جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير أو صوف يعمل فى ضفائر تصل بهـا المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة (قوله والواشمة) أى التى تغرز الابرة فى الجسد ثم تذر عليه كحلا أو نيـلة ليخضر (قوله والمستوشمة) أى التى تطلب الفعل ويفعل بهـا والوشم حرام إذا كان مكلفا مختارا وفعـله لغير ضرورة فحينئذ تجب إزالته وتبطل به الصلاة ولو فعله قبل البلوغ أو كان مكرها أو لضرورة فلا تجب إزالته ويعفى عنه فى الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب وصـل الشـعر (قوله رديف) الردف والرديف الراكب خلف مالك الدابة بإذنه وردف كل شىء مؤخره وأصـله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيـل للراكب الأصلى ركب صدر الدابة وردفت الرجـل إذا ركبت وراءه وأردفتـه إذا ركبته وراءك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَامُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي

(قوله آخرة) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يستند إليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط ماسمعه (قوله الرحل) هو بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب والجمع الرحال والأرحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يامعاذ) زاد أبوذر عن المستملي ابن جبل (قوله لبيك) أي أجبتك إجابة بعد إجابة وأصله لبين لك فحذفت النون للإضافة واللام للتخفيف وأصله مثنى[1] والمراد منه التكثير (قوله رسول الله) وللكشميهني يارسول الله (قوله وسعديك) تأكيد للبيك للاهتمام بما يخبره (قوله ابن جبل) سقط ابن جبل لأبي ذر وقوله

---

(١) (قوله مثنى) أي ملحق بالمثنى وقوله تأكيد المناسب أن يقول المقصود منه الدعاء بالاسعاد للنبي كثيرا

مَاحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

٢٣٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ

رسول الله وللكشميهنى يارسول الله (قوله حق العباد على الله) هو من باب المشاكلة وهونوع من أنواع البديع الذى يحسن به الكلام والمراد به أنه حق شرعى لاواجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقاً من هذه الجهة (قوله إذا فعلوه) أى حق الله تعالى وفى الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط إطاقة الدابة ذلك وربما أردف خلفه وأركب أمامه وأردف بعض نسائه وأردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة وأردف الفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إرداف الرجل خلف الرجل (قوله إن من أكبر الكبائر) وللترمذى إن من الكبائر والأولى تقتضى أن الكبائر متفاوتة بعضها أكبر من بعض وإليه ذهب الجمهور وإنما كان السب من أكبر الكبائر لأنه نوع من العقوق وهو إساءة فى مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما (قوله وكيف يلعن الرجل والديه) هذا استبعاد من السائل لأن الطبع السليم يأبى

فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

٢٣٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ هٰذَا مَقَامُ

ذلك فبين فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو مايمكن وقوعه كثيرا (قوله قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يسب الرجل) وفى رواية للأصيلى وأبى الوقت إسقاط لفظ الرجل (قوله فيسب أباه) يحتمل أن يكون فاعله ضميراً راجعاً لفاعل يسب الأول ونسبة السب إليه مجاز لأنه تسبب فى سب أبيه وأمه . ويحتمل رجوعه للرجل المضاف إليه فلا مجاز . وإذا كان التسبب فى سب الوالدين من أكبر الكبائر فأولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى مايحرم . والأصل فى هذا الحديث قوله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله » الآية . واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن يفعل ذلك لكن الغالب أنه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه إثبات الكبائر وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لايسب الرجل والديه (قوله خلق الخلق) قال ابن

الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ

أبى جمرة يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات . ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين أى قضاه وقدره (قوله إذا فرغ من خلقه) ليس المراد بالفراغ ما كان ناشئاً عن شغل لأن المولى جل جلاله لا يشغله شأن عن شأن بل المراد به أتمه وقضاه (قوله قالت الرحم) هذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها فى الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها فى اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد أى الآن إلا اللوح والقلم ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم كالذر عند قوله ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم كالذر . وهذا القول يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثانى أرجح وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان أيضاً مشهوران والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما فى الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التى لا يحصرها شىء ويجوز أن يكون الذى نسب إليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم (قوله هذا) أى قيامى هذا بين يديك يا ألله (قوله مقام العائذ) أى المستجير بك من القطيعة (قوله قال) أى الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذ من القطيعة (قوله أما) بالتخفيف كألا أداة استفتاح (قوله أن أصل من وصلك) أى أرحمه وأحسن إليه قال ابن أبى جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه . ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه

مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَارَبِّ قَالَ هُوَ لَكِ

لعبده قال وكذا القول فى القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان. قال القرطبي الرحم التى توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك . وقال ابن أبى جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة فان كانوا كفارا أو فجارا فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم بشرط بذل الجهد فى وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد فى العمر وزيادة العمر تحصل بأحد أمور أربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الأمة وتسريح الرأس مع اللحية . ومعنى زيادة العمر البركة فيه أو زيادة مدة فيه بأن كانت معلقة على واحد من هذه . فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الأفعال إما أن يتعلق علم الله بأنه يفعله أو أنه لا يفعله وحينئذ فلا فائدة للتعليق . قلت فائدته الرغبة فى عمل هذه الأفعال لأن من علم أن العمر قد يكون منه شىء معلقا عليها يرغب فى فعلها لئلا يفوته ما علق عليها (قوله قالت) أى الرحم بلى يارب ولأبى ذر بلى ورب وقوله قال أى الله تعالى وهو أى قوله أصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو أى هو موفى لك . وهذا الحديث ذكره

٢٣٧ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ هَـٰذِهِ

البخاري فى باب من وصل وصله الله (قوله معها) ولأبى ذر ومعها. وقوله ابنتان أى لهـا قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن (قوله فقسمتها) بسكون المثناة الفوقية. وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تأكل منها شيئا هكذا فى رواية عروة. ووقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها فأعجبنى شأنها. الحديث أخرجه مسلم وللطبرانى من حديث الحسن بن على نحوه ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها فى حديث عروة فلم تجد عندى غير تمرة واحدة أى أخصها بها ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله ثم قامت فخرجت) أى المرأة من عندى (قوله فحدثته) أى أخبرته بمـا وقع وهو من كلام عائشة (قوله فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله من يلى) كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهنى بموحدة مضمومة من الابتلاء وفى رواية الكشميهنى أيضا بشىء وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به وقال النووى تبعا لابن بطال إنما سماه ابتلاء

الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

لأن الناس يكرهون البنات فى العادة قال تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم» فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن وقال شارح الترمذى يحتمل أن يكون معنى الابتلاء الاختبار أى من اختبر بشىء من البنات لينظر مايفعل أيحسن إليهن أو يسيء (قوله فأحسن إليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله فى أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع فى حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولأحمد من حديث أم سلمة من أنفق على إبنتين أو أختين أو ذاتى قرابة محتسب عليهما والذى وقع فى أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى الأدب المفرد كذا فى ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الأدب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكلفهن زاد الطبرانى ويزوجهن وله نحوه من حديث أبى هريرة فى الأوسط والترمذى وفى الأدب المفرد يجمعها لفظ الاحسان الذى اقتصر عليه فى حديث الباب وقد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثانى فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما أشار اليه من الحكم المذكور فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عدّ محسنا والذى يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان أن يوافق

٢٣٨ ـــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الشرع لا ماخالفه والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشار إليه فى بعض ألفاظ الحديث والاحسان إلى كل أحد بقدر حاله وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففى حديث ابن عباس فقال رجل من الأعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى فقالت امرأة وفى حديث جابر قيل وفى حديث أبى هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد فى حديث جابر فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وفى حديث أبى هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع عليه الحديث أخرجه الطبرانى بسند واه (قوله كن) أى البنات وقوله له أى لمن وقوله سترا أى وقاية من النار كذا فى أكثر الأحاديث ووقع فى رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفى الحديث تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها فى أكثر الأحوال . قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغى للتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف إذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (قوله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم) هو

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ

بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبنيا للفاعل وسبى بدون باء موحدة فاعل وفى رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة باء فى سبي وكان ذلك السبي من هوازن فى غزوة حنين (قوله فاذا امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها (قوله تحلب) هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله وفى نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل أى سال منه اللبن وفى رواية ثدييها بالتثنية مع النصب على الرواية الأولى أو الرفع على الرواية الثانية (قوله تسقى) هذه الجملة تعليل لما قبلها أى تحلب لأجل السقى أوحال وتسقى بفتح التاء الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفى رواية الكشميهني بسقى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفى رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعى أى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته (قوله إذ وجدت) قال العينى إذ ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة قال وفى بعض النسخ إذا أى بالألف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله إذا أى بالألف كذا للجميع (قوله أخذته) أى فأرضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه (قوله فألصقته ببطنها) عطف على مقدر والتقدير فوجدته ابنها فأخذته فألصقته (قوله أترون) بفتح الفوقية

لَا تَطْرَحهُ فَقَالَ لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا

٢٣٩ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَعَلَ اللّٰهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

أى أتظنون. وقوله هذه أى المرأة مفعول أول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفى النار متعلق بطارحة (قوله قلنا لا) أى لا تطرحه. وقوله وهى تقدر جملة حالية أى لا تطرحه فى حال كونها قادرة على عدم طرحه وأما إذا كانت مكرهة فتطرحه (قوله فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله لله بفتح اللام للتأكيد وفى رواية الاسماعيلى والله لله بزيادة القسم والله مبتدأ وأرحم خبر والجملة فى محل نصب مقول القول (قوله بعباده) أى المؤمنين وهو متعلق بأرحم ومن هذه متعلق به أيضا وحكى الشيخ ابن أبى جمرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض قال القرطبي يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض. وقوله كل رحمة طباق الأرض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا (قوله مائة جزء) ولأبى ذر فى مائة جزء. قال فى الكواكب هى ظرفية يتم المعنى بدونها أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة فى مائة جزء. فان قلت إن رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته

جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ

محصورة لافى مائة ولافى مائتين ولا فى أكثر . أجيب بأن الحصر فى المائة على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت أنه لايدخل أحد الجنة إلابرحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة (قوله فأمسك عنده تسعة وتسعين جزأ) وفى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفى رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة إلاواحدة (قوله وأنزل فى الأرض جزأ واحدا) القياس وأنزل إلى الأرض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض أوفيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعنى أنزل واحدة منتشرة فى جميع الأرض . وفى رواية المقبرى وأنزل فى خلقه كلهم رحمة . وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (قوله فمن ذلك الجزء) من للتعليل أى من أجل ذلك الجزء وهو الذى أنزله فى الأرض (قوله يتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة أى يرحم بعضهم بعضا (قوله حتى ترفع الفرس) هى ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن أبى جمرة خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها لولدها (قوله خشية أن تصيبه)

٢٤٠ — عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِى تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى

علة لترفع أى خشية الاصابة . وفى رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفى حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد أنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا . قال ابن أبى جمرة وفى هذا الحديث إدخال السرور على المؤمنين لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء فى رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب جعل الله الرحمة مائة جزء (قوله ترى) خطاب للنعمان بن بشير (قوله فى تراحمهم) أى رحمة بعضهم لبعض بأخوة الاسلام لا بسبب آخر (قوله وتوادهم) بتشديد الدال وأصله توادديهم بدالين فأدغمت الأولى فى الثانية أى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (قوله وتعاطفهم) أى عطف بعضهم على بعض أى تقوية بعضهم لبعض وإعانته قال ابن أبى جمرة إن الذى يظهر أن التوادد والتراحم والتعاطف وإن كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف فأما التراحم فالمراد به التوصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (قوله كمثل الجسد) أى بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق فى التعب والراحة ومثل بفتحتين (قوله إذا اشتكى

٢٤١ — عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ

عضو) أي من الجسد. وقوله تداعى له أي لذلك العضو أي دعا بعض الجسد بعضا إلى مشاركة ذلك العضو في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي دعا بعضها بعضا إلى المشاركة في السقوط (قوله سائر جسده) أي باقيه وقوله بالسهر أي لأن الألم يمنع النوم. وقوله والحمى أي لأن فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية. قال القاضي عياض تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله بالأعضاء لأن الايمان أصل وفروعه التكاليف فإذا أخل المرء في شيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الأصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق (قوله فأكل) بلفظ الماضي كغرس ولأبي ذر عن الكشميهني يأكل بلفظ المضارع (قوله أو دابة) عطف الدابة على الانسان من عطف العام على الخاص إن كان المراد بها مادب على وجه الأرض وإن كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الأربع فهو من عطف المغاير (قوله إلا كان له به صدقة) أي إلا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به، وفي الحديث مدح لعمارة الأرض

٢٤٢ ـــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

٢٤٣ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فان قلت قد ورد فى بعض الأحاديث ذمها منها خبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها . فالجواب أن الذم الوارد محمول على من اطمأن إليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها وإنفاق الزائد فى أمور الخير وهذا الحـديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله من لايرحم لايرحم) الأول بالبناء للفاعل والثانى بالبناء للمفعول ومن يحتمل أن تـكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وأن تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم أى من لايرحم فى الدنيا الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى العمل وترك التعدى بالضرب وقوله لا يرحم أى فى الآخرة وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لايرحم غيره بأى نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى ﴿هل جزاء الاحسان إلا الاحسان﴾ ويحتمل أن يكون المراد من لايكون فيه رحمة الايمان لايرحم فى الآخرة ومن لايرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لايرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب إلا من عمل صالحا ويحتمل أن المراد بالرحمة الأولى الصدقة وبالثانية البلاء والمعنى من لايتصدق لايسلم من البلاء أى فلا يسلم من البلاء إلا من تصدق أو من لايرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لايرحم مطلقا وهذا الحـديث ذكره البخارى فى الباب السابق

مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ

(قوله مازال جبريل) أي استمر جبريل فما للنفي وزال للنفي ونفي النفي إثبات (قوله يوصيني بالجار) أي بأمر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب. وللجار مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد. وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن أبي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يأمن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن أضراره من الكبائر قال وتفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول أو الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر

٢٤٤ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى ، قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان أفاد فيه وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب لينكف وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا يارسول الله ماحق الجار قال إذا استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر جدت عليه وإن أصابه خير هنيته وإذا أصابتــه مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليــه البناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده (قوله سيورثه) أى أنه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشـــاركا له فى ماله مع الأقارب بسهم يعطاه . وهــذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوصاة بالجار (قوله أهدى) بضم الهمز من الإهداء أى أعطى (قوله قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أقربهما) أى أشدهما قربا . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغفلة وقال ابن أبى جمرة الإهــداء إلى الأقرب مندوب لأن الهــدية فى الأصل ليست واجبة فلا يـكون الترتيب فيها واجبا واختلف فى حد الجوار فعن على رضى الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عائشة حق

٢٤٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعى مثله وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن الحسن مثله وللطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا ألا إن أربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل أن يريد به كالأول ويحتمل أن يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة (قوله بابا) منصوب على التميز لأفعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب حق الجوار فى قرب الأبواب (قوله كل معروف) أى يفعله الانسان أو يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن أبى جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا (قوله صدقة) أى يثاب عليه ثواب الصدقة وقد أخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة . وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الأدب من طريق ابن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد من المعروف أن تلق أخاك بوجه طلق وإن تكفئ من دلوك فى إناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال القسطلانى لكن قال شيخنا السخاوى الذى رأيته فى الأدب المفرد إنما هو من طريق ابن غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو فى مسند

٢٤٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كل معروف صدقة (قوله لأن يمتلىء) اللام للابتداء أو للقسم ويمتلىء فى تأويل مصدر مبتدأ أى امتلاء والمراد بالامتلاء أن يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر وأما إذا كان القرآن الغالب فليس جوفه بممتلىء من الشعر (قوله جوف أحدكم) قال ابن أبى جمرة يحتمل ظاهره وأن يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شىء منه وإن كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته ويظهر مناسبة الثانى لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبى جمرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر فقوله قيحا هو المدة التى لا يخالطها دم وهو منصوب على التميز وقوله خير خبر المبتدأ وأفعل التفضيل ليس على بابه (قوله شعرا) ظاهره العموم فى كل شعر مع أنه قد ورد فى بعض الأحاديث مدح الشعر كحديث إن من الشعر لحكمة أى قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والإنذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وأنشد كعب بن زهير * بانت سعاد فقلبى اليوم متبول *

٢٤٧ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ

فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تأتى إليه وتنشد الشعر بين يديه وقال فى مدحه عمه أبو طالب قصيدته التى منها قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ＊ ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وروى أنه أمر عمرو بن الشريد أن يسمعه شيئا من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيهى حتى أنشده مائة بيت منها قوله :

وأحمد الله لا شريك له ＊ من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ＊ ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت فى أبى بكر شيئا قال نعم قلت قال قل حتى أسمع فقال :

وثانى اثنين فى الغار المنيف وقد ＊ طاف العدو به إذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا ＊ من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ＊ وأجيب بأن هذا الحديث محمول على الشعر المذموم وأما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن (قوله إن الغادر) أى الناقض للعهد الغير الموافى به كأرباب المعاصى

ابْنِ فُلَانٍ

٢٤٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِى

والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد الله إظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ إن لأبى ذر (قوله يرفع) بضم أوله ولأبى ذر عن الكشميهنى ينصب وهما بمعنى واحد لأن الغرض إظهار ذلك (قوله لواء) أى علم يعرف به الغادر والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب . فإن قلت إن الناس مشغولون فى الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهتيكة . أجيب بأن اشتغالهم بأنفسهم إنما هو فى بعض المواطن وفى بعض آخر يشتهر عندهم كل ذى عيب . قال فى بهجة النفوس الغدر على عمومه فى الجليل والحقير وفيه إن لكل صاحب ذنب من الذنوب التى يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى «يعرف المجرمون بسيماهم» وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد ألوية بعدد غدراته (قوله غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (قوله فلان بن فلان) أى ويسميه باسمه واسم أبيه قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز وفى هذا رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم قال الحافظ وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب إليه فى الدنيا لا على من هو فى نفس الأمر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مايدعى الناس بآبائهم أى دعاء الداعى الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة (قوله لا يقولن) النهى محمول على

٢٤٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

التنزيه (قوله خبثت) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة . قال فى المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة (قوله ليقل) الأمر للندب (قوله لقست) بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويغيره قال ابن أبي جمرة فلو عبر بما يؤدى معنى لقست كفى ولكن ترك الأولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء القبيحة والعدول إلى مالا قبح فيه والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى فى الألفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب وإنما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يقل خبثت نفسى (قوله يسب ابن آدم الدهر) بأن يقول يا خيبة الدهر وهى الحرمان والخسران وذلك لأنهم كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالى هو المؤثر فى هلاك الأنفس وينكرون ملك الموت وينكرون قبضه للأرواح بأمر الله ويضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع

٢٥٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

المعتقدين أن فى كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شىء إلى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب وإليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الإله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون أن ينسب إليه المكاره فيضيفونها إلى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر (قوله وأنا الدهر) أى خالقه ومدبر الأمور فيه ومقلبه (قوله بيدى الليل والنهار) أى بقدرتى مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الأمور فيهما وعند الإمام أحمد من وجه آخر بسند صحيح عن أبى هريرة لا تسبوا الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على أنه فاعل هذه الأمور عاد السب إلى الله لأنه هو الفاعل والدهر إنما هو ظرف لمواقع هذه الأمور قال المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا تسبوا الدهر (قوله يقولون الكرم) عبارة متن البخارى ويقولون باثبات الواو وهى عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز أن يكون خبراً أى ويقولون لشجر العنب الكرم (قوله إنما الكرم) بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان

٢٥١ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى وَمَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى

وامرأتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما أى أن المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن وفى حديث سمرة عند البزار والطبرانى مرفوعا إن اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الحقيقة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم (قوله قلب المؤمن) أى لما فيه من نور الإيمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانبارى إنما سموا العنب كرما لأن الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم الأخلاق قال شاعرهم * والخمر مشتقة المعنى من الكرم * فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم الحسن. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الكرم قلب المؤمن » (قوله تسموا) بفتح التاء الفوقية والسين والميم (قوله ولا تكنوا) بسكون الكاف ولأبى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة أصله تتكنوا حذفت منه إحدى التاءين (قوله بكنيتى) وفى رواية لأبى ذر عن الكشميهنى بكنوتى وهى أبو القاسم (قوله ومن رآنى) أى رأى صورتى (قوله فقد رآنى) أى رأى حقيقتى بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال إن فيه اتحاد الشرط والجزاء أو يقال إن جزاء الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لأنه قد رآنى والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على

حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِى وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

التحقيق (قوله فان الشيطان لا يتمثل) أى يتصور وقوله على صورتى ولأبى ذر عن الكشميهنى فى صورتى وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ﴿ فائدة ﴾ ذكر فى كنز الأخبار عن الحسن رضى الله عنه أنه قال من أراد أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى نومه فليصل أربع ركعات بعد العشاء بتسليمتين ويقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى وألم نشرح وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وإذا زلزلت فاذا سلم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فإذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعندها يرى النبى صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه (قوله ومن كذب) ولأبى ذر فمن بالفاء بدل الواو وقوله فليتبوأ أى فليتخذ له متبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالإجماع وقد تواترت الأخبار بذمه عموما فمنها ماروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلع على أحد من أهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن مايخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام إياكم والكذب فان الكذب يؤدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار وتحروا الصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى إلى الجنة * مدح رجل جعفر بن سليمان فأمر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ماقبلت يد قرشى غيرك إلا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ماقبلتها لله وإنما قبلتها لنفسى كما أنى قبلت يدك كذلك فقال والله ماضرك الصدق عندى أعطوه مائة أخرى وهذا الحديث

٢٥٢ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ

٢٥٣ ـــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

ذكره البخارى فى باب من تسمى بأسماء الأنبياء (قوله أخنع) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة أى أوضع وأذل وفى رواية أخنى بالألف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى أفحش ومنه الخنا أى الزنا سمى به لفحشه (قوله رجل) اعترض بأن هذا الاخبار غير صحيح لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه فمصدوق أخنع اسم فقد أخبر باسم الذات عن اسم المعنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أى اسم رجل أو أخنع مسمى الاسماء فيقدر المضاف فى الأول أو فى الثانى فهو من باب المجاز بالحذف ويصح أن يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا أى أخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أى نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس أولى (قوله ملك) وفى رواية لأبى ذر بملك بزيادة باء موحدة وملك بكسر اللام أى سمى نفسه بملك الأملاك أو سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الأملاك سلطان السلاطين وأقضى القضاء وأما قاضى القضاة فليس منهيا عنه وإنما كان ملك الأملاك أخنع الأسماء لأن هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لأن الذى يناسب المخلوق إنما هو الذل والخضوع . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى (قوله عطس) بفتح الطاء فى الماضى وضمها وكسرها فى المضارع قال بعضهم

قد جاء يعطس مضموما ومنكسرا ❊ وجاء عابره بالفتح لا غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِى قَالَ إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ تَحْمَدْهُ

٢٥٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى

(قوله رجلان) وهما عامر بن الطفيل وابن أخيه والذى حمدالله هو ابن الأخ وعامر لم يحمدالله (قوله فشمت) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت (قوله ولم يشمت الآخر) أى لم يدع له (قوله فقال الرجل) هو عامر بن الطفيل (قوله إن هذا) أى ابن أخيك (قوله ولم تحمده) وهذا الذى لم يحمد الله مات كافرا . فان قلت إذا كان كذلك فكيف خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يارسول الله . أجاب ابن حجر بأنه قالها غير معتقد لمدلولها فقالها باعتبار مايخاطبه المسلمون . واعلم أن هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذى وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لاعموم فيها لكن ورد النهى بذلك فى حديث أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه » وهذا النهى للتنزيه كما عليه الجمهور وقال النووى يستحب لمن حضر العاطس الذى لم يحمد الله تعالى أن يذكره الحمد لحمد الله تعالى فيشمته . فقد ورد عن أبى داود صاحب السنن أنه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول ياأهل السفينة إن أباداود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم ﴿فائدة﴾ من بادر بتشميت العاطس أمن من وجع الخاصرة والضرس . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (قوله عن عبدالله) أى ابن مسعود

اَللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

لأنه المراد عند الاطلاق (قوله قبل عباده) أى قبل أن نسلم على عباده (قوله على فلان) ليس المراد ان يتلفظون فلان بل بمدلوله ولأبى ذر زيادة وفلان وفى رواية عبدالله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلى من رواية على ابن مسرهد فنعد الملائكة (قوله فلما انصرف) أى فرغ من الصلاة (قوله هو السلام) أى المسلم أولياءه أو ذو السلامة من الآفات و النقائص وقد ثبت فى القرآن فى أسمائه تعالى السلام المؤمن وفى الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن السلام من أسماء الله وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم . وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة . قال فى شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وإرادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام فيكون مسالما لأهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه أو لم يعرفه (قوله لله) أى مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا (قوله والصلوات) قيل المراد المعهودات فى الشرع فيقدر واجبه وقيل المراد بها رحماته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لله مع تقدير مضاف أى لعباد الله والطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله أى كلها مستحقة لله (قوله السلام عليك) مبتدأ وخبر أى كائن عليك ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لأن فيه معنى الفعل والتقدير السلام

أَللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَاشَاءَ

عليك موجود والألف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود (قوله وعلى عباد الله أعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من أنه إذا عطف على الضمير المجرور أعيد الخافض وجوبا (قوله إذا قال ذلك) أى وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه إذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين . وقوله أشهد الخ (قوله ثم تخير) أى المصلى وفى نسخة يتخير أى يختار (قوله بعد) أى بعد الشهادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله (قوله من الكلام) أى المتعلق بالدعاء ومأثوره أى منقوله أفضل وبحديث ابن مسعود هذا أخذ أبو حنيفة وأحمد وأخذ إمامنا الشافعى بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأخذ مالك بتشهد عمر رضى الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وإنما خص إبراهيم بذكره وآله فى الصلاة لوجهين أحدهما أنه قال لنبينا ليلة المعراج أقرئ أمتك منى السلام دون غيره من الأنبياء فأمرنا أن نصلى عليه وعلى آله مجازاة له على إحسانه الثانى أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال إسحق اللهم من

٢٥٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذٰلِكَ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ

حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا آمين ثم قال إسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من موالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه منى السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب السلام اسم من أسماء الله (قوله كتب) أى قدر . وقوله حظه بالحاء المهملة والظاء المشالة أى نصيبه المقدر عليه من الزنا . وقوله أدرك ذلك أى ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر أى إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك (قوله لا محالة) أى لا حيلة له فى التخلص من إدراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع فى المكتوب (قوله فزنا العين) بالافراد وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى العينين بالتثنية (قوله النظر) أى بشهوة أو بغير شهوة بالنسبة للأجنبية (قوله المنطق) بالميم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى النطق بدون ميم أى التكلم بما لا يحل أى وزنا الشفتين التقبيل أى المحرم وزنا اليدين البطش أى الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشى للحرام قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيق (قوله تمنى) بحذف إحدى التاءين وفى رواية عن أبى ذر عن الكشميهنى تتمنى باثباتهما (قوله وتشتهى) عطف على تمنى أى تشتهى المعاصى

يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ

٢٥٦ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِى حَلِفِـهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

(قوله يصدق ذلك) أى المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل (قوله ويكذبه) أى بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى أو يكذبه بأو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال إذا قال رجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال أشهب من أئمة المالكية وفى الروضة إذا قال زنى يدك أو عينك أو رجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجه بأن الأفعال من فاعلها تضاف إلى الأيدى قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فإذا قال زنت يدك فكأنه وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقد ورد فى ذم الزنا أحاديث . منها : قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة فأما اللواتى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتى فى الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود فى النار وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعمال أمتى تعرض علىّ فى كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب زنا الجوارح دون الفرج (قوله باللات والعزى) اسمان لصنمين (قوله فليقل لا إله إلا الله) أى كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية (قوله تعالى) بفتح اللام مبنى على حذف

٢٥٧ — عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

الألف لأنه فعل أمر (قوله أقامرك) بضم الهمزة والجزم في جواب الأمر أي أغالبك (قوله فليتصدق) أي بما يطلق عليه اسم الصدقة فإنها تكفر عنه إثم دعائه صاحبه إلى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل إذا أشغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك (قوله سيد الاستغفار) أي أفضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع إليه في الأمور كهذا الدعاء أطلق عليه لفظ سيد (قوله أن تقول) بصيغه المخاطب وفي رواية يقول أي العبد (قوله اللهم أنت ربي) مرة واحدة وفي رواية أنت أنت بالتكرير مرتين (قوله وأنا عبدك) يجوز أن تكون حالا مؤكدة أو مقدرة أي أنا عابد لك (قوله وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (قوله (قوله ما استطعت) فيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم «ألست بربكم قالوا بلى» (قوله أبوء لك) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو ممدود أي أعترف وأقر لك (قوله وأبوء بذنبي)

٢٥٨ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ

أى أعترف به وفى رواية وأبوءلك بذنبى بزيادة لك (قوله اغفـــرلى) وفى رواية فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وفى الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمـات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمـات من ليلته قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله فى الحديث فهو من أهل الجنة أولا وثانيا أراد أنه يدخلها من غير تقدم عذاب لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها لا يعصى الله أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرمانى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب أفضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه والرجاء لمـا وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه إضافة النعماء إلى خالقها وإضافة الذنب إلى نفســه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقـدر أحد على ذلك إلا هو (قوله عن عبد الله) هو ابن مسعود لأنه المراد عند الاطلاق (قوله يرى ذنوبه) مفعول يرى الأول ذنوبه ومفعوله الثانى محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله فى الشق الآخر كذباب وأما قوله كأنه قاعد الخ فليس هو المفعول الثـانى لأنه لا يصلح أن يكون خبرا للمفعول الأول قبل دخول يرى عليه (قوله يخاف) أى لقوة إيمـانه فلا يأمن العقوبة فالمؤمن دائم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله

الْفَاجِرِ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ

الصالح ويخاف من صغير عمله أى عمله الصغير أى المعصية الصغيرة (قوله كذباب) هو الطير المعروف وإنما خص بالذكر لأنه أخف الطير وأحقره ولأنه يدفع بالأقل وخص الأنف للمبالغة فى اعتقاده خفة الذنب عنده لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين وإنما خص اليد بالذكر تأكيدا لخفة الذنب (قوله مر على أنفه) أى فلا يبالى به (قوله فقال به) أى ففعل بالذباب ففيه إطلاق القول على الفعل (قوله هكذا) أى نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل (قوله قال أبو شهاب) أى أحد الرواة وهو الحناط أى قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا (قوله بيده فوق أنفه) أى أزاله بيده من فوق أنفه وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب التوبة (قوله وعنه) أى عن ابن مسعود إشارة لحديث آخر مذكور فى الباب السابق (قوله لله) بلام التأكيد المفتوحة (قوله أفرح) أى أكثر رحال أى رضا وإحسانا ورحمة بالتائب والفرح المتعارف فى نعوت بنى آدم غير جائز على الله تعالى لأن معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بالغرض الذى يستكمل به نقصانه أو يسد به خلله أو يدفع به عن نفسه ضررا أو نقصا وإنما كان غير جائز عليه تعالى لأنه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور وإنما معناه الرضا (قوله بتوبة العبد) هذه رواية أبى ذر وفى رواية بعضهم بتوبة عبده المؤمن (قوله منزلا) بكسر الزاى وقوله وبه أى بالمنزل (قوله مهلكة) بفتح

فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَاشَاءَ اللهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ

٢٥٩ — عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ

٢٦٠ — عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الميم واللام أى تكون سببا فى هلاك سالكها وفى بعض النسخ كما فى الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى (قوله وقد ذهبت راحلته) أى فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها . وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذى ذكر وفى رواية إذا اشتد (قوله أو ماشاء الله) شك من ابن شهاب الراوى (قوله أرجع) بفتح الهمزة وقوله إلى مكانى أى الذى كنت فيه أولا (قوله فاذا راحلته عنده) أى وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا (قوله مثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (قوله والذى لا يذكر) فى رواية زيادة ربه (قوله مثل الحى) بفتح الميم والثاء فى الموضعين والحى راجع للذاكر وإنما شبه الذاكر بالحى لأن الحى مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة (قوله والميت) راجع للذى لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل ذكر الله تعالى

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ

(قوله من أحب لقاء الله) المراد اللقاء الحقيقى لأن المؤمن إذا خرجت روحه اجتمعت فى الحال بالرب جل وعلا أو المراد بلقاء الله العمل الموصل إلى لقاء الله عز وجل بأن يطلب ماعند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لأن كلا من المؤمن والكافر يكرهه (قوله أحب الله لقاءه) أى أراد الله له الخير والانعام وأظهر فى مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله أو تلذذاً به ولأنه لو أتى بالضمير لعاد إلى المضاف إليه وهو الله وعود الضمير إليه قليل (قوله ومن كره لقاء الله) أى ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا أو كره العمل الموصل إلى لقائه (قوله كره الله لقاءه) أى أراد له العقاب والعذاب (قوله أو بعض أزواجه) شك من الراوى وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد (قوله إنا لنكره الموت) فهمت عائشة أن المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك (قوله قال) أى المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف وفى رواية ذلك باللام والكاف خطاب لأنثى أى ليس كما فهمت من أن المراد بلقاء الله الموت أى ليس اللقاء الموت (قوله ولكن) بتشديد النون ونصب المؤمن وفى رواية بتخفيف النون ورفع المؤمن مبتدأ (قوله بشر) بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (قوله برضوان الله) أى باحسانه وإنعامه عليه (قوله مما أمامه) أى

إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَىْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

٢٦١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

قدامه أى مايستقبله بعد الموت ليحصل له ماأمامه من الرضوان والكرامة (قوله وأحب الله لقاءه) أى أنعم عليه وأحسن إليه (قوله إذا حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أى حضره الموت . وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين (قوله بعذاب الله) أطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية (قوله مما أمامه) أى مما يستقبله (قوله كره لقاء الله) بدون فاء وفى رواية فكره بالفاء أى فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقاء (قوله وكره الله لقاءه) أى أراد الله له العذاب وقد جاء فى الحديث إذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر ورأى ماأعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . وقوله فى الحديث يسدده أى يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووى والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع فى حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه فيكره الله تعالى لقاءهم أى يبعدهم من رحمته وكرامته . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ

أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (قوله يتبع) بفتح الياء التحتية أوله وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفى رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (قوله الميت) وفى رواية المؤمن وفى رواية المرء وهى المشهورة (قوله فيرجع اثنان) أى من الثلاثة (قوله يتبعه أهله) أى غالبا ورب ميت لا يتبعه أهله لكونه غريبا مثلا (قوله وماله) كرقيقه وهو أمر غالب أيضا فرب ميت لا يتبعه مال (قوله وعمله) أى غالبا وإلا فقد يكون لا عمل له كالأطفال (قوله فيرجع أهله وماله) أى بعد دفنه (قوله ويبقى عمله) أى فيدخل معه القبر فقد ورد أن عمل الشخص يأتيه فى صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له أبشر بالذى يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح ويأتى عمل الكافر فى صورة رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يتبع الميت لأن كل ميت يقاسى سكرة الموت فقد ورد أن فاطمة قالت وا كرباه على أبى فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم . وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن للموت لسكرات أى شدائد وفى حديث جابر بن عبد الله مرفوعا أن طائفة من بنى إسرائيل أتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبيناهم كذلك إذ طلع لهم رجل من قبره أسود اللون خلاشىء بين عينيه من أثر السجود فقال ياهؤلاء ما أردتم إلى لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عنى حرارة الموت إلى الآن وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت

٢٦٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَاقَدَّمُوا

٢٦٣ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

٢٦٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

أشد من ألف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الأفظع والأمر الأشنع والكاس التى طعمها أكره وأبشع (قوله قد أفضوا) بفتح الضاد أى وصلوا (قوله إلى ماقدموا) بفتح الدال المشددة أى إلى جزاء ماقدموا من أعمالهم سواء كانت خيرا أو شراً . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله يحشر) بضم التحتية أى يحشر الله الناس (قوله عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو ممدود أى ليس بياضها خالصا (قوله كقرصة نقى) أى خبز نقى فنقى صفة لموصوف ومعنى نقى سالم دقيقه من النخالة والغش (قوله قال سهل) أى أحد رواة الحديث (قوله أو غيره) شك من الراوى قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم ذلك الغير (قوله ليس فيها) أى الأرض المذكورة (قوله معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة آخره ميم أى علامة يستدل بها على الطريق أو ليس فيها علامة سكنى ولا أثر من جبل وصخرة بارزة ففى ذلك إشادة إلى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها فتبدل أرض الدنيا بأرض غيرها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ

لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة فى ذلك أن اليوم يوم عدل وإظهار حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم . ولأن الحكم فى ذلك اليوم إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصا له تعالى وحده روى الطبرانى عن سعيد بن جبير قال تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقى تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب . وحكمته أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يقبض الله الأرض أى يبدلها قال تعالى ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ (قوله عراة) أى لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى وأول من يكسى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك أنه أول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزى بالستر وقيل أنه أول من استن السترة بالسراويل وقيل لأنه لم يكن فى الأرض أخوف لله منه فجعلت له كسوته أمانا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم أول من يكسى إبراهيم يقول الله اكسوا خليلى ليعلم الناس فضله (قوله غرلا) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف أى من بقيت غرلته أى جلدته التى يقطعها الخاتن من الذكر ولا تلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع كلمات أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذى يستدبر بعنقه (قوله الرجال والنساء) الكلام على معنى

مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ

٢٦٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِى الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ

الاستفهام أى أهل الرجال والنساء فالرجال مبتدأ والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ (قوله إلى بعض) أى إلى سوأة بعض (قوله فقال) أى المصطفى فى الجواب (قوله الأمر) أى الحالة المشتغلون بها (قوله يهمهم) بضم الياء وكسر الهاء من أهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والأول أولى (قوله ذاك) بغير لام وبكسر الكاف. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر وفى الترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت. واسوأتاه والرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون إلى سوأة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه وقال لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال. وقال الشاذلى فى قوله فى الرسالة كما بدأكم تعودون مانصه يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود فى القيامة حتى الختان (قوله يعرق) بفتح الراء وبالقاف أى بسبب تراكم الأهوال ودنوّ الشمس من رؤسهم والازدحام (قوله يذهب عرقهم) أى يجرى سائلا وسائحا فى الأرض (قوله سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف. وفى رواية سبعين باعا فيغوص فى الأرض هذا العدد (قوله ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجم (قوله حتى يبلغ آذانهم) ظاهره استواء الناس فى وصول العرق إلى الآذان وهو مشكل لأن وقوف الناس على

٢٦٦ — عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ

أرض مستوية ومعلوم أن فى الناس الطويل والقصير فيلزم أن لا يتساووا فى بلوغه إلى آذانهم وأجيب بأن المراد غاية مايصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الآذان ولا يتجاوز لما بعد ذلك لكن ورد فى بعض الأحاديث يشتد كرب الناس فى ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فأين المؤمنون قال على كراسى من ذهب ويظال عليهم الغمام . وفى حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، فمنهم من يبلغ نصف ساقه ، ومنهم من يبلغ ركبتيه ، ومنهم من يبلغ خاصرته ، ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق رأسه . وذكر الشيخ ابن أبى جمرة أن العرق يعم الناس إلا الأنبياء والشهداء ومن شاء الله فأشد الناس فى العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر من بعدهم ثم أصحاب الصغائر . وعن سلمان فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك فى الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك فى رواية ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبى من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بذلك بحسب أعمالهم وفى رواية صححها ابن حبان أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحنى ولو إلى النار . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الحشر (قوله إلا سيكلمه) كذا فى رواية وفى رواية إلا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير إلا سيخاطبه ويكلمه (قوله ليس بينه وبينه) وفى رواية ليس بينه وبين الله (قوله ترجمان) بفتح الفوقية وضمها

النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

٢٦٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَامَوْتَ وَلِأَهْلِ النَّارِ خُلُودٌ لَامَوْتَ

٢٦٨ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَافِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ

وضم الجيم من يفسر لغة بلغة (قوله قدامه) أى أمامه (قوله ثم ينظر بين يديه) أى ينظر يمينا فلا يرى إلا ماقدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ماقدم وإنما التفت لأن الانسان إذا دهشه الأمر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث أو يترجى طريقا يذهب فيه للنجاة من النار (قوله فتستقبله النار) أى فى مروره فلا يمكن أن يحيد عنها أبدا إذ لا بد من المرور على الصراط لكل أحد (قوله فمن استطاع الخ) جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل . فالمعنى إذا عرفتم هذا الأمر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة (قوله أن يتقى النار) أى يتخذ له وقاية تمنع عنه النار (قوله بشق تمرة) أى جانبها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القصاص يوم القيامة (قوله لأهل الجنة) وفى رواية يقال يا أهل الجنة (قوله خلود لاموت) برفع خلود وتنوينه مصدر أو جمع خالد أى مستمر أى أنتم خلود ومستمرون . وقوله لاموت بالبناء على الفتح فليس قبل لا باء موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (قوله لأهون أهل النار) بكسر اللام أى لأسهلهم . قيل إن أهون أهل النار أبو طالب (قوله أكنت بهمزة الاستفهام

أَهْوَنَ مِنْ هَـذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي

٢٦٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّـذْرِ

وفتح التاء ولأبى ذر بحذفها (قوله تفتدى به) أى من العذاب . وقوله نعم أى كنت أفدى نفسى بذلك (قوله فيقول) أى الله تعالى أردت منك أهـون أى أسهل من هذا أى مما فى الأرض وأنت فى صلب آدم أى حين أخذت عليك الميثاق (قوله فأبيت) أى امتنعت حين أبرزتك إلى الدنيا (قوله إلا أن تشرك بى) استثناء مفرغ أى امتنعت من كل شىء إلا الشرك بى فلم تمتنع منه وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب لأن فى الاباء معنى الامتناع فيكون نفياً معنى أى مااخترت إلا الشرك . وظاهر هذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين إن الشرور والقبائح واقعة بغير مراد الله تعالى لأن معنى قوله فأبيت خالفت مرادى وأتيت بالشرك الذى لم أرده منك . وأجيب بأن المراد أردت منك التوحيد وأنت فى صلب آدم بقرينة قوله فى الحديث وأنت فى صلب آدم ولم أرد منك الشرك فى هـذه الحالة وأما فى حالة الدنيا فأردت منك الشرك ولم أرد منك التوحيد فيها . وأجيب أيضا بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه إلا ما يريد . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور فى هذا الباب لما مر أن المصنف يختمه بدخول أهل الجنة الجنة (قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى نهى تنزيه . واعترض نهيه صلى الله عليـه وسلم عن النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به . وأجيب بأن المنهى عنـه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر ويدفعه وأما النذر مع اعتقاد أن النافع

وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٢٧٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

٢٧١ — عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا

والضار هوالله فليس منهيا عنه (قوله لا يرد شيئاً) أى من القدر ولمسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا والمعنى لا تنذروه على أنكم تدفعون به ماقدر عليكم أو تدركون به شيئا لم يقدره الله عليكم فإن قلت قوله لا يرد شيئا يخالف ما ورد من أن الصدقة ترد البلاء قلت لا يخالفه إذ المراد الصدقة على غير وجه النذر (قوله إنما يستخرج) وفى رواية وإنما بزيادة الواو (قوله من البخيل) وفى نسخة من مال البخيل وإنما استخرج به من مال البخيل لأن النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد أن يخرجه وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (قوله وهو صائم أى متلبس بالصوم سواء كان فرضا أو نفلا (قوله فليتم صومه) أى ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء إذا كان فرضا والفاء واقعة فى جواب الشرط واللام لام الأمر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من أتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على أصل التقاء الساكنين وتسميته صوما والأصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفى الحديث دلالة على عدم تكليف الناسى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان (قوله مسكها)

٢٧٢ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

٢٧٣ — عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

بفتح الميم وسكون السين المهملة أى جلدها وإنما قيل له مسك لأنه يمسك اللحم (قوله ننبذ فيه) بكسر الباء الموحدة أى نطرح فيه نحو تمر وزبيب (قوله شنا) أى قربة بالية ولم أعلم الباب الذى ذكر فيه البخارى هذا الحديث بعد الفحص عنه (قوله ابن أخت القوم منهم) أى فى عدم إفشاء سرهم أو فى المعونة والانتصار لا فى الميرات خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على إرث ذوى الأرحام (قوله أومن أنفسهم) شك من الراوى. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم (قوله من ادعى) بفتح الدال والعين المهملتين أى انتسب (قوله وهو يعلم) جملة حالية (قوله فالجنة عليه حرام) أى مع السابقين أو محمول على الزجر والتغليظ أو حرام أبدا إن استحل ذلك واستشكل بأن جماعة من خيار هذه الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود إذ هو ابن عمرو لا ابن الأسود. وأجيب بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك فى أول الاسلام حتى نزل ﴿وماجعل أدعياءكم أبناءكم﴾ ونزل ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف بالأشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد إذ الوعيد المذكور إنما تعلق بمن انتسب

٢٧٤ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٢٧٥ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي

إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه على قصد الانتساب له لأجل اشتهاره به . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من ادعى إلى غير أبيه (قوله لم يبق من النبوة) وفى رواية للإمام أحمد لم يبق بعدى من النبوة أى من آثار النبوة فقد انقطع الوحى بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه إلا المبشرات (قوله الرؤيا الصالحة) أى جنسها أى يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالرؤيا الصالحة التى هى المبشرة خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة أيضا فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهى صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب المبشرات (قوله فسيرانى فى اليقظة) استشكل بأنه لا يتأتى أن كل من رآه فى المنام يراه فى اليقظة . وأجيب بأجوبة منها أن قوله فى اليقظة أى فى يوم القيامة . واعترض ذلك الجواب بأن كل أحد يراه فى القيامة سواء كان رآه فى المنام أو لم يره . وأجيب بأن المراد يراه فى القيامة رؤية خاصة بأن يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له فى رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره . وأجيب بأن المعنى يرانى

٢٧٦ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ

فى اليقظة من غير حجب إذلا يبعد أن يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه وأجيب أيضا بأن هذا الحديث مخصوص بمن أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر إليه مرآه فى المنام فهذا يدل على أنه لابد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لايقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع وأيضا الأصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة فى دار الدنيا فالمعنى حينئذ أن من رآه مناما وكان مشتاقا واشتد شوقه رآه فى اليقظة كما وقع لكثير من الأولياء منهم الشيخ أبو العباس المرسى قال لو احتجبت عنه طرفة عين ماعددت نفسى من المسلمين . وكذلك سيدى إبراهيم المتبولى كان ينظر النبى صلى الله عليه وسلم يقظة . وكذلك الشيخ السحيمى وشيخنا البراوى نفعنا الله بالجميع ويحتمل أن يكون معنى الحديث أن من رآه مناما فإنه يرى صورته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة لكن فى مرآته كما حكى عن ابن عباس أنه رآه مناما فقص ذلك على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده إنما يكون لمن أمكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتمثل الشيطان بى) أى ولا يقدر على التصوير بى فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل . وهذا الحديث رواه البخارى فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام (قوله فقد رآنى) أى حقيقة أى رأى حقيقتى على

* جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٧٧ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ

كالها لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ماروى فقد رأى الحق . وأجيب أيضا بأنه فى معنى الاخبار أى من رآنى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام (قوله لايتخيل) بالخاء المعجمة المفتوحة . فإن قيل كيف ذلك وهو فى المدينة والرائى فى المشرق أو المغرب . أجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا ومواجهة ولامقابلة ولاخروج شعاع . فإن قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة . أجيب بأنه يتغير فى صفاته لافى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غيرمرئية فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية (قوله ورؤيا المؤمن جزء الخ) المراد أن النبوة لوقسمت لكانت الرؤيا قسما منها وليس المراد أن رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة وإنما كانت كالجزء لأنها تدل على ماسيقع كما أن النبوة بمعنى الوحى تدل على ماسيقع يعنى أن الوحى منقطع بموته فلا يبقى بعد موته مايعلم به أنه سيكون غيرالرؤيا الصالحة . وقال الكرمانى إن هذا فى حق الأنبياء دون غيرهم فكان الأنبياء يوحى إليهم فى منامهم كما يوحى إليهم فى اليقظة . وقيل إن مدة الوحى كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة وأربعين جزأ وقيل لأن الوحى كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة وأربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق (قوله بينا) بدون

يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ *

٢٧٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ميم (قوله أتيت) بالبناء للمجهول أى أتانى آت من عند ربى (قوله بقدح لبن) أى بقدح فيه لبن (قوله حتى إنى) بكسر الهمزة على أن حتى ابتدائية وبفتحها على أنها غائية (قوله لأرى) اللام للتأكيد والهمز مفتوحة وقوله الرى بكسر الراء أى أثره أو نزله منزلة المرئى فهو استعارة فاندفع ما يقال إن الرى معنى من المعانى لا يرى (قوله يخرج من أظفارى) فى موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت علمية أو حالا إن قدرت بصرية وفى رواية فى أظفارى (قوله فضلى) أى الذى فضل من لبن القدح الذى شربت منه (قوله يعنى عمر) هو من كلام الراوى وفهم هذا من القرائن أنه عمر وكان عمر جالسا فأشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قالوا) أى من حوله من الصحابة (قوله فما أولته) أى عبرته وفسرته (قوله العلم) بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف والتقدير المؤول به العلم وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أولته العلم لاشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع بهما وكونهما سببى الصلاح ذلك فى الأشباح والآخر فى الأرواح وقال القاضى أبو بكر بن العربى الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص الدينورى اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر حصب السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحش شك فى الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذى أمر وقال أبو سهل لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب يدل على الرضا ولبن النمر يدل على إظهار العداوة . وهذا الحديث ذكره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَايَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَايَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا مَاأَوَّلْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الدِّينُ

البخارى فى باب اللبن (قوله بينما) بالميم (قوله رأيت) من الرؤيا العلمية على الأظهر أو من البصرية فيطلب الأول مفعولين والثانى مفعولا واحدا (قوله يعرضون) بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية إن جعلت رأى بصرية ومفعول ثان إن جعلت علمية أى يظهرون لى وقوله علي وفى رواية لى بدل على (قوله قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (قوله الثدى) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفى رواية الثدى بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها (قوله مايبلغ دون ذلك) أى أقل من ذلك فلم يصل إلى الثدى لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول (قوله يجره) أى لطوله (قوله قالوا) أى الصحابة (قوله ماأولت) بدون ضمير وفى رواية ما أولته بضمير المفعول (قوله الدين) أى أولته الدين لعمر وذلك لأن القميص يستر العورة فى الدنيا والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه . وفيه فضيلة عمر رضى الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبى بكر ولعل السر فى السكوت عن ذكر الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وذهل الراوى عنه وليس فى الحديث التصريح بانحصار ذلك فى عمر فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ فى الدين وفى الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا على بئر أنزع منها أى أستخرج منها الماء إذ جاء أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا أى دلوا ممتلئا ماء أو ذنوبين هو للشك وفى نزعه ضعف بفتح أوله وضمه وليس فى هذا حط من قدر أبى بكر وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم

٢٧٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا

أخذها أي الدلو عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فيه إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في أخذ أبي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا أي تحولت الدلو في يد عمر غربا أي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم أر عبقريا أي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه أي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن أي رويت لهم إبلهم حتى بركت وأقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المؤمنين فأولت تلك الرؤيا بأنه يفتح على يد أبي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر أكثر من الفتوحات على يد أبي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن أبي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القمص (قوله إذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا وانفتاح الأزهار وإدراك الثمار والمعبرون يقولون أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الأول أشهر عند أهل الرؤيا (قوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) وفي الجامع إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا قال النووي وظاهره أنه على إطلاقه وعن بعضهم أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله تعالى جابرا أو عوضا قال والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رؤياه وحكايته إياها . فإن قلت إن أول الحديث يناقض آخره فإن أوله يقتضي أن رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان وآخره يقتضي أنها لا تكذب أصلا . وأجاب

الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ

٢٨٠ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ

المصنف بأن أول الحديث دل على أن الرؤيا لاتكذب فى آخر الزمان لقلة العلم وأهله فيقذف الله الرؤيا الصالحة فى قلوب المؤمنين فتأتى واضحة يعرفها كل أحد وأما أول الزمان فأهل العلم فيه كثير والذى يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأتى واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهى على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين أول الحديث وآخره فقوله فى أوله لم تكذب أى لمجيئها واضحة وقوله وما كان من النبوة فإنه لايكذب أى أول الزمان وآخره (قوله ورؤيا المؤمن) بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضا (قوله من النبوة) أى من أجزائها . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب القيد فى المنام (قوله تحلم) بتشديد اللام من باب التفعل (قوله بحلم) بضم اللام وسكونها (قوله لم يره) صفة لقوله بحلم (قوله كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذى من حديث على يوم القيامة وقوله أن يعقد بين شعيرتين أى يربطهما وقوله ولن يفعل أى ولن يقدر على الفعل وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على أن الكذب فى المنام من الكبائر ولا دلالة فى الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس فى دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً ، وعنده فى رواية همام عن قتادة من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد . وفى اختصاص الشعير دون غيره لما فى المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وإنما اشتد الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة فى قتل واحد لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه مالم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ الآية وإنما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبرى فيما نقله عنه فى الفتح (قوله ومن استمع) أى استرق السمع إلى حديث قوم أى سرا (قوله وهم) أى القوم له أى لمن استمع وقوله كارهون أى لا يريدون استماعه أى والحال أنهم يكرهون أن يسمع كلامهم (قوله الآنك) بفتح الهمزة ممدوداً وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل أصله أفعل وعليه فهو شاذ إذ لم يجىء واحد على أفعل غير هذا أو هو فاعل وهو أيضا شاذ وفى المصباح الآنك بوزن أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس فى العربية فاعل بالضم وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فأعجميات وهذا جزاء من جنس عمله (قوله صورة) أى حيوانية (قوله وكلف أن ينفخ فيها) أى ينفخ الروح فى تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل أن يكون نوعا آخر . وفى أبى داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ (قوله وليس بنافخ) أى وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن إطالة العذاب إن كان مؤمنا وأما إن كان كافرا أو أن استحل ذلك خلد فى النار فهو على حد قوله ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ الآية وهذا

٢٨١ ــ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

٢٨٢ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ

الحديث ذكره البخارى فى باب من كذب فى حلمه (قوله الحسنة) أى المبشرة المفرحة كأن رأى أنه فى روضة أو غشى زوجة حسناء أو أصاب مالا أو أنه يصلى (قوله إلا من يحب) أى لأن الحبيب إن عرف خيراً قاله وإن جهله أو شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر . وفى الترمذى لا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا (قوله من شرها) أى الرؤيا . وقوله من شر الشيطان أى لأنه الذى يخيل فيها (قوله وليتفل) بضم الفاء ولغير أبى ذر بكسرها أى عن يساره استقذاراً للشيطان واحتقاراً له كما يفعله الانسان عند الشىء القذر يراه أو يذكره ولا شىء أقذر من الشيطان فأمرنا بالتفل عند ذكره . وقوله ثلاثا أى ثلاث مرات إنما كان التفل ثلاثا مبالغة فى خسته (قوله ولا يحدث بها أحدا) أى سواء كان محبا أو غيره لما ورد أن الرؤيا لجناح طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التأويل فتقع على الوجه الذى أخبر به الرائى (قوله فانها) أى الرؤيا المكروهة لا تضره لأن ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (قوله شيئا) أى من أمور

إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

٢٨٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا

الدين وقوله يكرهه أى يبغضه (قوله فليصبر عليه) أى على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام (قوله فانه) أى الشأن (قوله من فارق الجماعة) أى جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام (قوله شبرا) أى قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شيء. وقوله فمات أى فى حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة (قوله ميتة جاهلية) بكسر الميم لجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها أى كما يموت أهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم إمام مطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا وفى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه. وفى هذا الحديث حجة لترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أمورا تنكرونها (قوله يتقارب الزمان) أى بأن يعتدل الليل والنهار أو يدنو قيام الساعة وتقصر الأيام والليالى أو يتقارب فى الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد بتقاربه تسارع الدول فى الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى أيامهم أو تتقارب أحواله فى أهله فى قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله أو المراد قصر

الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة والطبقة الأخيرة أقصر عمرا من الطبقة التي قبلها ، وفي حديث أنس عن الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف . وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الأيام مالم نجده في العصر الذي قبله فالحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الألف بعد الميم وهي لغة[1] فيه شاذة لأن فعلا بالفتح لا يجمع على أفعل إلا حروفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب (قوله وينقص العمل) بتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للأكثر . وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم اه وقد قيل إن نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة وأما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن (قوله ويلقى الشح) بتثليث الشين وهو البخل أي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم

---

(١) (قوله وهي لغة الخ) هكذا في القسطلاني ولعل هنا حذف أي ويجمع على أزمن وقد يجمع على أزمن وهي لغة الخ

يَارَسُولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ

٢٨٤ — عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ

بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد أصل الشح لأنه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله أحد تعارض إذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدى ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى إليه من قوله تعالى وما يلقاها إلا الصابرون أى ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان أبعد لأنه لو ألقى لترك ولم يكن موجوداً انتهى قال فى المصابيح وهذا غير لازم إذ يمكن أن المراد يلقى الشح فى القلوب أى يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما (قوله وتظهر الفتن) أى كثرتها (قوله ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله أيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة أى أى شىء والأكثر على حذف الألف بعد ميم ما تخفيفا ولأبى ذر أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش فى موضع أى شىء وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عن أبى داود قيل يارسول الله أيش هو (قوله القتل القتل) بالتكرار مرتين أى هو القتل . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ظهور الفتن (قوله عن الخير) أى أفعال البر من صلاة وغيرها من

الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ

العبادات (قوله عن الشر) أى الفتنة ووهن عرا الاسلام وفشو الفتنة واستيلاء الضلال (قوله مخافة أن يدركنى) علة لقوله وكنت أسأل أى لأجل مخافة أن يدركنى وكلمة أن مصدرية (قوله وشر) أى من كفر وقتل ونهب وإتيان الفواحش (قوله فجاءنا الله بهذا الخير) أى أعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (قوله بعد هذا الخير) أى الذى نحن فيه (قوله نعم) أى بعده شر وذلك إشارة إلى وقعة عثمان بن عفان رضى الله عنه (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله قال نعم وفيه دخن) إشارة إلى ولاية عمر بن عبدالعزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن وتلك الفتن شبيهة بدخان النار فهى فتن قليلة أى أن الخير الذى بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضى عياض المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبدالعزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضى الله عنه . والدخن الخوارج ونحوهم . والشر بعده زمان الدين يلعنونه على المنابر وقيل فتنكر خبر بمعنى الأمر أى أنكر عليهم صدور المنكر عنهم

يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي

(قوله يهدون بغير هدى) أى يدلون الناس بغير هدى أى استهداء ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز. وقوله هدى بياء واحدة وفى رواية هديى بزيادة ياء الاضافة بعد أخرى أى بغير طريقى (قوله تعرف منهم) أى الحق تارة. وقوله وتنكر أى تنكر الحق تارة أخرى بحيث لا تعرف أنه وقع منهم حق بل لا يقولون إلا بالباطل (قوله قلت) هو من كلام حذيفة (قوله دعاة على أبواب جهنم) بضم الدال جمع داع أى جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهوى بأنواع من التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يئول إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم ووقف على شفير جهنم وهذا إشارة إلى الفرق الضالة الذين كانوا فى زمن الأئمة الأربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن. وقوله على أبواب جهنم كناية عن تمسكهم بأسباب موصلة إلى أبواب جهنم فيدخلون منها (قوله من أجابهم إليها) أى من تبعهم فى ضلالتهم التى هى سبب فى دخول جهنم (قوله قذفوه فيها) أى تسببوا فى قذفه فيها (قوله جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أى من أنفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون إلينا لكونهم من العرب (قوله ويتكلمون بألسنتنا) أى بلغتنا وهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون

إنْ أَدرَكَنِي ذٰلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ

٢٨٥ — عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

(قوله جماعة المسلمين) وهم أبو الحسن الأشعرى وجماعته أهل السنة وقيل أئمة العلماء لأن الله جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة فى دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لن يجمع أمتى على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده وقال آخرون جماعة أهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين (قوله وإمامهم) أى أميرهم وإن جار وعند مسلم من طريق أبى الأسود عن حذيفة تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وعند الطبرانى فى رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فأكرمه وإن ضرب ظهرك (قوله ولو أن تعض بأصل شجرة) هو بفتح التاء الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة أى تمسك بما يصبرك وتقوى به عزائمك على اعتزالهم . وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الألم . أو المراد به اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبرى من الخير لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم إمام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع إن استطاع خشية الوقوع فى الشر. وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ

(قوله إذا أنزل الله بقوم عذابا) أى عقوبة لهم على سيء أعمالهم (قوله أصاب العذاب من كان فيهم) أى ممن ليس على منهاجهم . ومن من صيغ العموم والمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الإسماعيلى من طريق أبى النعمان عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم (قوله ثم بعثوا على حسب أعمالهم) أى إن كانت صالحة فعقباهم صالحة وإلا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق ه وعن عائشة مرفوعا إن الله تعالى إذا نزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان وأخرجه البيهقى فى شعبه فلا يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها فى الآخرة وأما فى الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيء كترك الأمر بالمعروف . وفى السنن الأربعة من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل فى الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وإن كان لا يتعاطاه قوله تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث

٢٨٦ ــــ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

غيره إنكم إذا مثلهم﴾ ويستفادمنه مشروعية الهرب من الظلمة لأن الاقامة معهم من إلقاء النفس إلى الهلكة قاله فى بهجة النفوس قال وفى الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهى فكيف بمن داهن فكيف بمن رضى فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة . وعند ابن أبى الدنيا فى كتاب الأمر بالمعروف عن إبراهيم بن عمر الصغانى قال أوحى الله تعالى ليوشع بن نون أنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فقال إنهم لن يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار أوحى الله تعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها قال يارب إن فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لى ساعة قط ورواه الطبرانى وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قاله البيهقى ماذكر ٭ واعلم أنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها فى سلب القلوب نور التمييز والأفكار لأن المنكرات إذا كثر على القلوب ورودها وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً إلى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله أنها منكرات ولا يفكر أنها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب ٭ وفى القوت لأبى طالب المكى عن بعضهم أنه مر يوما فى السوق فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثانى مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لأن حدة الانكار التى أثرت فى بدنه ذلك الأثر ذهبت فعاد المزاج إلى حاله الأول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب إذا أنزل الله بقوم عذابا (قوله لرجل) اسمه هند بن أسماء

لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِى قَوْمِكَ أَوْ فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

٢٨٧ ــ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ

ابن حارثة . وقوله من أسلم اسم قبيلة (قوله أذن فى قومك) أى أعلمهم وقوله أو فى الناس شك من الراوى وقوله يوم متعلق بأذن وقوله عاشوراء بالمد . وقوله إن من أكل أى بأن من أكل أى فى أول اليوم . وقوله فليتم أى فليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم أى فلينو الصوم نهارا وكانوا يعتقدون أن الصوم واجب عليهم وأخذ من ذلك أن النية تكفى فى النفل نهارا . والحاصل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء فسألهم عنه أى عن صومه فقالوا هذا اليوم الذى نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بموسى منكم فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وما ذكر فى الحديث يدل على أن صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا . وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الأمراء أو الرسل واحدا بعد واحد (قوله يجاء بنوح) بضم التحتيه وفتح الجيم وفى رواية وغيره من الأنبياء وخص نوح بالذكر لأنه أول نبى أرسل إلى الكفار (قوله فيقال له) أى يقال لنوح من قبل الله (قوله هل بلغت) أى رسالتى إلى قومك وقوله نعم أى بلغتها وقوله فتسئل بضم الفوقية وقوله فيقول أى الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام

يَا رَبِّ فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عُدُولًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

ولأبوى ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك أى الذين يشهدون لك أنك بلغتهم وقوله فيقول أى نوح وقوله محمد وأمته أى يشهد لى محمد وأمته (قوله فيجاء بكم) ولأبوى ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله فتشهدون أى بأنه بلغهم . وورد أنه حين تأتى أمة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون تقول أمة نوح إن أمة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لأمة محمد هل لكم من معدل فيقولون أرسلت إلينا الصادق المصدوق بكتابك وأنت لا تقول إلا صدقا (قوله قال) أى فى تفسير وسطا (قوله لتكونوا شهداء على الناس) ولأبى ذر عدول إلى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العلية أو هى لام الصيرورة وأتى بشهداء الذى هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعى شاهد . وفى على قولان أنها على بابها وهو الظاهر أو بمعنى اللام بمعنى أنكم تنقلون إليهم ما علمتموه من الوحى والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا) عطف على لتكونوا أى يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الأشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جىء بكلمة الاستعلاء . واستدل بالآية على أن الإجماع حجة لأن

٢٨٨ — عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَايَعْلَمُهَا إِلَّا ٱللَّهُ ، لَايَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّاٱللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا ٱللَّهُ ، وَلَا

الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فإذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ (قوله مفاتيح الغيب خمس لايعلمها إلا الله) أي أن الله تعالى يعلم ماغاب عن العباد وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح يتوصل بها إلى مافي المخازن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل إليها فأراد أنه المتوصل إلى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم أوقاتها ومافي تعجيلها أو تأخيرها من الحكم فيظهرها على مااقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته . وفيه دليل على أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها . والحكمة في كونها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها (قوله لايعلم ماتغيض الأرحام إلا الله) هذا إشارة إلى مايزيد في النفس وينقص أي ماتحمله من الولد على أي حال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فإنها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة وأربعة وهذا الحصر ينافي أن بعض الأولياء له الكشف وأجيب بأن هذا الحصر بالنسبة للعامة لا الخاصة وقد ورد أن الله لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى أطلعه على كل شيء (قوله ولايعلم مافي غد إلاالله) هذا إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث أي لايعلم مافي غد من خير وشر إلا الله وعبر بلفظ غد لأن حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لايعلم حقيقة مايقع فيه فما بعده أحرى

تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ

٢٨٩ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْــهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(قوله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله) هذا إشارة إلى العالم العلوى أى لا يعلم وقت أزمان المطر من ليل أو نهار إلا الله نعم إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل يأتى وأحد فاعل يعلم وإلا الله بدل من أحد (قوله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله) هــذا إشارة إلى العالم السفلى أى لا تعلم نفس المكان الذى تموت فيه فربمــا أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرح منها فترمى بها مرامى القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها كما روى أن ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه ويديم النظر إليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن يحملنى ويلقينى بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظرى إليه تعجباً منه إذ أمرت أن أقبض روحه بالهند وهو عندك . وفى الطبرانى الكبير عن أسامة ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بأرض إلا جعل له فيها حاجة وأما المنجم الذى يخبر بوقت الغيث والموت فإنه يقول بالقياس والنظر فى الطالع بالدليل لا يكون غيبياً على أنه مجرد ظن والظن غير العلم (قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) هذا إشارة إلى علوم الآخرة فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علماً لدنيا ذاتياً بلا واسطة إلا الله فالعلم بهذه الصفة ممــا اختص الله به وأما بواسطة فلا يختص به تعالى . وهذا الحديث ذكره البخارى فى قول الله تعالى ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ

(قوله أنا عند ظن عبدي بي) الظن بمعنى الرجاء أي عند رجاء عبدي فإن ظن أني أعفو عنه فأغفر له فله ذلك وإن ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد . فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة ، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك فأقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشعراني أنا دائماً مقدم الرجاء وذلك لأنه كلما خرج مني نفس أجزم بأنه لا يعود فأنا دائماً في الاحتضار وهذا شأن الخواص (قوله وأنا معه إذا ذكرني) هذه معية خصوصية أي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ فإن معناها العلم والإحاطة (قوله فإن ذكرني) أي بالتنزيه والتقديس وغيرهما . وقوله في نفسه أي سرا (قوله ذكرته في نفسي) أي رضيت عنه وأعددت له من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (قوله وإن ذكرني في ملأ) بفتح الميم واللام أي جماعة جهرا (قوله ذكرته في ملأ خير منهم) وهم الملأ الأعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على الأنبياء لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلا ينحصر ذلك في الملائكة . وأيضا فإن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب

ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً

٢٩٠ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ

الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع (قوله وإن تقرب إلىّ) بتشديد الياء . وقوله بشبر . ولأبى ذر عن الكشميهنى شبراً بإسقاط الخافض والنصب أى مقدار شبر . وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة أى بقدر ذراع . وقوله تقربت إليه ولأبى ذر عن الحموى منه . وقوله باعا أى بقدر باع وهو طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره وقوله وإن ولأبى ذر عن الحموى والمستملى ومن . وقوله هرولة أى إسراعا يعنى أن من تقرب إلى بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأنى فإتيانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (قوله وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه (قوله ليلة) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة فى ليلة (قوله فقال لهم) أى لعلى وفاطمة ومن عندهما . وقوله ألا بالتخفيف (قوله إنما أنفسنا) أى ذواتنا . وقوله بيد الله أى قدرته (قوله أن يبعثنا) أى يوقظنا للصلاة بعثنا أى أيقظنا

ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

٢٩١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وقوله فانصرف أى مدبراً (قوله ولم يرجع) بفتح أوله وكسر ثالثه من رجع المتعدى قال الله ﴿فان رجعك الله إلى طائفة﴾ وقوله إلىّ بتشديد الياء أى لم يجبنى بشىء (قوله يضرب فخذه) جملة حالية أى فى حال كونه يضرب فخذه متعجباً من سرعة جوابه قال العلماء كان الأولى لسيدنا على الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى أنت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق فى النوم لمكارم الأخلاق والأليق بمقام سيدنا على أنه أجاب بهذا الجواب لأنه كان جنبا فاستحيا أن يقول أنا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته. ويحتمل أن يكون على امتثل ذلك إذ ليس فى القصة تصريح بأن عليا امتنع وإنما أجاب على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة (قوله أكثر شىء جدلا) نصب على التمييز يعنى أن جدل الإنسان أكثر من جدل كل شىء وقراءة الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فى المشيئة والإرادة (قوله إذا أحب عبدا الخ) قال العلماء محبة الله لعبده إرادته الخير له وإنعامه عليه وأما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثانى أنه على ظاهره المعروف من

إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ

٢٩٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا

الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم إلى لقائه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له (قوله نادى جبريل) بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى (قوله إن الله) فيه التفات من الإضمار إلى الاظهار فكان مقتضى الظاهر أن يقال إنى (قوله فأحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة (قوله ثم ينادى) بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية ونداؤه بأمر من الله تعالى (قوله ويوضع له القبول فى أهل الأرض) أى يوضع له الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أى يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الأولياء والعلماء والصالحين ناشئة عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كلام الرب مع جبريل (قوله إذا أراد عبدى الخ) عبر فى هذا الحديث بأراد وفى حديث آخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه . وفى رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد فى رواية أخرى إنما تركها من جرائى أى من أجلى والهم هو القصد . والحاصل أن المراتب خمس الأولى هو الهاجس وهو ما يلقى فى القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول فى النفس بعد إلقائه والثالثة حديث النفس

تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ

٢٩٣ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وهو التردد هل يفعل أو لا يفعل . والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الأربعة لا يؤاخذ بها . والخامسة العزم أى الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم أن كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق بها ثواب ولا مؤاخذة والهم الذى هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مؤاخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت إذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته أن لا تكتب عليه سيئة فمن أين تكتب له حسنة قلت الكف عن السيئ حسنة (قوله فان عملها) بكسر الميم ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فاذا عملها (قوله فاكتبوها بمثلها) أى من غير تضعيف وقوله من أجلى أى خوفا منى وأما إذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له (قوله حسنة) أى كاملة من غير مضاعفة (قوله فاكتبوها له حسنة) أى كاملة لا نقص فيها (قوله إلى سبعمائة) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة أى بحسب الزيادة فى الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (قوله عن أبى سعيد الخ) ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف إشارة إلى حسن الخاتمة وإلى أن مآل الأعمال الصالحة النعيم الذى لا ينقطع مع رؤية المحب الأكبر التى هى مجمع الانعامات . واعلم أنه ورد أن أهل الجنة يكونون أولا فى ضيافة الله عز وجل ثم فى ضيافة رسول الله صلى عليه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ

وسلم ثم فى ضيافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم فى ضيافة على كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب (قوله لبيك) أى أجبناك إجابة بعد إجابة وقوله وسعديك أى أجبناك إجابة سريعة واعلم أن لبى وسعدى لا يضافان إلى الاسم الظاهر ولا إلى ضمير الغائب فلا يضافان إلا إلى ضمير المخاطب تقول لبيك وسعديك فمعنى لبيك إقامة على إجابتك بعد إجابة من ألب بالمكان إذا أقام به ومعنى سعديك إسعاداً لك بعد إسعاد أى إجابة لك بعد إجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك إلا بعد لبيك لأن لبيك هو الأصل فى الإجابة وسعديك كالتأكيد لها وقد شذ إضافة لبى إلى الاسم الظاهر فى قوله دعوت لما نابنى مسورا * فلبى فلبى يدى مسور

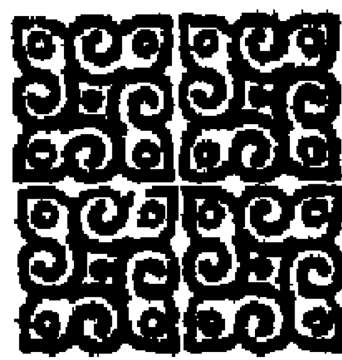
وكذلك شذ إضافته إلى ضمير الغائب فى قوله * فقلت لبيه لمن يدعونى * ومذهب سيبويه أن لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه . وذهب يونس إلى أن لبيك اسم مفرد مقصور أصله لبى قلبت ألفه ياء للإضافة إلى الضمير كما فى على ولدى ورد عليه سيبويه بأنه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر فى قوله فلبى يدى مسور وذهب الأعلم إلى أن الكاف فى لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها فى ذلك ورد بقولهم لبيه ولبى يدى مسور وبحذفهم النون لأجلها ولم يحذفوها فى ذانك وبأنها لا تلحق الأسماء التى لا تشبه الحروف والعامل فى لبيك محذوف يقدر من معناه أى أجيب بخلاف إخوانه فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك

رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَالَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا

ودواليك أى أسعد وأتحنن وأتداول (قوله والخير كله فى يديك) خصه رعاية للأدب وإلا فالشر فى يديه أيضا أى الانعامات بقدرتك وإرادتك وإنما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من أنه إذا كان عنده خير يكون بين يديه أو أن لله يدين لا يعلم حقيقتهما إلا هو سبحانه وتعالى (قوله أحدا من خلقك) المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة إن كان الخطاب فى رضيتم لأهل الجنة جميعا وإن كان الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا أمة محمد من أهل الجنة (قوله أفضل من ذلك) أى الذى أعطيتكم من نعيم الجنة (قوله أحل عليكم رضوانى) أى أنزله عليكم. وقوله فلا أسخط عليكم بعده أبدا أى فهذا الرضا لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضا محض ومفهومه أن لله أن يسخط على أهل الجنة لأنه تفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهى لا يقتضى إلا اجزاء متناهيا وبالجملة لا يجب على الله شىء أصلا. قال الكرمانى وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء مع أن اللقاء أفضل من الرضا. وأجيب بأنه لم يقل بأن الرضا أفضل من كل شىء بل أفضل من الاعطاء فجاز أن يكون اللقاء أفضل من الرضا وهو من الاعطاء أو اللقاء مستلزم للرضا فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقله فى الكواكب قال فى الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا إشكال فإن قلت جاء فى الحديث دخول الجنة تمام النعمة

والفوز من النار وقد ثبت أنه لا شيء أفضل من النظر إلى وجه الله . قلت يجاب بأن تمام النعمة مقول بالتشكيك فأجل الانعامات وأعظمها رؤية المحب الأعظم كما هو مذهب أهل السنة خلافا لمن منعها من أهل البدع

اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذى الشفاعة وآله وصحبه وسلم ذوى السيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تأليف ذلك يوم الأحد تاسع شهر شوال الذى هو من شهور سنة ١٢٠٢ اثنين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام آمين ؟



﴿قال الجبرتى فى تاريخه﴾

ومن مات من الأعيان فى هذه السنة يعنى سنة ١٢٣٣ شيخ الاسلام عمدة الأنام الفقيه العلامة والنحرير الفهامة شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد الشنوانى نسبة إلى شنوان الغرف باقليم المنوفية من الديار المصرية حضر الأشياخ العظام وأجلهم الشيخ فارس الصعيدى العدوى والدردير والفرماوى وتفقه على الشيخ عيسى البراوى صاحب الحاشية على المنهج ولازم دروسه وبه تخرج وقرأ الدروس وأفاد الطلبة بالأزهر وبالجامع المعروف بالفاكهانى وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل أحد مع البشاشة وكان يشمر ثيابه ويخدم الجامع الفاكهانى بنفسه فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل إلى رحمة الله الاستاذ الشيخ عبد الله الشرقاوى شيخ الأزهر سنة ١٢٢٦ هرب الشيخ الشنوانى من مصر فأحضروه من الريف وولوه مشيخة الأزهر واستمر على ملازمته لخدمة الفاكهانى كما كان وأقبلت عليه الدنيا آخر عمره وعارضته العلل عن التهنى بملاذها إلى أن توفى يوم الأربعاء لست بقين من محرم السنة المقدم ذكرها وصلى عليه بالأزهر فى مشهد عظيم ودفن بتربة المجاورين ﴿وله تأليف﴾ منها حاشية جليلة على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بأيدى الطلبة وحشى النصف الثانى من المنهج وله حاشية لطيفة على الهمزية وهذه الحاشية التى على مختصر ابن أبى جمرة اهـ

فهرس

حاشية الشيخ الشنوانى على مختصر ابن ابى جمرة

صفحة

﴿تم بعون الله وحسن توفيقه﴾